

مجلس الأمن

مؤقت

السنة السبعون

الجلسة ٧٣٧٤

الجمعة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد باروس ميليت/السيد ليانوس/السيد أولغوين سيغاروا	(شيلي)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	الأردن	السيدة قعوار
	إسبانيا	السيد أويارثون مارتشيسي
	أنغولا	السيد لوكاس
	تشاد	السيد مانغارال
	الصين	السيد وانغ من
	فرنسا	السيد لاميك
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	ليتوانيا	السيدة مورموكايته
	ماليزيا	السيد حنيف
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيد ساركي
	نيوزيلندا	السيد مكلاي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بريسمان

جدول الأعمال

حماية المدنيين في التراع المسلح

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (S/2015/32)

1502650 (A)







افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال.

أُقِر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في التراع المسلح

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (S/2015/32)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، غواتيمالا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، النمسا، الهند، هولندا، اليابان، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيدة كيونغ - وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيدة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إلواد علمان، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد، يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأقترح أن يدعو المجلس القائم بالأعمال المؤقت لبعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2015/32، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أعطي الكلمة الآن للسيدة كانغ.

السيدة كانغ (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان التالي نيابة عن السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

لقد انقضى أكثر من ١٥ عاما على تحقيق مجلس الأمن اختراقا جديدا تمثّل في الاعتراف بتوفير الحماية للمدنيين، حيث أنها أمر جوهري بالنسبة إلى الولاية المنوطة به. ومنذ ذلك الحين، اتخذ المجلس خطوات هامة لتنفيذ التزاماته بحماية المدنيين. وما فتئ المجلس يعتبر على نحو متزايد أن حماية المدنيين مهمة ذات أولوية في العديد من عمليات حفظ السلام التي أنشأها. وقد أطلق الأمين العام مبادرة حقوق الإنسان أولا، بغية إعادة تنشيط التماسك والالتزام على نطاق المنظومة تجاه منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب فظائع جماعية والتصدي لها. أمّا الجهات الفاعلة الإنسانية، فهي أيضا عززت سياساتها وبرامجها لحماية المدنيين في الأزمات، كما يرد في بيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام ٢٠١٣ بشأن الأهمية المحورية للحماية.

وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، أصبحت مهمة حماية المدنيين في الصراع المسلح أكثر إرهاقا على مرّ السنين، حيث يتواصل تصاعد مقياس ومستوى الأعمال الوحشية وأعمال العنف التي تُرتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة. فمن سوريا، والعراق، واليمن، وليبيا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، وجنوب السودان، والسودان، وأوكرانيا والعديد غيرها، يتعرض المدنيون المحاصرون في الصراع المسلح للقتل والتشويه، ويفرّون من ديارهم، ويخشون على حياتهم. فالآن أكثر من أي وقت مضى، يجب أن تكون حماية المدنيين على رأس أولوياتنا.

إن الحاجة إلى توفير الحماية قد ازدادت ازديادا هائلا في السنوات الأخيرة، ويعود سبب ذلك في الدرجة الأولى إلى نشوب الصراعات المسلحة. ففي بداية عام ٢٠١٤، ناشدت المنظمات الإنسانية أن يجري تقديم المعونة لمساعدة ٥٢ مليون انسان هم في حاجة ماسة إلى المساعدة والحماية. وبحلول نهاية العام، ارتفع العدد بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا إلى ٧٦ مليون انسان. والغالبية العظمى من هؤلاء الناس هم المدنيون المتأثرون بالصراعات، وغالبيتهم من النساء والفتيات.

وقد بلغ عدد الأشخاص الذين أدت الصراعات إلى تشريدهم مستويات لم تُعرف منذ الحرب العالمية الثانية. ففي نهاية عام ٢٠١٣، كان هناك ما يزيد على ٣٣ مليون شخص من المشردين داخليا بسبب الصراعات وأعمال العنف. وأغلبية هؤلاء مشردون منذ عدة سنوات أو حتى عقود. ومتوسط فترة التشرد تبلغ الآن ١٧ عاما. وأحد أسوأ الأمثلة على ذلك هو، بطبيعة الحال، سوريا حيث أن أكثر من نصف سكانها مشردون حاليا - ٧,٦ ملايين داخليا، وبعضهم تعرضوا للتشرد مرارا وتكرارا، و٣,٨ ملايين هم لاجئون في البلدان المجاورة. ولكن عدد المشردين آخذ في التزايد في أماكن أخرى أيضا، على سبيل المثال في دارفور، حيث جرى تشريد ٤٥٠ ٠٠٠ شخص في العام الماضي، إضافة إلى أكثر من مليونَي مشرّد موجودين أصلا في مخيمات المشردين داخليا.

وثمة مجال آخر يبعث على القلق الخطير هو الانتشار الواسع النطاق للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وتظهر الأرقام المتعلقة بعام ٢٠١٣ أنه عندما استخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فإن ٩٣ في المائة من الضحايا كانوا مدنيين. والواضح أن دعوة الأمين العام إلى تجنب استخدام بعض الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لم تجد آذانا صاغية.

ولقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات ملموسة في عدد من الحالات بغية تنفيذ التزاماته بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، واعترف بضرورة توفير احتياجات الحماية بشكل خاص للنساء والفتيات. ففي عام ٢٠١٠، اتخذ المجلس القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي طلب إلى الأمين العام إعداد ترتيبات الرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراعات، ودعا أطراف الصراعات إلى التعهد بالتزامات واضحة في سبيل مكافحة العنف الجنسي. أمّا القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، فقد وضع تدابير أقوى لتمكين المرأة من المشاركة في حل الصراعات وتحقيق الانتعاش. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس جزاءات تستهدف بوضوح مرتكبي العنف الجنسي في مختلف الصراعات حول العالم.

بيد أن آفة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة بعيدة كل البعد عن أن تُقتلع من جذورها. والواقع أن النساء والفتيات ما فتئن يتعرضن في معظم الصراعات وبشكل غير متناسب للعنف الجنسي، ولا تزال المعاملة الوحشية للنساء هي الظاهرة المتواصلة والمتكررة في الصراع. فعلى سبيل المثال، فإن تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش)، الذي استولى على أراض في العراق وسوريا، يستخدم النساء

ويعاقبهن بغية إظهار قوتها. إذ تتعرض النساء للاغتصاب مرارا، ويجبرن على الزواج، ويجري استرقاقهن. والنساء والفتيات النيجيريات أبلغن عن تجاربهن المروعة على أيدي بوكو حرام. وفي أفغانستان، يواصل عدد النساء والفتيات اللواتي يُقتلن أو يُصَبن بجروح الازدياد بمعدل ينذر بالخطر، بما في ذلك من خلال الهجمات التي تستهدف النساء اللواتي يضطلعن بأدوار عامة والفتيات اللواتي يسعين إلى التحصيل العلمي.

ولا مفر أمام النساء والأطفال أيضا من مواجهة تزايد الضعف الناجم عن التشرد، والانفصال الأسري، وتدمير البنية التحتية المدنية، والقيود المفروضة على المساعدات الإنسانية. والنساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم، وغالبية الأشخاص المشردين داخليا. وتتعرض النساء والفتيات المشردات بشكل خاص لخطر استهدافهن لجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. والممارسات الضارة، مثل الزواج القسري والمبكر، فضلا عن ممارسة البغاء لأجل البقاء، هي أيضا ممارسات أكثر شيوعا خلال التشرد.

بصريح العبارة، إن الأزمات تؤدي إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين. وبينما تعاني المجتمعات المحلية بأكملها من أثر الصراعات المسلحة، فإن النساء والفتيات هنّ أول من يفقدن غالبا حقوقهن في التحصيل العلمي، والمشاركة السياسية، وسبل العيش، من بين حقوق أخرى يجري انتهاكها بشكل فظ. وهذه مظاهر لمشاكل منهجية أكثر عمقا. ونحن بحاجة إلى فهم أفضل للديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسلطوية التي تسبب استمرار استعباد المرأة واستخدام العنف ضدها، لا سيما في حالات الصراع. ويجب علينا أيضا أن نبذل جهودا متضافرة من أجل توسيع تمثيل المرأة ومشاركتها في عمليات سيادة القانون وآليات الحماية. ويجب إشراك المرأة في القيادة السياسية، وقوات الأمن، وآليات المساءلة في البلدان.

وبغية تيسير هذه الجهود على أرض الواقع، تم نشر ١٧ مستشارا لشؤون حماية النساء في ست عمليات لحفظ السلام وإلحاقهن بمكاتب الممثلين الخاصين للأمين العام. وتعكف بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على التشاور بانتظام في مواقع حماية المدنيين مع النساء المشردات، من خلال أفرقة التشاور التي تمّ إنشاؤها. وهذه المشاورات تساعد على كفالة أن تعمد استراتيجيات الوقاية والحماية برئاسة البعثة إلى مراعاة المفاهيم والاحتياجات الأمنية للنساء. وهذه الممارسات الجيدة يجري تكرارها في سياق البعثات الأخرى وفي السياقات غير المشتملة على بعثات.

إن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة تقع على عاتق أطراف هذه الصراعات. ومع ذلك، ثمة أطراف عديدة تبدي تجاهلا تاما لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، هناك أطراف في الصراع تتعمد استهداف المدنيين، وتستخدم أساليب معدّة لإلحاق أكبر ضرر ممكن بهم. ففي نيجيريا، قتلت جماعة بوكو حرام مئات المدنيين ودمرت آلاف المنازل والمدارس والعيادات الطبية خلال الأسابيع القليلة الماضية. ويأتي ذلك بعد حوادث الخطف المتكررة لمئات النساء والأطفال. وفي سوريا والعراق، تقوم جميع الأطراف باستهداف المدنيين على أسس عرقية ودينية.

وتعمد أطراف الصراع أيضا إلى منع الناس من الحصول على المساعدات الأساسية مثل الأغذية والأدوية.

على سبيل المثال، في سوريا، حالت عمليات النقل الروتينية للإمدادات والمعدات الطبية من القوافل الإنسانية دون وصول المعونة الطبية الحرجة إلى من هم في أمس الحاجة إليها. وزاد العنف وانعدام الأمن والقيود المفروضة على الحركة من عرقلة الحصول على الرعاية الطبية، بما في ذلك رعاية الصحة

الإنجابية للنساء والفتيات. ويقدر أن زهاء ٥٠٠ ١ من النساء يلدن في ظروف قاسية يوميا في سوريا، وأن إمكانية الحصول على رعاية التوليد والمواليد غير موجودة تقريبا في بعض المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، مثل محافظة الأنبار. حتى الحصار يستخدم كوسيلة من وسائل الحرب في سوريا، حيث يوجد ٠٠٠ ٢١٢ شخص في المناطق التي تم إغلاقها تماما. لا يستطيعون الخروج من تلك المناطق ولا يمكننا إدخال المعونات المطلوبة إليهم.

إن القانون الدولي واضح: أطراف التراع مسؤولة عن تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الخاضعين لسيطرتها. ويجب ألا تعلق أبدا الموافقة على عمليات الإغاثة لأسباب تعسفية. وفي حالة عدم تمكن الأطراف أو عدم رغبتها في تقديم المساعدة الكافية، ينبغي أن تتيح وتيسير الوصول إلى المحتاجين بصورة سريعة وآمنة ودون عوائق، بما في ذلك حرية المرور الفوري للوازم الطبية. لكن مرة تلو الأخرى، نرى أطراف التراع تنتهك تلك الالتزامات الأساسية مع الإفلات من العقاب، مع عواقب خطيرة يعاني منها المدنيون.

ويجب الضغط على أطراف التراع للاضطلاع بالمزيد للوفاء بالتزاماتها القانونية، وكفالة المساءلة متى تنتهك تلك الالتزامات. ولكن المسؤولية لا تقع على الأطراف ذاتها وحدها. يجب أن يتخذ مجلس الأمن والمجتمع الدولي خطوات للتصدي للإفلات من العقاب الذي لا يزال يغذي العديد من التراعات، فضلا عن تدفق الأسلحة والأعتدة الذي لا نهاية له. لا يوجد ما يشجع مرتكبي الانتهاكات أكثر من معرفة أنهم لن يحاسبوا على الجرائم التي ارتكبوها.

كما نحتاج إلى بناء قدراتنا الجماعية بغية إيجاد حلول سياسية للتراعات في مرحلة مبكرة، بدلاً من الكفاح من أجل التصدي للعواقب. إن الجهود التي يبذلها العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية وقوات حفظ السلام ليست بديلاً عن العمل السياسي الحازم وحسن التوقيت لمنع نشوب التراعات وحلها. ويجب أن تكون المرأة شريكا كاملا في هذه العملية. وعلى أرض الواقع، نحن بحاجة إلى أن نكون أكثر اتساقا مع التهديدات المحددة التي تواجه المدنيين وخطر تصاعد أعمال العنف والانتهاكات، الذي كثيراً ما يتجلى من خلال تصاعد التمييز وقمع الأقليات، بمن فيهم النساء والفتيات. وحينما نرى إشارات الإنذار المبكر، يجب أن نتمكن من اتخاذ إجراءات بصورة سريعة وفعالة. وذلك هو جوهر مبادرة الأمين العام حقوق الإنسان أولا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة كانغ على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة دورهام.

السيدة دورهام (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمخاطبة مجلس الأمن خلال هذه المناقشة الحاسمة الأهمية وحسنة التوقيت بشأن موضوع يقع في صميم مهمتنا الإنسانية. ما فتئت حماية المدنيين في التراعات المسلحة بندا ثابتا في جدول أعمال المجلس لسنوات عديدة، وهو ما يعد دليلاً على أنها مسألة ما زالت تثير قلق المجتمع الدولي.

بيد أنه يؤسفني أن أقول أنه، استناداً إلى ملاحظاتنا في الميدان، لا يسعني الإبلاغ عن إحراز أي تقدم كبير في الطريقة التي تشن بها التراعات المسلحة، أو أي تخفيف يذكر في حدة تأثيرها على المدنيين في جميع أرجاء العالم. كما كان الحال في الماضي، كثيرا ما تستهدف الأطراف المتحاربة المدنيين مباشرة. ويعاني عشرات الملايين من الآثار غير المباشرة للتراع المسلح. ويتضح ذلك بصورة أكثر جلاءً بحقيقة أن عدد اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا أعلى مما كان عليه في أي وقت مضى.

ويتمثل التدبير الوحيد الأهم لتحسين الحالة في التأكد من أن الأطراف الحكومية وغير الحكومية في النزاعات المسلحة تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني والقواعد الواجبة التطبيق الأخرى. وهذا أمر ضروري، أيا كانت الجهود الموازية الجارية لإيجاد حلول سياسية لنزاع. وفي ذلك الصدد، يضطلع مجلس الأمن بدور هام لكفالة وفاء المسؤولين مباشرة عن حماية المدنيين بمسؤولياتهم على نحو كامل. كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف أيضا عليها التزام في ذلك الصدد: تدعو المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الدول الأطراف إلى احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في ظل جميع الظروف.

وبما أن المجلس قد اختار اليوم لتناول التحديات والاحتياجات التي تواجه النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، أود أن أسلط الضوء على حالة المرأة أثناء النزاعات المسلحة، والتركيز بصورة خاصة على موضوع العنف الجنسي. ويستند كل ما يلي إلى الخبرة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر وأنشطتها.

لا يعتبر الضعف صفة متأصلة في النساء كمجموعة أثناء النزاعات المسلحة. فقد يكن ضحايا أو جناة ومقاتلات أو متفرجات؛ أو يمكن أن يكن أطرافا فاعلة لها تأثير. والنزاع المسلح يغير ظروف جميع الأشخاص الذين يمسهم. وتصاب النساء بالضعف أساسا بسبب الظروف التي تفرض عليهن، لا بسبب نوع جنسهن. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن نذكر أنفسنا بأن القانون الدولي الإنساني يكفل للمقاتلين أيضا الحماية، لا سيما بعد أن يصبحوا عاجزين عن القتال. ويشمل ذلك الحماية من العنف الجنسي. ويجب أن يعامل جميع ضحايا النزاع المسلح معاملة إنسانية، بدون أي تمييز سلبي.

وأثناء النزاعات المسلحة، المشردات من النساء والفتيات، وكذلك ربات الأسر المعيشية، معرضات بشكل خاص وعرضة لأنواع معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. إن المشردات وربات الأسر المعيشية، نظراً لأن أزواجهن مفقودون، أو محتجزون أو مشاركون في القتال، كثيرا ما تتحملن عبء كونهن العائل الوحيد للأسرة في ظروف صعبة للغاية. ويعني ذلك توفيرهن وحدهن لدخل الأسرة، والبت – وحدهن في أمور تعليم أطفالهن، وكفالتهن سلامة أسرهن – وحدهن.

وفي حين يؤثر العنف الجنسي على الرجال والفتيان أيضا أثناء النزاعات المسلحة، فإن تأثيره على النساء والفتيات أكبر بشكل غير متناسب. والعواقب المترتبة على هذا العنف، للضحايا وأسرهم والمجتمعات بأسرها، بالغة الخطورة. فالعنف الجنسي يسبب الصدمة الجسدية ومشاكل طويل الأمد تتعلق بالصحة العقلية، ويمكن أن يكون مدمرا من الناحية المالية. ويمكن أن يؤدي إلى الوصم الاجتماعي ويكون سببا للأعمال الانتقامية. وفي بعض الأحيان يتسبب في القتل. وتلك فقط بعض عواقب العنف الجنسي التي يضطر الضحايا التعامل معها يوميا.

ولا يزال العنف الجنسي مستترا نسبيا، ويجري التهوين منه إحصائيا. بسبب القيود الثقافية والمشاعر القوية من الخجل والخوف الناجمة في كثير عن العنف الجنسي، لا يجرؤ معظم الضحايا على التقدم لالتماس المساعدة. بطبيعة الحال، يضيف ذلك إلى الآثار المدمرة عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم. وبالرغم من القيود والعقبات، لا بد من اتخاذ إجراءات فورية ومناسبة، على أساس تقييمات منهجية وشاملة، للاستجابة للاحتياجات المتعددة الأوجه لضحايا العنف الجنسي.

ويعد العنف الجنسي حالة طبية طارئة. ويحتاج ضحايا العنف الجنسي إلى المساعدة ويجب منحهم إمكانية الوصول فورا ودون عوائق والحر إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي، في غضون ٧٢ ساعة من الاعتداء في الأمثل. وينبغي معاملتهم معاملة إنسانية وصون كرامتهم في جميع الأحوال. ويجب احترام حقهم في الخصوصية والحفاظ على أقصى قدر من السرية أثناء الاستجابة لاحتياجاتهم.

والضحايا في حاجة إلى الحماية ضد جميع أشكال النبذ أو معاناتهم كضحية مرة أخرى ومن المزيد من الإيذاء – بجعل بيئتهم الخاصة أكثر أمنا وتقديم التوجيه بشأن الوعي بالمخاطر والحد منها. تلك من العناصر الأساسية للاستجابة. ولا بد أن يتمكن الضحايا الذين يرغبون في التماس العدالة من الإبلاغ عن إدعاءاتهم بأمان، من دون الخوف من الانتقام أو الوصم الاجتماعي أو الدخول في عملية قانونية مطولة.

وينبغي حصول الضحايا على الدعم الاقتصادي، فضلاً عن سبل الانتصاف الإدارية والقانونية الأخرى. وبالنسبة لمن احتُجِزن، ينبغي ألاَّ يكون الاحتجاز عائقاً إضافياً يحول دون حصولهن على سبل الانتصاف. فسبل الانتصاف هاته بالغة الأهمية: فهي تمكّن الضحايا من الصمود وإعادة بناء حياتهن.

والضحايا بحاجة أيضاً إلى رؤية الجُناة يمثلون أمام محاكم تحترم ضمانات المحاكمة المنصفة. وفي النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية على السواء، يُعتبَر الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتستلزم مسؤولية جنائية فردية. وعلى جميع الدول واجب تجريم هذه الانتهاكات في تشريعها المحلي. وعلى الحكومات ضمان المساءلة عن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي بالتحقيق في تلك الأعمال ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وفي عام ٢٠١٣، تعهَّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تلتزم طيلة أربع سنوات بتكثيف استجابتها لمسألة العنف الجنسي. وقد ثابرت على القيام بذلك منذ ذلك الحين. ونحن نرمي في كولومبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، ولبنان وبلدان أخرى متعددة، إلى تحسين تقديمها استجابات إنسانية محايدة وشاملة وفعالة لضحايا العنف الجنسي، بينما تُعزِّز أيضاً الأنشطة الهادفة إلى منع هذا العنف.

ونعتقد أنَّ للَّجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف الإنسانية الفاعلة الأخرى دوراً هاماً في منع العنف الجنسي وتقديم استجابة شاملة لضحاياه. لكننا ندرك أيضاً أنّ جهودنا ستذهب سُدىً إذا لم تضطلع الدول بمسؤوليتها الرئيسية عن تلبية احتياجات الضحايا وتمكينهن من سبل الانتصاف الملائمة لهن ولأسرهن، مع الاحترام الكامل لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

وينبغي للقوانين والأحكام والسياسات وبرامج التعويض المحلية وعمليات العدالة الإصلاحية أن تستجيب للاحتياجات المختلفة العديدة للضحايا، وتمتثل امتثالاً كاملاً للقانون الدولي. وتعزيز القدرات المؤسسية وبناؤها في إطار السلطة القضائية، والشرطة، و والجيش وفيما بين جميع سلطات الاحتجاز، بما فيها تلك التي تتعامل مع الأشخاص المشردين، ينبغي أن تكون أولوية. ويوازي ذلك في الأهمية تعزيز قدرة الضحايا على التعافي وإعادة بناء حياتهن.

إنَّ العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وهو ليس محتوما. إذ يجب ويمكن وقفه. والمطلوب هو جهد متضافر من جميع المعنيين لمنعه وإنهائه. واللجنة الدولية للصليب الأحمر ستواصل تشجيع الدول على مواصلة العمل المستند إلى تعهداتها في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتعزيز حماية النساء أثناء النزاع المسلح. وهي تقف متأهبة أيضاً لدعم الدول قبل المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، الذي سيُعقَد في أواخر هذا العام، في مساعيها لصياغة تدابير تكافح العنف الجنسي وتتصدى لعواقبه على وجه التحديد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة دورهام على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة علمان.

السيدة علمان (تكلمت بالإنكليزية): لقد اتصلت بي قبل أيام في مقديشو أمٌّ فتاة عمرها ١٤ عاماً. وكانت ابنتها

قد اغتُصِبت قبل سنتين من قِبَل جندي أوغندي في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقد عاد الجندي إلى أوغندا حيث لا يزال محتجَزاً بانتظار المحاكمة. والأم تتصل بي غالباً، ليس لمعرفة آخر المستجدات المتعلقة بالقضية، بل لمساعدة ابنتها. فابنتها الآن تُنعت بـ ''الفتاة التي اغتصبها الكافر'' وهي منبوذة من مجتمعها المحلي.

وطبيعة عملي، تقديم المساعدة الطارئة، وخدمات إنقاذ الحياة لضحايا العنف الجنسي والجنساني، هي التجاوب مع تلك الاتصالات وتقديم أيّ دعم يمكنني تقديمه. وأنا هنا اليوم بقلب مُثقَل، بصفتي ممثلة لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ وواحدة من مديري مركز عِلمان للسلام وحقوق الإنسان في الصومال، وهو منظمة أنشأها والدي الراحل، الذي قُتِل دفاعاً عن حقوق الإنسان؛ وبصفتي سفيرة الشباب في الصومال المعنية بالشباب لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

لقد عدتُ من وسائل الراحة والأمان في كندا إلى الصومال قبل خمس سنوات، لأنني أعتقد أننا جميعاً لدينا دور نؤديه في الخروج السلمي من النزاع. وقد رأيت بأمّ العين العواقب الكارثية للعنف ضد المدنيين ولاستراتيجيات الحماية المحايدة جنسانياً، والتي أخفقت في أن تشمل النساء بصورة جادة. وفي سياقات عديدة، كما هو الحال في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تُفيد المرأة باستمرار أنها تشعر بعدم الأمان. ومواقع توزيع الغذاء موجودة في مناطق يصعب الوصول إليها. وعلى النساء والفتيات أن يجلبْنَ الغذاء والحطب والماء لأسرهنّ، ممَّا يُعرِّضهنّ غالباً للاغتصاب والاختطاف أثناء قيامهنّ بذلك. وما فتئت المراحيض تُبنى بدون أقفال وبلا مراعاة لضرورة مرافق الفصل بين الجنسين لضمان الأمان والخصوصية. والمناديل الصحية واللوازم الأساسية للنظافة الصحية ما انفكّت تُعتبَر كماليات لا ضروريات.

وهناك حاجة إلى قنوات أكثر استجابة لكي تتواصل النساء مع مسؤولي الشؤون الإنسانية وحفظة السلام بشأن شواغل حمايتهن الفورية. ويتعزز هذا التواصل إلى حدٍّ كبير غالباً حين تضطلع المرأة نفسها بأدوار مثل حفظة السلام والشرطة.

لكننا شهدنا في عام ٢٠١٤ إقصاء النساء عمداً من هذه العمليات في الصومال، حين طُرِد أكثر من ٧٠٠ إمرأة في وقت واحد من وظائفهن ضمن قوات الأمن الوطني الصومالية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري غالباً تقويض ومضايقة وتهديد مجموعات المجتمع المدني التي تقودها المرأة، والتي تستطيع التكلم إلى القوى المحرِّكة للعنف وحقوق حماية المرأة واحتياجاتها. وإنني أتكلم من تجربة شخصية، وقد خسرت العديد من الصديقات والزميلات والقريبات.

ولتعزيز إشراك المرأة في التصدي لهذه التحديات، أحثّ مجلس الأمن على تفويض اتخاذ قرارات تراعي الجانب الجنساني على نحو شامل في صياغة وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات لحماية المدنيين، بما يشمل تلك التي تستجيب لأعمال العنف الجنساني. وهذا يعني التشاور منذ البداية مع النساء، بمن في ذلك المشردات وذوات الإعاقات.

ويتعين على المجلس اتخاذ الخطوات الضرورية لزيادة عدد الموظفات في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في مكوِّناتها العسكرية والشرطية على السواء؛ وضمان أن تحظى جميع البعثات التي لديها ولايات لحماية المدنيين بما يكفي من الدعم اللوجستي والموارد، بما في ذلك الانتشار الكامل للمسؤولين عن حقوق الإنسان، والخبراء في المسائل الجنسانية والمستشارين المعنيين بحماية المرأة؛ وتلبية احتياجات الحماية لنا جميعاً، نحن العاملات في المجال الإنساني والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء، اللواتي يجري استهدافهن أو اختطافهن أو إخفاؤهن على نحو متزايد.

وعلى مجلس الأمن أن يتصرَّف أيضا في وقت واحد وبصورة عاجلة لمنع سوء الاستخدام الفاضح للنفوذ والاستغلال والتعدي الجنسيين اللذين نشهدهما في الصومال وفي بلدان أخرى. وإنني أتكلم بالنيابة عن الفتاة التي عمرها ١٤ عاماً، وأمها وآلاف الضحايا الأخريات في حثّ مجلس الأمن على تعزيز سياسة عدم تسامح الأمم المتحدة مطلقاً، ومنع أولئك الذين يُنشرون لحماية المجتمعات من أن يصبحوا هم أنفسهم الجناة العنيفين، مع الإفلات من العقاب في أغلب الأحيان.

وآليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، يجب أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية، وسرِّية وغير تمييزية، لأنّ الخوف من وصمة العار والتمييز والانتقام المحتمَل يمنع غالباً الضحايا من الخروج للعلن والسعي إلى الحصول على المساعدة القضائية أو الأشكال الأخرى من المساعدة. وهذا يقتضي التواصل مع النساء المتضررات بأسلوب مأمون ومحترم فضلاً عن التشاور المتواصل معن.

ولحماية النساء من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وضمان المساءلة، أحثّ مجلس الأمن، كمسألة ذات أولوية، أن يؤكد على المساءلة عن الفظائع المرتكَبة من قِبَل كل الجماعات المسلحة وقوات الأمن، بما يشمل معالجة العنف الجنسي والجنساني والخسائر المدنية؛ وتعزيز الجهود لضمان إعادة إنشاء الأنظمة القضائية، مع إجراء تحقيقات ومحاكمات وفقاً للمعايير الدولية؛ وضمان فحص الأفراد وإعدادهم وتدريبهم على نحو كافٍ، ومشاركتهم في تدابير بناء الثقة مع السكان المحليين، بمن فيهم المشردون؛ واعتبار البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن هذه الجرائم والدعوة إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد حفظ السلام في جميع البعثات الأخرى، ورصدها لكي تُشمَل في جميع التقارير العامة المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في أيّ بلد محدد؛ وتفويض إدراج بيانات مصنَّفة بحسب نوع الجنس في تقارير بعثات حفظ السلام؛ والتأكد من أنَّ مراكز الاتصال المعنية بالحماية التابعة للأمم المتحدة تزوِّد الضحايا من الاستغلال والاعتداء الجنسيين بآليات شكوى واضحة ومتوافرة وسرّية.

وحماية المدنيين تعني أيضاً ضمان أن يستطيع الناس العيش بدون خوف. فقد شهدنا في الصومال، كما في أماكن مثل سوريا، وغزة، ونيجيريا وأوكرانيا، مدنيين يُستهدَفون ويُجرحون ويُقتَلون بأسلحة متفجرة في مناطق مأهولة.

ولا بد من معالجة أثر الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ولا بد من التعاون الدولي لوضع معايير أقوى لحماية المدنيين. وتبين تجربة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن السياسات الرامية إلى الحد من استخدام قذائف الهاون أو غيرها من ضروب الهجمات بالنيران غير المباشرة أسلحة المتفجرة يمكن أن يساعد على إنقاذ أرواح المدنيين.

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بطريقة تستجيب للمنظور الجنساني أمر مهم لتعزيز حماية المدنيين. يجب أن تتمتع المرأة بالوصول على قدم المساواة إلى آليات المساءلة والحصول على التعويضات وعدم التمييز عندما يتعلق الأمر بالرعاية الطبية، بما في ذلك الإجهاض المأمون والرعاية بعد عمليات الإجهاض التي تُجرى للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ويجب أيضا منح المرأة المساواة في الحقوق الجنسية.

لا تزال المرأة في الصومال إلى حد كبير ممثلة تمثيلا ناقصا في مجال القيادة السياسية والترشيح للمناصب، والخدمة المدنية وفي الانتخابات للمناصب الرسمية. وقبل الانتخابات التي ستُعقد في العام المقبل، من الحتمي أن تدعم الأمم المتحدة أي عملية قادرة على الشمول السياسي للمرأة ومشاركة المرأة وتعزيز القطاع الأمني بالصومال وتنهض باحترام حقوق الإنسان. في عملية تشكيل الدولة في غرب الصومال خلال العام الماضي،

لم تُنْتَخب امرأة واحدة على أي صعيد في الحكومة الجديدة، على الرغم من وجود أعداد هائلة من المرشحات. وأنا على ثقة بأنه من الممكن حدوث تحول وتغيير أساسيين فيما يتعلق بدور المرأة في القيادة ومشاركتها في الصومال.

تصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يدعو إلى إدماج المرأة في جميع الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة النزاعات والتصدي لها. إن المشاركة الهادفة للمرأة، سواء في الوظائف السياسية الرفيعة المستوى أم في عمليات السلام، يجب أن يكون عنصرا أساسيا في جميع جهود السلام والأمن، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير الحماية والتنفيذ، والتحديات التي تواجه توفير الحماية للنساء والفتيات. أحض مجلس الأمن على التنفيذ الكامل والمنهجي لخطة المرأة والسلام والأمن بوصفها مسألة ذات أولوية رئيسية في جميع مجالات عمله.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة علمان على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السير مارك ليال غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الوفد الشيلي على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة اليوم. وأشكر السيدة كانغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية والسيد دورهام، مدير لجنة الصليب الأحمر الدولية، والسيدة علمان على إحاطاتهم الإعلامية الرشيدة والمحزنة هذا الصباح، وهذه أول مناقشة بشأن حماية المدنيين يقدم فيها ممثل من منظمة غير حكومية إحاطة إعلامية في المجلس، وإنني أرحب بهذه المبادرة. من الأهمية بمكان أن نستمع إلى الناس في الميدان، وآمل أن يتكرر هذا المثال في المستقبل.

إن حماية المدنيين في صميم كل ما نسعى جاهدين إلى تحقيقه في مجلس الأمن. إن ذلك سبب وجودنا وعلى أساس يُقيم في نهاية المطاف أداء منظومة الأمم المتحدة. فحماية حياة النساء والرجال والبنين والبنات من ويلات النزاع مسألة حيوية في مهمتنا. إننا نرى اليوم الأثر الفريد والمدمر الذي يخلفه النزاع على النساء والفتيات والتحديات التي يجب علينا التغلب عليها لتمكينهن بوصفهن عناصر على قدم المساواة في المجتمع. يجري تذكيرنا يوميا بطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان مفادها أن النساء هن اللواتي يعانين في حالات النزاع على أيدي المجموعات المتطرفة، على شاكلة الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم بوكو حرام، حيث تعتدي تلك المجموعات على حقوق المرأة، على حقها في جسدها وفي التعليم، واختيارها للدين، بوصف ذلك أسلوب رئيسي في حملات الرعب التي تشنها.

تشير التقديرات إلى أن ٥٠٠ ١ من النساء الإيزيديات والمسيحيات قد أرغمن الانخراط في الاسترقاق الجنسي في العراق في العام الماضي. أما في نيجيريا، فقد أُختطِفت مئات النساء والفتيات من شيبوك. وفي جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، تُرغم قطاعات كبيرة من الأطفال على الزواج القسري والاغتصاب ماض فيها من دون هوادة. ومن الواضح أن هناك الكثير مما يمكن القيام به، ومن الحيوي أن نفعل ذلك. يجب أن نعالج الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين وممارسة العنف ضد المرأة، ليس في زمن النزاعات فحسب، بل أيضا في أوقات السلم.

أعتقد أن هناك أربعة مجالات رئيسية يتعين على مجلس الأمن النظر فيها.

أولا، يجب أن ننظر في مشاركة المرأة وإنصافها. إن الملكة بوديكا رمز للقيادة النسائية القوية في بريطانيا. لقد كانت محاربة قبلية قبل ألفي عام وألهمت العديد من النساء اللواتي قاتلن من أجل المساواة بين الجنسين. ولكن حتى في بلدي لا يزال الطريق أمامنا طويلا، ولا يمكننا أن نشعر بالرضا

عن الذات. فالمملكة المتحدة تحتل المرتبة الخامسة والثلاثين في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين الذي صممه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما فتئنا نسعى إلى تحقيق المساواة والقضاء على العنف ضد المرأة في مجتمعنا. الفجوة في الأجور بين الجنسين لدينا عند الحد الأدنى على الإطلاق. وقد خصصنا ٦٠ مليون دولار تقريبا لخدمات الدعم المتخصص ولخطوط المساعدة الهاتفية الوطنية الخاصة بالعنف المنزلي. بحلول عام ٢٠١٦، ستعمل المرأة للمرة الأولى في قواتنا العسكرية في المواقع القتالية إلى جانب الرجال.

من غير المستغرب أن البلدان المتورطة في صراعات تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بهذا البرنامج، مع تعقد عدم المساواة جراء انهيار المجتمع. وللاستشهاد ببعض الأمثلة على ذلك، يأتي ترتيب جمهورية الكونغو الديمقراطية في المرتبة السابعة والأربعين بعد المائة في مؤشر عدم المساواة. وتأتي مالي في المرتبة الثامنة والأربعين بعد المائة، وأفغانستان تأتي في المرتبة التاسعة والأربعين بعد المائة. في جمهورية الكونغو الديمقراطية تغتصب امرأة واحدة كل دقيقة. أما في أفغانستان، فتواجه النساء تهديدا يوميا بالاغتيال لمجرد اختيارهن القيام بدور في الحياة العامة. هذه التحديات التي يتعين علينا التصدي لها. أن كون النساء غير موجودات على كل طاولة لمفاوضات السلام إنما يمثل توبيخا للرجال وإهانة للمرأة. إن عددا كبيرا جدا من الحكومات التي تُشكّل بعد انتهاء النزاع لا تشمل النساء في المناصب الأمنية والهياكل الأساسية القضائية مما يضر بنجاح تلك الهيئات بنفس القدر من الضرر بحقوق المرأة. إننا نكافح من أجل إحراز العدد المناسب من النساء في الأفرقة الرفيعة المستوى التي تنظر في مستقبل عمليات السلام، فحتى هنا في مقر الأمم المتحدة، فإن كلماتنا لا تضارع الواقع. هذا يجب أن يتغير إذا أردنا حقا أن نلتزم بتعزيز حماية المرأة وبتحقيق مجتمع أكثر سلاما.

ثانيا، ينبغي إدراج دعم الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس في البرامج الإنسانية وفي المرحلة الأولى من الاستجابة في حالات الطوارئ. وينبغي تفعيل إرسال المؤونة للفئات السكانية الضعيفة، من قبيل صغار السن، والمعوقين، والمسنين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. من خلال الدعوة إلى العمل في عام ٢٠١٣، أعلنت المملكة المتحدة عن تمويل جديد بمبلغ ٣٠ مليون دولار للمساعدة في حماية النساء والفتيات في حالات الطوارئ. أن يشمل مبلغ ٥ ملايين دولار لصندوق الأمم المتحدة يخصص لإنشاء أماكن آمنة للنساء في سورية، ومبلغي ٦ ملايين دولار و ٢,٥ مليون دولار، على التوالي في لبنان والأردن، لمنع الأسر الضعيفة من التحول إلى عمالة الأطفال والاشتغال بالجنس كسبيل لكسب العيش والبقاء.

ثالثا، إن حفظة السلام لدى توفيرهم الحماية للمدنيين عليهم تلبية احتياجات النساء والفتيات وكذلك الرجال والفتيان. عما قريب سوف يعمم تقرير مؤتمر القمة العالمي من أجل إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع والذي عقد في لندن في حزيران/يونيه ٢٠١٤ مشفوعا بتوصيات بمن فيها تلك المتعلقة بحفظ السلام. إن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ينبغي أن يكون الهدف المنشود على نطاق البعثة. وينبغي أن تشمل مؤشرات نجاح تفويضات حماية المدنيين التشاور مع النساء، ولا سيما السكان المشردين منهن، وكيفية معالجة الشواغل التي تم تحديدها. ينبغي أن يُدمج التدريب القائم على السيناريوهات بشأن العنف الجنسي في كل تدريب يسبق أي عملية نشر لأفراد البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك على مستوى كبار الموظفين. ولا بد من أن تكون أكثر صرامة بكثير الآليات القائمة الخاصة بالإبلاغ والمساءلة عن الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد حفظ السلام. ونتوق إلى دراسة التوصيات

المنبثقة عن المناقشات الرفيعة المستوى يوم الاثنين بشأن هذا الموضوع. ومن الأهمية بمكان أن يجسد استعراض عمليات السلام هذه المسائل، والالتزامات الواسعة من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية بشأن المرأة والسلام والأمن ومشاركة المرأة.

أخيرا، إن العمل مع الجهات الفاعلة العسكرية والأمنية ما زال يشكل تحديا رئيسيا. ينبغي أن يستجيب القطاع الأمني لتلبية احتياجات المرأة، وينبغي أن يكون التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين جزءا من أي عملية إصلاح للشرطة والجيش وقطاع العدالة. لا بد من اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة نسبة تجنيد المرأة واستبقائها وترقيتها في جميع أفرع الجيوش الوطنية وقوات الشرطة. وإتاحة درجة أكبر من تقاسم المعلومات فيما بين العسكريين والمدنيين ذات أهمية بالغة لتحسين استراتيجياتنا الرامية إلى حماية المرأة.

إن عام ٢٠١٥ هام للنساء في بيئات النزاعات. وإذ ندنو من الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نتطلع في تشرين الأول/أكتوبر، إلى نشر الدراسة العالمية والاستعراض الرفيع المستوى المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن. ونأمل في تحقيق نتائج طموحة وملموسة، وقطع التزامات يمكن فعلا أن تحدث تغييرا في حياة النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. فالكلمات لم تعد كافية. والآن يجب أن تتجلى أعمالنا بصورة أوضح.

السيد زغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر الرئاسة الشيلية على اقتراحها تناول مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح مرة أخرى. ونحن ممتنون لمقدمي الإحاطات الإعلامية على ما قدموه من تقييمات، وعلى المعلومات المفيدة جداً.

لا يزال الوضع في مجال حماية المدنيين في النزاع المسلح يفتقر إلى الكثير مما هو مطلوب. ولا تزال النساء والفتيات، فضلا عن فئات أخرى من المدنيين ضحايا لأشكال مختلفة من العنف. ودعا المجلس الأطراف المتنازعة مرارا وتكرارا للامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين. ومع ذلك، فإننا لا نزال نتلقى تقارير تبعث على القلق من الضحايا في سورية وأفغانستان وجنوب السودان وليبيا وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من تصريحات أطراف النزاع المسلح بشأن التدابير التي اتخذتها، فلا يوجد هناك حد للاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة، مما أدى إلى مقتل الآلاف من الناس، العديد منهم من النساء والأطفال، الذين يعتبرون عادة أكثر الفئات السكانية ضعفا.

وفي معالجة مسألة حماية المدنيين، لا يمكننا أن نتغاضى عن حالتهم في أوكرانيا. ونحن نشعر بقلق عميق إزاء التدهور الكبير للحالة في الجزء الجنوبي الشرقي من ذلك البلد واستئناف قصف الأحياء السكنية في مدن المنطقة. ونحن ندين بشدة هذه الأعمال ضد المدنيين وندعو لإجراء تحقيق موضوعي متأن في المآسي التي حدثت. وقد دأبت القوات المسلحة الأوكرانية منذ مطلع كانون الثاني/يناير، على إطلاق النار، بشكل يكاد يكون مستمرا على مدينة دونيتسك أكبر المدن في منطقة دونباس. واليوم، كانت هناك أيضا تقارير مأساوية عن أشخاص قتلوا بنيران المدفعية في المدينة. كما كان هناك إطلاق نيران صواريخ ومدفعية على لوغانسك ومدن أخرى في المنطقة.

وقد تجاوز عدد ضحايا النزاع ٥٠٠٠ شخص بالفعل وهو آخذ في الازدياد . وكما هو الحال في مناطق أخرى من النزاع في أوكرانيا، فإن النساء والأطفال هم الأكثر معاناة. وتكمن خلف هذه الأرقام والإحصاءات الجافة عن الضحايا فيما بين المدنيين، حياتهم المحطمة. يجب كبح جماح الزيادة في هذه الأرقام فورا. ومن الواضح أن هذا لا يمكن تحقيقه عسكريا إلا من خلال حوار سياسي مباشر يشمل الجميع.

إن السلطات الأوكرانية لا تواصل فحسب فرض الحصار بحكم الواقع على الجزء الجنوبي الشرقي من البلد، ولكنها أساسا

تضيّق الخناق عليه. ولا يجري دفع الاستحقاقات الاجتماعية، ويجري خلق العقبات أمام إيصال المساعدة الإنسانية والأدوية والأغذية. ولا يزال تدمير مواقع البنية التحتية والمستشفيات والمياه والكهرباء مستمرا. ويتم تشديد القيود المفروضة على حركة الناس، حتى في الحالات التي يكون فيها هناك حاجة إلى المساعدة الطبية العاجلة. وأعرب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الأسبوع الماضي، عن قلقه إزاء القرارات الصادرة مؤخرا عن السلطات الأوكرانية في هذا الصدد، مشيرا إلى أنها تقوض إمكانية تقديم العاملين في المجال الإنساني المساعدة للمحتاجين. وتقرع أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات غير الحكومية جرس الإنذار وتحذر من وقوع الكوارث الإنسانية.

وفي كل النزاعات المسلحة، تقع على عاتق الأطراف المتحاربة المسؤولية الرئيسية عن الامتثال التام لمعايير القانون الدولي، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين. والهدف من المؤسسات والآليات الدولية في المقام الأول هو مساعدة الجهود الوطنية. ويجب أن تظل النقاط المرجعية الأساسية هنا هي أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موافقة الدولة المضيفة والحياد وعدم استعمال القوة إلا وفقا للولاية. يجب أن تكون الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي شاملة، وقبل كل شيء، أن تهدف إلى القضاء على الأسباب الجذرية للعنف من خلال التوصل إلى تسوية للنزاع واستعادة القانون والنظام.

وتؤدي قوات حفظ السلام دوراً هاما في حماية المرأة في النزاعات المسلحة. والولاياتُ المنوطةُ بها تضم على نحو متزايد المهامَ ذات الصلة بذلك. ومن الواضح أنه يجب الاستمرار في مراعاة المسائل الجنسانية عند تشكيل وحدات حفظ السلام. ولا يجب أن يتم ذلك بصورة عامة وإنما مع مراعاة خصوصيات كل حالة محددة. وينبغي تطبيق نهج مماثل فيما يتعلق بالتعليمات الصادرة إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة لمراعاة القضايا الجنسانية في أنشطتها. ومن المهم الإشارة إلى أن لكل منها سلطاتها الخاصة، مع ضمان أن حماية المرأة هو مكون واحد في إطار الأنشطة الرامية إلى منع وتسوية النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع. ومن الضروري تفادي التكرار الجهود المبذولة في هذا المجال مع الهيئات في منظومة الأمم المتحدة التي لديها اختصاصات ذات صلة، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة وآخرين.

إن حماية مصالح النساء والأطفال في النزاعات المسلحة هي محط التركيز المتواصل لمجلس الأمن في السنوات الأخيرة. ويهدف القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والوثائق اللاحقة بشأن مسألة المرأة والسلام والأمن، في جملة أمور، إلى تعزيز القدرات من أجل مشاركة المرأة في مختلف جوانب تسوية النزاع المسلح وفي الانتعاش بعد انتهاء النزاع. كما يحظى القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بأهمية بالغة. ويرسي الأساس لحماية المرأة في النزاعات المسلحة. الإجراءات الرامية إلى حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، يجب أن تستند إلى ولاية واضحة مجلس الأمن، وإلى الامتثال التام لها.

ونحن نؤيد أنشطة مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة الرامية إلى المراعاة التامة لاحتياجات النساء والأطفال في السياسات والجهود في مجال حفظ السلام والتعافي، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية وتوسيع نطاق الحقوق والفرص الاقتصادية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتِ النساءِ والأطفالِ اللاجئين والمشردين داخليا والأشخاصِ ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى حالة النساء المسنات. وعموما، فإن النساء والفتيات، لأسباب مختلفة، هم عرضة أكثر من غيرهم للأذى في النزاعات المسلحة. ولذلك من الأهمية بمكان حمايتهن في إطار الأنشطة الرامية إلى حماية جميع فئات المدنيين.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة، التي تأتي في الوقت المناسب بالنظر إلى اقتراب الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). كما أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الثلاث الذين قدموها لنا ببلاغة صباح هذا اليوم: الأمين العام المساعد والمراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والسيدة علمان. وأضم صوتي بشكل خاص إلى المملكة المتحدة في الترحيب بالإحاطة الإعلامية المقدمة من إحدى المنظمات غير الحكومية.

لقد أصبحت حمايةُ المدنيين إحدى السمات المتزايد الأهمية لولايات حفظ السلام الفعالة، وسمة لها نفس القدر من الأهمية من سمات التنفيذ الناجح لتلك الولايات. بيد أن الفعالية والنجاح نفسيهما أظهرا أيضا بعض أوجه القصور الكبيرة، التي تم بالفعل ذكر بعضها، وتعتقد نيوزيلندا أنه يجب على المجلس أن يعالج بصراحة مواطن النقص هذه.

وفي الواقع، أرى أنه يجب علينا أولا أن نجري مناقشة صريحة جدا بشأن تفهمنا وتوقعاتنا فيما يتعلق بحماية المدنيين. وبعد أن نفعل ذلك، يمكننا عندئذ إشراك البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بشرطة والحكومات المضيفة والأمانة العامة والجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى – بحيث يكون الجميع أطرافا في مناقشة مفتوحة وحرة للغاية. وما ينبغي علينا ان نفعله هو التحقق يتعمق في ما قد يبدو أنه مظهر خارجي ناجح، والسؤال عن العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ ولايات الحماية، والتي سوف تمكننا عندئذ من استكشاف حلول بناءة.

وتركز مناقشة اليوم بحق على التحديات الخاصة بالحماية واحتياجات النساء والفتيات. ولكن في حين أنه يجب حماية النساء والفتيات، لا يمكن أن ينظر إليهن فقط على أنهن في حاجة إلى الحماية. إذ إن النساء والفتيات يمثلن عناصر هامة لتحقيق الحماية المدنيين. ومن المسلم به على نطاق واسع أن للمرأة دورا هاما تضطلع به بوصفها قيادية وصانعة القرار في منع نشوب النزاعات وحلها، ولكن مع أن ذلك أمر مُدرك فإنه لا يُطبق باستمرار في الممارسة العملية. فعلى على سبيل المثال، ينبغي أن يكون للمرأة حضور واضح في الأدوار في هياكل العدالة الانتقالية والمساءلة في مرحلة ما بعد النزاع – وهو أمر، فضلا عن كونه يمثل إسهاما كبيرا في مرحلة ما بعد النزاع، يساعد أيضا على تشجيع النساء والفتيات، لا سيما ضحايا العنف الجنسي، على الإبلاغ عن الجرائم ومتابعة تلك الشكاوى.

لكن هناك آخرين غالبا ما لا يشار بما فيه الكفاية إلى تعرضهم للخطر. فكثيرا ما يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون في حالات النزاع، ولا تُعطى احتياجات المسناتِ والنساءَ والفتيات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بحمايتهن سوى قدر ضئيل جدا من الاهتمام؛ كما لا يوجد اعتراف كاف بقدرتهن على الإسهام في جهود الحماية، والمساعدة في تسوية النزاعات، ومد يد العون في بناء السلام.

ويمكن للنزاع المسلح أن يؤدي إلى الإعاقة كما أنه يمكن أن يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية على السواء. فالأشخاص ذوو الإعاقة معرضون للخطر بشكل خاص في حالة النزاع. وهم يواجهون تحديات بسبب القيود البدنية والحواجز المتعلقة بالتواصل وبالمواقف. وتشكل الهجمات المفاجئة مشاكل وتحديات خاصة. ولا يمكن للصم أن يسمعوا دائما حينما يقترب المهاجمون. وقد لا يعرف العُمي الطريق إلى بر الأمان. وذوو الإعاقة الذهنية أو الاجتماعية قد لا يفهمون ما يجري حولهم. وهم جميعا معرضون للخطر بشكل خاص. وفي العديد من حالات النزاع، غالبا ما يكون كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة أوائل المنسيين أو المتجاهلين. وفي أغلب الأحيان، يُتخلى عنهم بكل بساطة. كما أنهم يواجهون صعوبات في الهروب من مناطق النزاع. ومع تفكك

الأسر والمجتمعات المحلية، يمكن أن يصبح الأشخاص ذوو الإعاقة معزولين ومشردين وبدون نظم للدعم. وهم معرضون لخطر الاستغلال والعنف الجنسيين بدرجة أكبر. وينطبق ذلك بصورة خاصة على النساء والفتيات، على نحو ما روته لنا بوضوح السيدة علمان. وحينما تنتهي النزاعات، غالبا ما يتم التغاضي عن تجربتهن وإمكاناتهن لبناء السلام وإعادة البناء الاجتماعي – وهو الدور الذي بوسعهن أن يضطلعن به – وتجاهلها بكل بساطة.

وكما بينت لنا ممثلة لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن الإقرار بالاحترام الخاص والحماية الواجبة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة يردان في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، فيما يتعلق بإجلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم ومعاملتهم. وتلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول باتخاذ تدابير لحماية الأشخاص. وعلى الدول الوفاء بتلك الالتزامات. وحين تنفيذ الولايات، يجب إيلاء اهتمام خاص للتحديات المتعلقة بالحماية واحتياجات كبار السن ذوي الإعاقة. وينبغي النظر في اتخاذ التدابير التي يمكن بها تحسين حماية هذه الفئات، بما في ذلك تحسين رصد البيانات وجمعها والإبلاغ عن تأثير النزاعات على هذه الفئات، بما في ذلك تحسين الإبلاغ عن الأضرار والإصابات الواقعة على المدنيين. ثانيا، ينبغي أن يركز تدريب حفظة السلام على الاحتياجات والتحديات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ثالثا، علينا على وجه التحديد أن نعالج حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في استراتيجيات حماية المدنيين والاستجابات للحالات الإنسانية. وأخيرا، علينا أن نعالج إدراج جهود كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في بناء السلام. فنحن بحاجة إلى معرفتهم، ونحن بحاجة إلى خبرتهم. وباتخاذ تلك الإجراءات وحدها يمكن حماية فئة مهملة في أغلب الأحيان ومعرضة للخطر من النزاع.

وإذا تصدينا للتحديات المتعلقة بالحماية واحتياجات النساء والفتيات وإذا قمنا بحماية كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، سنكون قد قطعنا شوطا طويلا نحو وضع ولايات أكثر فعالية لحماية المدنيين عموما. وعلاوة على ذلك، يمكننا أن نستفيد من المناقشة الصريحة التي دعوت إلي عقدها في بداية هذا البيان بغية تحقيق ذلك الهدف.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): تشيد الصين بمبادرة شيلي لعقد مناقشة اليوم العلنية. وأود أن أشكر الأمينة العامة المساعدة كيونغ – وا كانغ على إحاطتها الإعلامية. كما استمعت الصين بعناية للإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمتهما ممثلتا اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

في الوقت الحالي، تتشابك التهديدات التقليدية للأمن التي يواجهها المجتمع الدولي وتتفاعل مع التهديدات الأمنية غير التقليدية. وتندلع النزاعات الإقليمية وأعمال العنف وهجمات الإرهابيين مرارا وتكرارا. وأصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أكثر إثارة للمشاكل. ويعاني الكثير من النساء والفتيات أشد المعاناة ويصبحن أكثر الفئات عرضة للهجمات والأذى. وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي أهمية كبيرة لتعزيز حماية حقوقهن ومصالحهن وأن يعمل معا لتعزيز التآزر والتنسيق في هذا المجال. وأود أن أؤكد على النقاط التالية:

أولا، يجب علينا معالجة الأسباب الجذرية وفي الوقت نفسه معالجة العوارض أيضا. ومن الضروري تعزيز السلام والتنمية، وهما عاملان أساسيان لحماية النساء والفتيات وحقوقهن ومصالحهن. وينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير عملية وفعالة لتعزيز العملية السياسية لتحقيق المصالحة الوطنية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للحيلولة دون معاناة النساء والفتيات من ويلات الحروب. وفي الوقت نفسه، على الأطراف المعنية أن تتكاتف لكي تعزز على نحو شامل التنمية الاقتصادية

والاجتماعية الوطنية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مما يمهد الطريق بصورة فعالة لحماية النساء والفتيات وحقوقهن ومصالحهن.

ثانيا، من الضروري احترام مبدأ القيادة الوطنية للبلدان المعنية وبناء قدراهتا. وتتحمل البلدان المعنية المسؤولية الأولية عن حماية النساء والفتيات في حالات التراع. وعلى المجتمع الدولي احترام الدور الرائد للبلدان المعنية والتنسيق معها في جهودها الرامية إلى حماية النساء والأطفال وضمان حقوقهم ومصالحهم. ووفقا لاحتياجات البلدان المعنية، على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة البناءة وأن يضطلع بدور بناء أكبر في تعزيز جهود البلدان المعنية لحماية حقوق النساء وأمنهن. والأكثر أهمية أن من الضروري معالجة الصعوبات الحقيقية التي تواجهها البلدان المعنية فيما يتعلق بشح الموارد المالية والفنية والبشرية والتعزيز الشامل لبناء قدراهتا في المجالات ذات الصلة.

ثالثا، من الضروري تسهيل المشاركة الكاملة للنساء في صنع القرار وتنميتهن بشكل كامل. وفي بلدان ومناطق نزاعات معينة، تضطلع النساء بدور هام في تحقيق السلام والتنمية، وينبغي أن يستفاد فائدة كاملة من دورهن في منع نشوب التزاعات وتسويتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضطلعن بدور فعال في المساعي الحميدة وأعمال الوساطة والمفاوضات. وفي السعي لإيجاد حلول للتزاعات، من الأهمية بمكان النظر بشكل كامل في الاحتياجات الخاصة للنساء. وفي الوقت نفسه، من الضروري تزويد النساء بالوسائل التي تمكنهن من المشاركة الكاملة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن التمتع على قدم المساواة بالحقوق فيما يتعلق بالتعليم والصحة والتوظيف من أجل ضمان تنميتهن الكاملة.

رابعا، إن التنسيق والتعاون والتآزر في حماية حقوق النساء والفتيات ومصالحهن يمثل إحدى المسائل الشاملة لعدة قطاعات. وعلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة تعزيز تعاوها وإيجاد أوجه تآزر. وينبغي لمجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يتحمل مسؤولياته بفعالية في سياق منع نشوب التراع وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء التراع. وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن تستفيد من مزاياها النسبية وتتعاون بشكل وثيق مع المجلس بغية إقامة التآزر. وفي الوقت نفسه، على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية زيادة تعاوها مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق النساء والفتيات ومصالحهن.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وذلك يتيح للمجتمع الدولي فرصا هامة لحماية أمن النساء والفتيات وحقوقهن ومصالحهن ولكي يحقق بالكامل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونأمل أن تستفيد الأمم المتحدة من التجارب الهامة السابقة وأن تولي اهتماما أكبر لتمكين المرأة وأن تبحث عن وسائل أكثر فعالية لتعزيز حماية حقوق النساء والفتيات ومصالحهن وأن تعالج مسألة التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين. والصين مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الثلاثة على بياناهتم المتميزة. وأشاطر الوفود الأخرى الإشادة بمشاركة المجتمع المدني في هذه الجلسة.

وحينما قرأت المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2015/32، المرفق)، التي أعدهتا الرئاسة الشيلية، تذكرت الصور المأساوية

للفتاتين الأيزيديتين في سن ١٦ و ١٧ سنة اللتين جرى اغتصابهما واختطافهما ثم تركهما. فقررت الفتاة التي نجت من تلك المأساة أن تنتحر.

والواقع أن الحالة تثير أقصى درجات القلق. ففي الوقت الذي ولدت فيه هاتان الفتاتان في أواخر التسعينات من القرن الماضي وبينما كانت المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي تقترب من نهايتها، كان المجلس يعتمد، وللمرة الأولى، قرارات تتناول تحديدا مسألة حماية المدنيين وحفظ السلام، وهي قرارات تضمنت ولايات محددة جدا بشأن حماية المدنيين. وقد اتّخذ عدد من الخطوات الهامة منذ ذلك الحين. ولكن، للأسف، تبرز الصراعات الحالية حقيقة أن العنف بوجه عام، والعنف الجنساني على وجه الخصوص، يزيد يوما بعد يوم وأننا غير مواكبين لتلك الأحداث.

وستكون حماية المدنيين محور إسهام إسبانيا في استعراض عمليات حفظ السلام الذي يقوده السيد راموس - هورتا. غير أنه لكفالة فعالية حماية المدنيين حقا، يجب ألا نكتفي بتقييم عمليات حفظ السلام، ولكن يجب معالجة أربعة جوانب أخرى حاسمة، كما ذكرت السيدة كانغ. وأنا أشاطرها الرأي بخصوص الأهمية الكبيرة للقانون الإنساني ووصول المساعدات الإنسانية والمساءلة ودور الجهات الفاعلة من غير الدول.

وقد سلط القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الضوء على الأثر الهائل للصراع على النساء. فالمرأة تواجه طائفة واسعة من التهديدات. ولذلك، يجب أن نسعى نحن أيضا إلى تنفيذ تدابير متنوعة. وكما ذكر بعض المتكلمين، فإننا سنواجه سلسلة من الأحداث الحاسمة في هذا العام. وأولها هو الذكرى السنوية العشرون لمؤتمر بيجين الرابع المعني بالمرأة. وفي نهاية العام، سنتفق على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويجب أن نستعرض حفظ السلام والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولجنة بناء السلام. وإسبانيا، التي ستترأس مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر، ستكرس كل جهودها لكفالة نجاح استعراض القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبالنظر إلى أن جميع هذه الأحداث الهامة تحدث في وقت واحد، سنحاول قدر الإمكان الاتفاق على هيكل جنساني جديد بالنيابة عن الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن يركز اهتمامه على المرأة، ولا سيما العنف الجنسي في حالات التراع. ولكنني أعتقد أنه من المهم أيضا، كما ذكر سفير المملكة المتحدة، أن ينخرط هذا الجهاز بشأن جوانب هامة أخرى، من قبيل المساءلة في ما يتعلق بدور المرأة في محادثات السلام وعمليات الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار وحالات ما بعد الصراع بصفة عامة، لأن تمكين المرأة مسألة حاسمة تماما إذا كنا نرغب في مزيد من النجاح.

وأود أن أشير إلى بلاغة مقدمة الإحاطة الإعلامية من المجتمع المدني، السيدة علمان، التي زودتنا ببعض الأرقام المثيرة للقلق حقا بشأن ضعف مشاركة المرأة الصومالية في إدارة الصومال، أو عدم مشاركتها بالمرة. ويمكن أن يكون للتدريب دور حاسم في هذا الصدد. فمن دون التدريب المناسب، لا يمكننا النجاح في معالجة هذه الحالة التي تثير، كما قلت، قلق إسبانيا العميق. وسنبذل قصارى جهدنا للإسهام في التوصل إلى حل، أو على الأقل تحسين الحالة المأساوية. فهناك اختلال كبير بين إطارنا القانوني والحالة على أرض الواقع ويجب أن نبذل كل ما في وسعنا لسد هذه الفجوة.

وأختتم بياني بالإشارة ببساطة إلى الإحصاءات المخيفة التي استمعنا إليها اليوم، والتي تشير إلى أن امرأة تُغتصب كل دقيقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن الواضح أننا لا نقوم بعملنا جيدا.

السيد مانغارال (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أشيد بكم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات. وأود أيضا أن أشكر السيدة كانغ كيونغ - وا،

الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، على إحاطتها الإعلامية الهامة والسيدة هيلين دورهام والسيدة إلواد علمان على بيانيهما.

إن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال في البلدان التي تشهد حالات صراع أو حالات ما بعد الصراع، يعانون من فظائع يعجز عنها الوصف. والإحصاءات التي نشرها وكالات الأمم المتحدة بشأن سوريا والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان، من بين دول أخرى، غنية بالمعلومات تماما. وبالنظر إلى هذه الفظائع، يجب على المجتمع الدولي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة إيجاد حلول عاجلة ومناسبة. وينعكس توافق الآراء هذا في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والذي يشكل الأساس لهيكل حماية النساء والفتيات في التراعات المسلحة. وعلى هذا الأساس، وضع الأمين العام والعديد من الشركاء سلسلة من الترتيبات التقنية والمؤسسية.

وتمثل مذكرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التي أقرها مجلس الأمن دليلا عمليا يمكن أن يسهم بفعالية في تحسين حماية المدنيين. وهي تتضمن تدابير هامة يمكن تنفيذها في حالات الصراع. وتشدد المذكرة بوجه خاص على مسؤولية الأطراف عن حماية المرأة وخضوعها للمساءلة عن انتهاكات القانون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة ومشاركتها في منع وتسوية التراعات. وفي هذا السياق، فإن القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) يكمل ويعزز تلك المبادرات بتصنيف مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تستهدف النساء في حالات الصراع وما بعد الصراع. ويعالج القرار أيضا التشريد القسري ويتضمن عناصر تقنية هامة للاستدلال على العنف ضد هؤلاء الأشخاص.

وقد أظهر مجلس الأمن، من جانبه، رغبة واضحة في إنهاء العنف ضد المرأة والمدنيين، ولا سيما من خلال المناقشات والقرارات الأخيرة. ففي عام ٢٠١٤، حرص المجلس، في البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، على الإشارة إلى الدور الهام الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في حماية المدنيين، وأعاد التأكيد على ضرورة إسناد ولاية للحماية إليها. وعلاوة على ذلك، دعا إلى تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتحقيق هذه الغاية.

كما أكد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي S/PRST/2014/21، المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على أهمية دور الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات وحماية النساء والفتيات اللاجئات والأشخاص المشردين داخليا، ولا سيما من العنف الجنسي والجنساني. وشدد على إمكانية تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب من خلال عمل المحاكم الدولية، وشجع الدول الأعضاء على إشراك المنظمات النسائية في صياغة الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التطرف المقترن بالعنف، وعلى تعزيز دور المرأة.

وتعمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من جانبها، على حماية المدنيين في مناطق الصراع، كما هو الحال في الصومال ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. ويعكف الاتحاد الأفريقي على وضع الصيغة النهائية لمدونة قواعد سلوك للبعثات في الميدان، تنص على سياسة عدم التسامح مطلقا.

رغم كل تلك المبادرات، لم تتحسن للأسف حالة المدنيين في البلدان التي تشهد صراعات أو تمر بفترة ما بعد الصراع. ولا تزال أعمال العنف تتزايد ضد النساء والفتيات، وبالتالي ثمة حاجة ماسة إلى إيجاد حلول، خاصة في سوريا والعراق ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والصومال. وتشير بعض المصادر في جنوب السودان، على سبيل المثال، إلى أن أعمال العنف الجنسي منتشرة ومستمرة في مخيمات المشردين والمجتمعات المحلية. وتُستخدم هذه الممارسات كسلاح حرب في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب علنا في حضور آبائهن أو إخوهن أو أزواجهن. إن أعمال العنف ضد النساء والفتيات قد زادت في الآونة الأخيرة، بسبب عودة ظهور العديد من الجماعات المسلحة والإرهابية بوجه خاص، والتي استهدفتهن بشكل مباشر في عدد من الحالات، مثل الفتيات اللائي اختطفتهن جماعة بوكو حرام في نيجيريا في ظل ظروف غير مقبولة.

إن الأسباب المختلفة لهذا العنف المستمر ضد المرأة في حالات الصراع أو ما بعد الصراع معروفة في الغالب. وهي تشمل، على سبيل المثال، الجهل والخوف من الانتقام بعد الإبلاغ عن المعتدي والقيم والممارسات الثقافية والتمييز. ونعتقد أيضا أن الإفلات من العقاب وعدم وجود تنسيق للعمل في مجال تنفيذ قرارات المجلس، سواء على المستوى المؤسسي أو فيما يخص عمليات حفظ السلام، ونقص الموارد التقنية والمالية، تشكل كلها الأسباب الحقيقية له. وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها لا تظهر أي رغبة حقيقية في اتخاذ خطوات للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان تعزيز نُظم الجزاءات وتطبيقها، وعلى سبيل المثال، يجب إدراج البلدان التي تؤوي الجماعات المسلحة والإرهابية في القائمة السوداء، على غرار قائمة البلدان التي يتم فيها تجنيد الأطفال في التراعات المسلحة. ويجب على المجتمع الدولي أن ينفذ جميع هذه الإجراءات وعمليات حفظ السلام الرامية لحماية المدنيين من دون التعدي على سيادة الدول، وبطبيعة الحال، على نحو يصب في مصلحة النساء والأطفال المعنيين.

وفي الختام، نعتقد أننا يجب أن نتوقف عن التفكير في المسألة من زاوية القرارات الواجب اتخاذها ونبدأ في التفكير في كيفية تنفيذ تلك القرارات بشكل فعال. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس العمل على أن يدمج بكفاءة منظورا جنسانيا خاصا في كل تجديد للولاية وكل قرار يتعلق بها، وكفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب التراعات وتسويتها، والتحقيق في الهجمات التي تستهدف النساء ومتابعتها، وإدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب، وأخيرا، ضمان تحمل عمليات حفظ السلام مسؤوليتها في مجال حماية المدنيين. ويمكن لإشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المجتمعات المحلية وصناع الرأي، المساعدة بالتأكيد على تحقيق نتائج مقنعة في مجال حماية المدنيين، خاصة النساء والفتيات.

وأخيرا، نأمل أن تتيح الأحداث المقرر تنظيمها في هذا العام مثل استعراض القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة ووضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فرصا للتنفيذ الفعال لحماية النساء والفتيات في حالات التراع وما بعد التراع.

السيد لاميك (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة عشية العديد من المواعيد النهائية الحاسمة، مثل الاستعراضات الاستراتيجية لعمليات السلام وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام. وأود أيضا أن أشيد بالتزام وكالات الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية العاملة في ظروف صعبة، والتي تشكل خبرتها في الميدان، كما سمعنا للتو في الإحاطات الإعلامية، أمرا ضروريا بوضوح.

ومما يؤسف لها أن القائمة طويلة جدا لدرجة لا تُمكن المرء من تعداد كل البلدان وجميع أعمال العنف التي تُرتكب فيها ضد المدنيين، بمن فيهم آلاف النساء والفتيات. وتلك الحقائق ليست مجرد إحصاءات، بل هي حقيقة واقعة يجب علينا أن نعمل على تغييرها من خلال توفير حماية أفضل للمدنيين. فكيف يمكن القيام بذلك؟ ثمة أربعة أنواع من

الإجراءات التي يمكن اتخاذها، لا سيما في المناطق التي تنتشر فيها عمليات لحفظ السلام. ويتمثل الإجراء الأول في حماية الأشخاص الذين يعيشون داخل مناطق التراع. ويبدو ذلك أمرا بديهيا، ولكن في الكثير من الأحيان يفتقر موقف ذوي الخوذات الزرقاء إلى الدينامية والحركية اللازمتين لضمان نجاح المهمة. ونتوقع أن يأخذ استعراض عمليات السلام هذا الواقع بعين الاعتبار. ولدى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية قوية لحماية المدنيين، تضطلع بها في ظروف صعبة. ومن الأهمية بمكان ضمان بلوغ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قدرتها التشغيلية الكاملة بحلول شهر نيسان/أبريل، كما هو مخطط له، وأن تتخذ موقفا قويا فيما يخص تنفيذ ولايتها.

ثانيا، يجب أن نضمن توفير تلك الحماية داخل عمليات السلام نفسها. فللأسف، بعد مرور ١٠ سنوات على نشر تقرير الأمير زيد عن الاعتداء والاستغلال الجنسيين في عمليات حفظ السلام (A/59/710)، لا تزال الجرائم تُرتكب من قبل أولئك المكلفين بحماية المدنيين، بما في ذلك، بالمناسبة، في عمليات إقليمية مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والتي نددت بها منظمة هيومن رايتس ووتش. ومن أجل منع وقوع هذه الانتهاكات، يجب علينا أن نعمل على مستويين، أولا، من خلال التشدد في تطبيق سياسات عدم التسامح مطلقا والغربلة الرامية لمنع القوات والجنود والضباط الذين يقترفون مثل هذه الأفعال من المشاركة في عمليات حفظ السلام، وثانيا، من خلال معاقبة ومقاضاة الجناة. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تتحمل الطعن في إجراءاتها. ويجب أن تشكل بعثاتها وعملياتها أمثلة تحتذى.

ثالثا، أود أن أؤكد أهمية الإجراءات الوقائية والمتكاملة الخاصة بحماية المدنيين. وبادئ ذي بدء، فإن مشاركة المرأة تجعل العمليات الميدانية أكثر فعالية لدرجة أنها تشارك في وضع استراتيجيات لحماية المدنيين. وعلى سبيل المثال، بوسعها المساعدة على تصميم المخيمات ومواقع الحماية، وذلك لتلبية احتياجاتها بشكل أفضل من حيث الوصول الآمن إلى الخدمات والبنية التحتية الأساسية. وتشكل مشاركة المرأة في عمليات السلام أيضا وسيلة لقوات حفظ السلام لتوثيق علاقاتها بالمجتمعات المحلية، وبالتالي كسب ثقتها، وهو بالطبع أمر ضروري لتوفير الحماية. وتعمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة المحليين، لدعم ضحايا العنف الجنسي والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة، ويجب اتباع هذه الممارسات داخل المنظمة برمتها.

ثم هناك مسألة الوقاية. ومن الأهمية بمكان أن تكون أفرقة حقوق الإنسان ومستشارو القضايا الجنسانية وشؤون الحماية في أقسام حقوق الإنسان فعالين وأن يكون هناك تنسيق جيد بينهم من أجل تمكينهم من تقييم التهديدات القائمة أيا كان طابعها عن طريق التحليل الدقيق للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والطفل، ثم دق ناقوس الخطر وتجنب أي تدهور للحالة. وفيما يتعلق بأعمال العنف الجنسي، فإن التدريب ضروري ويجب القيام به لفائدة المشاركين في عمليات حفظ السلام والسكان المحليين على السواء، وذلك للحد من الوصم الاجتماعي للضحايا.

رابعا وأخيرا، لا يمكن توفير الحماية من دون تحقيق العدالة. ومن الخطوات المهمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، ومعظمهم من النساء والفتيات، تأكيد المحكمة الجنائية الدولية في ١ كانون الأول/ديسمبر للائحة اتهامها لتوماس لوبانغا، أحد أمراء الحرب، بارتكاب جرائم حرب ونقل دومينيك أونغوين، أحد قادة جيش الرب للمقاومة، إلى المحكمة في كانون الثاني/يناير.

ولكن معظم أعمال العنف، وخاصة العنف الجنسي، تُرتكب بدون عقاب، وذلك في كثير من الأحيان لأن المرأة ترفض تقديم شكوى خوفا من التداعيات. ولهذا السبب، يجب علينا أيضا ضمان حماية الضحايا عندما ترفعن دعوى ضد مرتكبي هذه الجرائم. ويجب علينا كسر سلسلة الصمت من خلال الحماية.

السيد بريسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على ترؤس هذه الجلسة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمينة العامة المساعدة كانغ، والسيدة دورهام من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسيدة علمان من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطاتهن الإعلامية المؤثرة والزاخرة بالمعلومات وعملهن الدؤوب بشأن هذا الموضوع المهم.

وبُعيد إصدار الأمين العام لتقريره (S/2014/693) عن المرأة والسلام والأمن في العام الماضي، أصدر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وثيقته – وهي كُتَيِّب عن قواعد الكيفية التي ينبغي أن يتعامل بها الجهاديون مع النساء والفتيات المُتّجر بهن، بمن فيهن اللواتي يتم بيعهن بهدف الاستعباد الجنسي. وفي الأسابيع الأخيرة، قام فرع تنظيم القاعدة، جبهة النصرة، بنشر شريط فيديو يظهر على ما يبدو امرأة يداها مكتوفتان وراء ظهرها، وهي جاثية على ركبتيها بينما يعلن رجل أن محكمة شرعية أدانتها بالزنا. بعد ذلك يبين الفيديو هذه المرأة بينما يطلق الرصاص على رأسها دون تمهل رجل يرتدي السترة الواقية من الرصاص.

وفي العام الماضي، أصدر تنظيم داعش شريط فيديو يظهر على ما يبدو امرأة شابة وهي تُرجَمُ حتى الموت بحضور أبيها. وفي اللحظات الأخيرة من الفيديو، نراها تتوسل الصفح من أبيها. بعد ذلك تُقتاد إلى حفرة يحيط بها رجال يرمونها بالحجارة. وقد قدمت المرأة الشابة في بعض من آخر ما نطقت به من كلمات هذه النصيحة إلى النساء: ''إحمين شرفكن أكثر من أرواحكن.''

إن الفظائع الفريدة التي تواجهها النساء والفتيات في حالات التراع بقدر ما تقشعر لها الأبدان بقدر ما هي ملحة. وعلى الرغم من أن التراع لا يفرق بين الجنسين، فإنه يؤثر بصورة غير متكافئة على المُهمّشين والضعفاء والمُضطَهَدين. وفي الكثير من المجتمعات في جميع أرجاء العالم، لطالما كانت النساء والفتيات مُهمّشات وضعيفات ومُضطَهدات. وإذا كنا نهتم بمعالجة المشاكل التي تواجهها النساء والفتيات في أوقات الحرب، يجب علينا أن نكون على استعداد للتصدي للمشاكل المستمرة المتمثلة في التمييز و اللامساواة اللذين تعاني النساء منهما في أوقات السلم.

وكما وثق الأمين العام ذلك في تقريره لعام ٢٠١٤ عن المرأة والسلام والأمن، فإن التهديدات التي تواجه النساء والأطفال في حالات التراع تتفاقم، بدلا من أن تتحسن، في العديد من أرجاء العالم. ويمكن، بل يجب علينا، أن نتعاون على عكس مسار هذا الاتجاه. وتُستهدَف المدافعات عن حقوق الإنسان على نحو متزايد. والجهود الرامية إلى إخراس رزان زيتونة في سوريا و سلوى بوغيغيس في ليبيا إنما هي جهود لإخراس صوت الأمل ووقف التقدم، وعرقلة العدالة، وانتهاك كرامة النساء، ليس في سوريا وليبيا فحسب، بل في جميع أرجاء العالم.

إننا نعرف أن معظم اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا نساء وأطفال. ونعرف أنهن يعانين على نحو غير متكافىء من العنف الجنسي والعنف الجنساني. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى استمرار وجود الجماعات المسلحة وسط عدد متزايد من الأشخاص المشردين داخليا و اللاجئين إلى أعمال وحشية مُثيرة ٌ لِلاشْمِئزاز وتفشي أعمال العنف الجنسي. وفي واحد من أشد الحوادث فظاعة، تعرض ما لا

يقل عن ٣٨٧ شخصا – بمن فيهم ٣٠٠ امرأة و ٥٥ فتاة – للاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة في ١٣ قرية في شرقي الكونغو خلال الفترة الممتدة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أي ٣٨٧ ضحية من ضحايا الاغتصاب في ثلاثة أيام.

وأمام هذا النوع من الأعمال الوحشية المزعزعة للاستقرار وأعمال العنف البشعة، كَلّف المجلس بعثات حفظ السلام في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل الصعب والهام للغاية المتمثل في حماية المدنيين. والواقع أن ٩٨ في المائة من قوات الأمم المتحدة تعمل الآن في بعثات لديها ولايات لحماية المدنيين.

لكن هناك، وعلى نحو متكرر، ثغرة بين ما نقول أنه يجب أن يقع وما يقع فعلا. فقد رأينا بعثات لحفظ السلام لا تنفذ ولاياتها لحماية المدنيين، مُتسببةً في ثغرة كبيرة بين المبدأ والممارسة، وبين الولايات والتنفيذ. وقد خلص تقرير لمكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية إلى أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، في ٥٠٧ من الهجمات التي تعرض لها المدنيون من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣، لم يستخدموا القوة في الواقع أبدا لحماية المدنيين المعرضين للهجوم. وكان آلاف المدنيين، ومن بينهم العديد من النساء والأطفال، سيفقدون أرواحهم نتيجة لذلك.

ويجب على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تعمل على نحو أفضل عندما تُسند إليها ولاية لحماية المدنيين الذين تشتد حاجتهم إلى الحماية. وذلك يعني أنه يجب علينا، على الأقل، أن نعمل على تحسين أنظمة الإنذار المبكر، لاسيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي، لمساعدة حفظة السلام على تحديد التهديدات المحتملة واتخاذ الإجراءات الوقائية. واستمرار النقص من حيث الموظفين في بعثات حاسمة لحفظ السلام في جنوب السودان ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، تَرَكَ المدنيين، لاسيما النساء والأطفال، عرضة للضعف. وعندما يصير حفظة السلام أنفسهم جزءا من مشكلة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بدلا من أن يكونوا حلا لها، من مسؤوليتنا الأساسية – بل من واجبنا الأخلاقي – أن نكفل بصورة جماعية مساءلتهم بصورة شفافة وسريعة.

ويجب على مجلس الأمن أيضا أن يبذل مزيدا من الجهد. فمن السهل علينا أن نتفق في مناقشة مفتوحة في القاعة على أهمية حماية النساء والفتيات في حالات النزاع. أقصد، هل بإمكان أي منّا ألا يتفق مع ذلك حقا؟ لكن عندما يُطلب منا أن نتخذ إجراء، غالبا ما نكون بطيئين للغاية أو نلتزم الصمت الشديد. وعندما ترد التقارير عن عملية اغتصاب جماعي مزعومة في دارفور وتتضح العرقلة الفعالة من جانب الحكومة المضيفة لقدرة بعثة حفظ السلام على التحقيق، فإن من واجب المجلس أن يتخذ إجراء. لكننا لا نفعل ذلك في كثير من الأحيان. وهذا يجب أن يتغير لأن مصداقيتنا ترتهن باتخاذنا إجراء، والضحايا بحاجة إليه والعدالة تتطلبه.

إننا نحقق تقدما متواضعا، وكانت هناك بعض التطورات في جهودنا الجماعية. فمن بين تسع عمليات من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المذكورة في آخر تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع، ٧٠ في المائة تقريبا من المفاهيم الاستراتيجية للعمليات العسكرية لديها تتضمن تدابير محددة لحماية حقوق النساء والفتيات. وتتزايد البعثات التي تقدم تحليلا أكثر فعالية للنزاع ونوع الجنس في تقاريرها، لكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لربط التحليل والإبلاغ بالتوصيات التي يمكن تنفيذها، وربط التوصيات التي يمكن تنفيذها بإجراءات ملموسة.

إن الاعتبارات المتعلقة بالأخطار التي تواجهها النساء والفتيات يجري إدراجها الآن في اتفاقات السلام، ويعود الفضل في ذلك إلى حد كبير لعمل المنظمات مثل المنظمات الحاضرة

هنا اليوم. ففي عام ٢٠١٣، تضمن نصف جميع اتفاقات السلام المُوَقّعَة إشارات إلى المرأة والسلام والأمن. وعدد اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتضمن العنف الجنسي باعتباره عملا محظورا تضاعف ثلاث مرات، مُقارنةً بثلاثة اتفاقات فقط تتضمن مثل هذه الأحكام تم التوقيع عليها قبل عام ٢٠١٢.

ولا يزال هنا أيضا، في الأمم المتحدة، عمل ينبغي القيام به. فالمرأة ينبغي ألا تشارك في عمليات حفظ السلام فحسب، بل ينبغي أن تقودها. وبينما تقود ثلاث نساء عمليات للسلام بصفتهن مبعوثات خاصات للأمين العام – إحداهن بصفتها قائدة قوة وأخرى بصفتها رئيسة بالنيابة – فإنهن لا يترأسن سوى ١٩ في المائة من جميع البعثات الميدانية للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أننا نرحب بنشر ثلاث وحدات لشرطة الأمم المتحدة النسائية بالكامل في ليبريا وهايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإننا نُقِرُّ بأن ٩٧ في المائة من الأفراد العسكريين و ٩٠ في المائة من أفراد الشرطة في بعثات الأمم المتحدة رجال. وإذا كنا جادين فيما يتعلق بتعزيز الفرص المتاحة للنساء في كل مكان، فيجب علينا أن نزيد من الفرص المتاحة للنساء هنا تحديدا.

ولابد من زيادة الفرص المتاحة للنساء وتمكينهن في وقت السلام بغية مواجهة المشاكل الفريدة التي تواجهها النساء في وقت الحرب. وفي نهاية المطاف، إن أفضل حماية من العنف الجنسي في النزاع الذي يستهدف النساء والفتيات هي بناء مجتمعات تُحتَرَمُ فيها النساء والفتيات و يتمتعن فيها بالمساواة من حيث الوصول إلى العدالة، ويستفدن من فرص التعليم وخدمات الرعاية الصحية – مجتمعات تتمتع فيها النساء بالمساواة من حيث الحماية أمام القانون والاستفادة من الحيز السياسي. وأفضل حماية، على حد آخر ما قالته المرأة المذبوحة في شريط الفيديو المروع لتنظيم داعش، هي العمل الصعب والضروري لبناء مجتمعات تقدر أرواح النساء وعقولهن وإمكاناتهن بقدر ما تقدر شرفهن.

السيد ساركي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة وعلى المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2015/32، المرفق) التي قمتم، سيدي، بتعميمها. وقد استمعنا بإمعان لمقدمات الإحاطات الإعلامية، السيدة كانغ كيونغ – ها، والسيدة هيلين دورهام، والسيدة إلواد علمان. وأشكرهن على مشاطرتنا أفكارهن بشأن الموضوع الهام لهذه المناقشة.

إن حالات النزاع تؤثر على المدنيين بصورة غير متكافئة. وتؤثر على النساء والفتيات بصورة أكبرن لأسباب تتعلق بنوع جنسهن وعوامل اجتماعية أخرى. وفي هذه الحالات، تتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي، و الاستعباد الجنسي، والاتجار وغيره من أشكال الاستغلال الأخرى. ويمثل الارتفاع النسبي لمعدل الأسر المعيشية التي تعيلها النساء، حيث يضطرن للقيام بأدوار غير تقليدية، بعدا آخر للمشكلة التي تواجهها النساء في حالات النزاع.

وبالتالي، لئن كانت حماية المدنيين في حالات النزاع تشكل تحديا كبيرا، فإن حماية النساء والفتيات تحد أكبر.

لذلك، من الأهمية بمكان إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات في حالات النزاع، ونشكركم، سيدي الرئيس، على اتخاذ المبادرة بتنظيم مناقشة اليوم.

ومجلس الأمن، من خلال بند المرأة والسلام والأمن في جدول أعماله، يبدي التزاماً ثابتاً بحماية النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع. والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) خير دليل على ذلك الالتزام. وبتلك الأطر، توفرت لمجلس الأمن الآن الأدوات الضرورية للنهوض بحماية أكبر للمرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

ولا يمكن أن يغيب عن بالنا ملاحظة الصلة بين سهولة توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها وبين التراعات، الأمر الذي ينبغي أن يعالجه مجلس الأمن بشكل فعال. ويجب أن يكون التصديق والتنفيذ الأمين لمعاهدة تجارة الأسلحة خطوة في هذا الاتجاه.

والمنظمات الإقليمية لها دور هام في منع العنف المرتبط بالتراع والاستجابة له. وفي هذا الصدد، نقدر جهود رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بتعيين مبعوث خاص للمرأة والسلام والأمن، تشمل ولايته حماية النساء والأطفال في حالات التراع وتسهيل مشاركة المرأة في عمليات السلام. ولدى الاتحاد الأفريقي أيضا إطار للتعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع. ويهدف ذلك الإطار إلى وضع استراتيجية مشتركة للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالتراع من خلال تدابير مختلفة، منها تعزيز قدرة حفظة السلام الذين يجرى نشرهم في أفريقيا لمنع العنف الجنسي والاستجابة له. ونأمل في زيادة تعزيز ذلك التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

ونيجيريا يسرها إعلان الاتحاد الأفريقي ٢٠١٥ عام تمكين المرأة والتنمية. وفي حين تحقق الكثير في أفريقيا من حيث النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فلا تزال هناك تحديات جمة. ويحدونا الأمل في أن يشجع إعلان الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة الآخرين على العمل معاً من أجل النهوض بقضية المرأة والفتاة.

ونيجيريا تقدر الدور الحيوي للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في استرعاء الانتباه إلى الأبعاد الجنسانية للتراع المسلح وتشجيع مشاركة المرأة في صنع السلام. ومشاركة المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تديرها النساء، في الترويج للسياسات والندوات وحلقات العمل والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة التي تعقد من أجل المرأة قطعت شوطاً طويلاً في تسليط الضوء على موضوع المرأة والسلام والأمن. ونثني بشكل خاص على فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن لدوره الريادي في النهوض بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومشاركته للأمم المتحدة بشكل وثيق في المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ومع تسليمنا بأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها، فإن الواقع يبين أن معظم التراعات تحدث في جو الفوضى حيث أن أنشطة الكيانات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المتطرفة والإرهابيين والشبكات الإجرامية، تشكل تحدياً كبيراً فيما يتعلق بحماية المدنيين. وهذه الجماعات عادة ما تعمل في تجاهل تام لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي بعض الحالات، يجبر تعقد التراع وكالات المساعدة على التفاوض مع العديد من الفصائل المتحاربة سعياً لإيجاد ممر آمن لموظفي المساعدة الإنسانية ومواد الإغاثة. ومن شأن ذلك أن يجعل من الصعب بدرجات متفاوتة الوصول إلى اللاجئين والمشردين داخليا المحتاجين إلى المساعدة. وفي الحالات من هذا القبيل، غالباً ما تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن. ونيجيريا تطالب الأطراف في التراعات باحترام القانون الدولي الإنساني والكف عن إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية.

أخيراً، إن حماية النساء والفتيات في حالات التراع وما بعد التراع تشكل تحدياً متعدد الأبعاد يتطلب اتخاذ تدابير منسقة من قبل الجهات المعنية المتعددة على عدة جبهات. وترى نيجيريا أن الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن والكيانات الأخرى ذات الصلة، في وضع يمكنها من أن تأخذ زمام المبادرة في مواجهة ذلك التحدي.

السيدة مورموكايته (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة

اليوم. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الثلاثة على إسهاماتهم القيمة في مناقشتنا اليوم. ووفدي يؤيد البيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي.

وكما ذكر متكلمون آخرون من قبلي، عادة ما تكون النساء والفتيات هن أول ضحايا النزاع. وهن يتأثرن بشكل غير متناسب بما يرتبط بالنزاع من النزوح والحرمان من الحقوق والتهميش وسوء المعاملة. وهن أيضا الأهداف الرئيسية للعنف الجنسي والاغتصاب والزواج القسري وزواج الأطفال. وفي عام ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع قراراً للتصدي منهجياً لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، أنشئت قاعدة معيارية كبيرة وأحرز بعض التقدم . واتخاذ القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أسهم إلى حد بعيد في النهوض بموضوع حماية المرأة.

والمسؤولية الأساسية عن حماية السكان المدنيين، كما نعلم جميعاً، تقع على عاتق الحكومات الوطنية. ولكن، يتعين على المجتمع الدولي أن يتدخل عند إهمال تلك المسؤولية، سواء كان ذلك لعدم توفر القدرة أو لغياب الإرادة السياسية، أو انهيار الدولة. وكما تطرقنا في مناقشات سابقة بشأن حماية المدنيين، فإن الحماية الفعالة تتطلب ولايات حماية واضحة جيدة التصميم تدعمها وسائل وموارد مناسبة وتدريب ملائم، في جملة أمور. والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس ضرورية لقرارات مستنيرة بشأن حماية المدنيين.

ولضمان الحماية الكافية للنساء والفتيات، يجب أن يراعي في تنفيذ الولايات ذات الصلة الخصوصيات المحلية، والظروف والأعراف والممارسات السائدة. ولأغراض الحماية، من المهم معرفة المسافة التي قد تضطر النساء إلى قطعها لجلب الماء أو الطعام أو جمع الحطب للطهي، وكيف تلبى احتياجاتهن الأساسية من الصرف الصحي، ونوع التضاريس التي قد يتعين عليهن اجتيازها إلى بر الأمان، وما إذا كان يمكن لهن الثقة في المسؤولين المحليين والشرطة للإبلاغ عمن قد يعتدي عليهن، وما إذا كانت أنماط دوريات حفظة السلام تدعم أنماط تنقلاتهن، وأمور كثيرة أخرى النساء أدرى بها من غيرهن. لذلك، ومن جميع النواحي، يتعين التشاور مع النساء في الميدان للتأكد من أن ولايات الحماية تستجيب لاحتياجاتهن الفعلية للحماية.

ومن الأهمية بمكان أيضاً وجود المستشارين في مجال حماية المرأة في الميدان وتقديمهم الدعم الكافي لها، والالتزام الشخصي لقيادة البعثة بحماية تراعي الفوارق بين الجنسين، وتوفير التوجيه والتدريب قبل النشر للوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، لا على أساسيات حماية المدنيين فحسب، بل وعلى حماية المدنيين التي تراعي فيها الفوارق بين الجنسين، وتبادل البعثات لممارسات الحماية الفعالة التي تضع الفوارق بين الجنسين والدروس المستفادة في الاعتبار. وكما ذكر آخرون قبلي، فلا يقل أهمية عن ذلك إلحاق المزيد من النساء ضمن حفظة السلام وأفراد الشرطة في بعثات الأمم المتحدة وتعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية في حفظ السلام.

والتنفيذ الصارم لسياسة عدم التسامح بتاتاً إزاء الاعتداء الجنسي بين حفظة السلام عنصر أساسي آخر لحماية النساء والفتيات في حالات النزاع. وقد تكلمت السيدة إلواد علمان ببلاغة في هذا الموضوع.

والحماية تتطلب أيضا معالجة مشكلة توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على نطاق واسع وأثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة على حياة النساء والفتيات في مناطق النزاع، على النحو الذي وصفه زميلنا النيجيري. ومعاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر الماضي، تقتضي تقييم عمليات النقل إزاء مخاطر العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد

المرأة، وإذا نفذت على النحو الواجب، فمن شأنها أن تحدث فرقاً حقيقياً فيما يتعلق بحماية النساء.

وفي حين أن تدابير الحماية المادية في الميدان تعد شكلاً حيوياً وآنياً للاستجابة للحماية، فإن النهوض ببيئة داعمة لمشاركة المرأة أمر أساسي. ولهذه الغاية، يجب أن تتزامن كل جهود الأمم المتحدة ووجودها ميدانياً لتهيئة تلك البيئة المؤاتية حيث تكون النساء والفتيات في مأمن ويمكنهن المشاركة في العمليات التي تؤثر على حياتهن. ولا شيء يعزز حماية المرأة أفضل من انخراطها الكامل ومشاركتها في كل عمليات صنع القرار في جميع مراحل تسوية النزاع والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار بعد النزاع.

وأود أن أؤكد بصفة خاصة على أهمية تعزيز سيادة القانون والسعي لتحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والاغتصاب. وقد أكد مقدمو الإحاطات الإعلامية اليوم أن معالجة الإفلات من العقاب لها أهمية قصوى في مثل هذه الحالات. كما أن عمل الآليات الوطنية للعدالة والملاحقة القضائية فيما يتصل بذلك أمر أساسي، وعلى المجتمع الدولي أن يستثمر في تعزيز القدرات الوطنية للقضاء والنيابة العامة والمؤسسات الإصلاحية.

غير أن بناء هذه القدرات في بلد خارج من الصراع يتطلب بعض الوقت.

ولذلك، من المهم أن يعمل مجلس الأمن ويواصل دعم المساءلة وأن يستخدم الطائفة الكاملة من الوسائل المتاحة له دعما لتلك الغاية وذلك، في جملة أمور، باستخدام الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية على نحو أكثر منهجية وإصدار ولايات للجان تحقيق واتخاذ إجراءات بشأن تقارير هذه اللجان وتعزيز تطبيق المعايير الجنسانية من ضمن معايير الإدراج في القائمة في جميع أنظمة الجزاءات. ومن شأن زيادة مشاركة الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال والنزاع المسلح في عمل لجان الجزاءات وتفاعلهما مع أفرقة الخبراء وتبادل المعلومات معها أن تعزز تركيز لجان الجزاءات على العنف ضد المرأة وأن تسمح بملاحقة الجناة ومعاقبتهم بمزيد من العزم. ومن شأن ذلك في حد ذاته أن يعزز عنصر الردع للجناة وأن يدعم أعمال الحماية الجارية على أرض الواقع.

لم أكن أعتزم الحديث عن عن حالات قطرية محددة اليوم. ومع ذلك، أود أن أختتم ملاحظاتي بالرد على التعليقات التي أبداها الوفد الروسي. ونحن نقدر إعرابه عن القلق إزاء تزايد عدد الخسائر في صفوف المدنيين ومعاناة النساء في شرق أوكرانيا. ومع ذلك، وكما نعلم، فإن أفضل حماية للمرأة في شرق أوكرانيا هو أمر بيد روسيا. فعلى روسيا وضع حد لهذه الفظائع عن طريق قطع جميع الإمدادات – العسكرية والمالية وتلك المتصلة بالأفراد – إلى وكلائها من المقاتلين غير الشرعيين الذين وثقت تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدمة هنا في المجلس بصورة وافية خروجهم التام على القانون، والذين يسهم إفلاتهم من العقاب بأكثر الطرق مباشرة في المعاناة التي تكابدها المرأة في شرق أوكرانيا.

السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. وأود أيضا أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم وأن أرحب بمشاركة المنظمات غير الحكومية في جلسة المجلس هذه.

تؤكد ماليزيا من جديد الأهمية التي توليها للمبادئ العامة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما بحماية النساء والفتيات في هذه الحالات. وتعي ماليزيا، بصفتها عضوا في المجلس، جيدا عبء المسؤولية الكبير في هذا الصدد وتؤكد مجددا التزامها بمواصلة الإسهام في الجهود الرامية إلى مواصلة تنفيذ هذه المبادئ.

وما زلنا نلاحظ ببالغ القلق أنه في الكثير من الأزمات العنيفة في جميع أرجاء العالم، تشكل النساء والفتيات غير المقاتلات والأطفال الأغلبية الساحقة من أولئك الذين يكونون في حاجة ماسة إلى الحماية والمساعدة الإنسانية. وتؤيد ماليزيا التقييم الذي يفيد بأن النساء والفتيات يعانين من ضعف شديد ويواجهن مخاطر محددة في حالات الصراع. ونشعر بقلق عميق إزاء الاتجاه المتزايد نحو الاستهداف المتعمد للنساء والفتيات من قبل الأطراف المتحاربة في التراعات العنيفة.

وبينما قُطعت خطوات كبيرة على طريق الاعتراف باختلاف أثر الصراع المسلح على النساء والفتيات وفي الجهود الرامية إلى تلبية احتياجاتهن منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ترى ماليزيا أنه يمكن عمل المزيد. وفي هذا الصدد، يتعلق أحد الجوانب الرئيسية التي يمكن أن تستفيد من زيادة تركيز الاهتمام باتجاه واضعي السياسات نحو اعتبار النساء والفتيات ضحايا وتصميم تدابير للحماية تستند إلى هذا المفهوم. وماليزيا ترى أن هناك الكثير جدا مما يمكن القيام به للاعتراف بدور النساء بوصفهن عناصر فاعلة. ويمكن أن يزيد هذا الاعتراف من تمكينهن من القيام بدور نشط في تهيئة بيئة حماية تعالج بصورة شاملة احتياجاتهن الفورية والطويلة الأجل.

ونحن نتفق جميعا على أن حماية المدنيين هي واحدة من أبرز المهام الرئيسية لعدد كبير من عمليات حفظ السلام القائمة. وفي هذا السياق، تؤكد ماليزيا مجددا دعمها لمنح الأولوية لولايات حماية المدنيين المسندة إلى بعثات حفظ السلام تلك. وبالنظر إلى الأثر الفريد وغير المتناسب للصراع المسلح على النساء والفتيات، تعتقد ماليزيا أيضا أن من الأهمية بمكان تقييم ما إذا كانت الجهود الحالية لحماية المدنيين تعالج بشكل كاف شواغلهن واحتياجاتهن. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن إدارة عمليات حفظ السلام أعدت نهجا ثلاثي المستويات لحماية المدنيين ونعتقد أن نهجا كهذا يوفر وسيلة مفيدة لتأطير المناقشات بشأن حماية المدنيين بوجه عام وحماية النساء والفتيات على وجه الخصوص.

وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد الاستراتيجية الجنسانية التطلعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، ونأمل أن تُنفذ بالكامل في سياق الوفاء بالولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق ضمان نشر عدد مناسب من المستشارين المعنيين بالمسائل الجنسانية ومستشاري شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام، عند وجود تكليف بذلك. وماليزيا تود أيضا أن تشدد على ضرورة إلزام ذوي الخوذات الزرقاء المكلفين بحماية النساء والفتيات بأعلى المعايير. ولذلك، ندعو إلى التنفيذ الصارم لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة.

لقد تطورت ولايات حفظ السلام بمرور الزمن لتصبح أكثر تعقيدا ومتعددة الأبعاد. وفي هذا الصدد، تتشاطر ماليزيا الرأي القائل بأن حفظة السلام والموظفين المدنيين الموجودين في الميدان يجب تزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لكي يتسنى لهم العمل في البيئات المعقدة التي تنشط فيها أطراف فاعلة متعددة تقوم بأدوار وولايات متنوعة. ومن ثم، فمن المهم دعم بعثات حفظ السلام المكلفة بأداء مهام لحماية المدنيين أيضا بوسائل كافية للقيام بها، بما في ذلك من خلال توفير الموارد والتدريب لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، تعتقد ماليزيا أن التدريب الموحد هام للغاية لضمان وجود فهم واضح للولاية العامة لحفظ السلام، بما في ذلك العنصر المتعلق بحماية المدنيين حيثما انطبق الأمر، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والفروق بين الجنسين.

والمركز الماليزي لحفظ السلام، إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى هذا التدريب المتعدد الأبعاد، قد تعاون ويواصل التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام من أجل توفير تدريب على مختلف جوانب حفظ السلام للبلدان في آسيا وخارجها. وحتى

الآن، وفر المركز تدريبا لنحو ٢٠٠٠ من حفظة السلام من أكثر من ٥٠ بلدا. وفي الآونة الأخيرة، وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعديد من الحكومات المانحة بما فيها اليابان والنرويج، شرع المركز في برنامج تدريبي جديد لمراعاة الطابع المعقد والمتعدد الأبعاد للولايات الجديدة لحفظ السلام. وتشمل المرحلة الراهنة من المشروع، التي تمتد من آذار/مارس ٢٠١٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إعداد كتيبات ووحدات تدريبية تتعلق بنوع الجنس والتنوع الثقافي في عمليات حفظ السلام وحماية المدنيين.

وتعتقد ماليزيا أن تهيئة بيئة مواتية لحماية النساء والفتيات على المدى الطويل لا تقل أهمية عن معالجة الشواغل الفورية في حالات الصراع. وفي سياق بناء السلام بعد انتهاء الصراع، يجب إعطاء الأولوية لتهيئة بيئة آمنة مواتية للتنمية والنمو ولبناء المؤسسات والقدرات المحلية. ومن شأن هذه المبادرات، في حالة تنفيذها على نحو سليم، أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع الانتكاس إلى الصراع.

ولا بد من تشجيع المشاركة النشطة للنساء والفتيات، وذلك لضمان تمكنهن من الإسهام في كفالة إعداد الاستراتيجيات الملائمة في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وعلى سبيل المثال، يجب أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قادرة على تلبية احتياجات النساء والفتيات المقاتلات، اللاتي كثيرا ما يواجهن الوصم لمشاركتهن غير التقليدية في الصراع.

وبالنظر إلى أن النساء كثيرا ما يجدن أنفسهن في مواقع المسؤولية في أوقات الصراع وفي سيناريوهات ما بعد الصراع، ترى ماليزيا أنه يجب إتاحة الأدوات والفرصة للنساء والفتيات لإعادة بناء حياتهن من خلال التعليم والفرص الاقتصادية. وفي هذا الصدد، يمثل ضمان المساءلة والعدالة في حالة الانتهاكات الجسيمة وسيلة أساسية أيضا لكفالة حماية النساء والفتيات في الأجل الطويل. ونعتقد أن التصدي للإفلات من العقاب من خلال تعزيز آليات العدالة ينبغي أن يكون من الأولويات.

ونأمل أن نخرج من مناقشة اليوم بوجهات نظر قيمة تؤخذ في الاعتبار في مختلف عمليات الاستعراض الجارية خلال هذا العام، بما في ذلك الدراسة العالمية والاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتداخل الاستعراضات المتعلقة بعمليات السلام وبناء السلام والمرأة والسلام والأمن يوفر فرصة فريدة من نوعها لضمان إدماج حقوق النساء والفتيات في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين.

السيدة قعوار (الأردن): اسمحوا لي في البداية أن أشكركم، سيدي الرئيس، على جهودكم المبذولة في رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، متمنية لكم التوفيق والنجاح. وأتقدم بالشكر إلى جميع المتكلمين على إحاطاتهم القيمة اليوم.

أود بداية أن أؤكد على أهمية حوار اليوم بشأن التحديات المتعلقة بحماية النساء والفتيات والاحتياجات التي تواجههن في التراعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع. لقد حصل تقدم كبير في تطوير المعايير والأطر القانونية المرتبطة بحماية النساء والفتيات في التراعات المسلحة منذ اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى اللاحقة ذات الصلة، والتي تعتبر كلها نقاط تحول حاسمة في طريقة تناول المجتمع الدولي للأمن الإنساني للمرأة أثناء وبعد التراعات المسلحة.

وبالرغم من ذلك، ما زلنا نشهد زيادة غير مسبوقة في أعداد الضحايا منهن حول العالم، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا مؤخرا، حيث تتعرض أعداد هائلة من النساء والفتيات في سوريا إلى العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب.و في جمهورية أفريقيا الوسطى، تسبب اغتصاب النساء والفتيات في انتقال مرض نقص المناعة البشرية إلى المئات منهن. أما في جنوب السودان، فقد أشار تقرير الأمين العام

للأمم المتحدة الأخير حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة (S/2014/181) إلى العديد من حالات الاختطاف والزواج القسري للنساء والفتيات.

إن من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي على أرض الواقع هي محاسبة وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات والجرائم ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة من العقاب. وفي هذا الصدد، فإننا نؤكد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة على بناء وتأهيل مؤسساتها القضائية الوطنية، بهدف تمكينها من محاسبة مرتكبي الانتهاكات وتعزيز حكم القانون لضمان الحماية اللازمة للمدنيين بشكل عام، والنساء والفتيات على وجه الخصوص. كما لا بد في ظروف معينة، وضمانا لتوفير الحماية والمحاسبة، أن يعمل المجتمع الدولي على تشكيل لجان للتحقيق وتقصي الحقائق في الجرائم المرتبكة ضد النساء والفتيات.

كما ندعو مجلس الأمن إلى النظر في مسألة تفعيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتشمل إحالة الحالات التي ترتكب فيها جرائم مروعة بحق النساء والفتيات. وفي ذلك السياق، من الأهمية بمكان أن تعمل بعثات حفظ السلام مع المؤسسات الوطنية في الدول ومع أطراف النزاع بهدف التوعية بالجرائم والضغط في اتجاه توفير مزيد من الحماية وملاحقة مرتكبي الجرائم. كما لا بد لأجهزة الأمم المتحدة أن تعمل على مساعدة الدول وتشجيعها على إيجاد ثقافة احترام حقوق المرأة والمساواة ووضع الأطر القانونية لذلك.

كما أنه من أهم التحديات الرئيسية التي تواجه الحماية في النزاعات المسلحة في الوقت الراهن هي كيفية إلزام الأطراف من غير الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولا بد من النظر في وضع آليات واستراتيجيات مستدامة لفرض الحماية تعتمد على تعاون المجتمع الدولي وأجهزة الأمم المتحدة في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وبما يشمل تلك المرتكبة ضد النساء والفتيات. كما نؤكد مجددا على أن توقيع اتفاقات السلام والمصالحة لا يجب أن يكون على حساب المساءلة.

يعمل الأردن حثيثا، وضمن محدودية موارده، على توفير أقصى قدر من الحماية والرعاية للاجئين السوريين من النساء والفتيات. وكخطوة لضمان حقوقهن، يقوم الأردن بتوعية كل لاجئ منذ لحظة دخوله إلى الأردن عبر تسليمه كتيب حول حقوق الإنسان بهدف تعريفهم بجميع حقوقهم وضمان عدم استغلالهم. وتم تأمين مقاعد للاجئات للدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ حيث وصل عدد الطالبات السوريات إلى حوالي ١٠٠ ٠٠٠ طالبة داخل وخارج المخيمات. كما تقوم المؤسسات الأردنية بتنظيم ندوات تعليمية في الأمور الصحية تستهدف النساء والفتيات من اللاجئات السوريات.

إن الأردن قد اتخذ خطوات رائدة لضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في النزاعات المسلحة. وقام بتعزيز دور المرأة في عمليات حفظ السلام وصنع القرار، بالإضافة إلى عمليات حل النزاعات، حيث حرصت قيادة القوات المسلحة الأردنية على النهوض بدور المرأة العسكرية ليصبح أكثر فاعلية من خلال إشراكها في قوات حفظ السلام والمهام الإنسانية الخاصة، إضافة إلى تعزيز دور النساء في الخدمات الطبية الملكية عبر المشاركة في المستشفيات الميدانية في المناطق التي تعاني من الحروب والنزاعات. وقد اضطلعت المرأة العسكرية بدور كبير في عمليات استقبال ورعاية اللاجئات السوريات. وفي إطار دعم مفهوم مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام، فإننا ندعو اليوم إلى منح الأولوية لإشراك المرأة في برامج حماية المدنيين في بعثات الأمم المتحدة، ونؤكد على ضرورة توفير دورات تدريبية متخصصة في حماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة.

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد أن الأردن يدعم أجندة حماية المدنيين، وخصوصا النساء والفتيات، بشكل منفصل عن الأجندات الأخرى المرتبطة بالمرأة والتي يتم بحثها في مجلس الأمن. وفي ظل الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين والاستعراض العالمي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يجب علينا جميعا دعم هذه الأجندة بالشكل الذي يتناسب مع التحديات لتحسين مستقبل الملايين من النساء والفتيات.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر وأهنئ الرئاسة الشيلية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في حماية المدنيين في النزاع المسلح، مع التركيز بوجه خاص على تحديات الحماية والاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات في سياقات النزاع المسلح وما بعد النزاع.

وأشكر الأمينة العامة المساعدة كانغ والسيدة هيلين دورهام ، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتيهما الإعلاميتين. وأتوجه بتحية خاصة إلى السيدة إلواد علمان، ممثلة مجتمع المنظمات غير الحكومية، التي نعترف بدورها الهام في مجال الدعوة. لقد تأثرنا بشكل خاص بالنداء البليغ الذي وجهته السيدة علمان.

في هذه المناسبة، أود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على التزامه طويل الأمد بالدفاع عن ضحايا النزاع المسلح وحمايتهم، ولا سيما النساء والفتيات والأطفال.

من حيث المبدأ، واستنادا إلى تجربتنا الخاصة، تؤيد أنغولا حل الصراعات بالوسائل السلمية عن طريق الحوار والمفاوضات، انطلاقا من الاقتناع بأن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات يسهم في إيجاد حلول مستدامة. نحن نعتقد بقوة أن الوقاية لا تزال أفضل طريقة للتصدي لحالات المنازعات المحتملة؛ وأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها المدنيين، في حالات السلام والنزاع على حد سواء؛ ، وأن المجتمع الدولي عليه مسؤولية تبعية في التصدي لتلك المشكلة الخطيرة جدا.

يؤكد التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689) على أن المرأة هي الضحية الرئيسية لجميع أنواع العنف، بما في ذلك القتل، والتشويه، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاعتقال التعسفي، والاختطاف والزواج القسري. النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسيات للهجمات على المستشفيات والمدارس، مما يفاقم بالتالي من ضعفهن في حالات النزاع وما بعد النزاع.

ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/693)، وباعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المشردات داخليا واللاجئات. ونتفق مع الاعتراف بأنه قد أحرز تقدم كبير على المستوى المعياري باعتماد القرارين ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وازدياد مشاركة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامين الرفيعي المستوى المتعلقين بمكافحة العنف الجنسي – وتحديداً إعلان التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام، وإدراج المعايير القائمة على أساس نوع الجنس في معاهدة تجارة الأسلحة – يكمّلان الإطار الذي أشرت إليه في وقت سابق. ومع ذلك، ثمة تحديات كبيرة في تنفيذ التقدم المحرز حتى الآن وصونه.

يصادف عام ٢٠١٥ الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي ينص، في جملة أمور، على الاعتراف بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة في منع نشوب النزاعات و تسويتها وبناء السلام. ونحن على ثقة بأن الاستعراض الرفيع المستوى لهذا القرار الأساسي سيعطي دفعة هامة لإنجاز

الأهداف التي يعرضها التقرير. إنها سنة حاسمة لتعزيز وضع المرأة على الصعيدين الوطني والدولي، وستعزز الإرادة السياسية القوية والالتزام بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) دور المرأة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، مما ييسر مشاركتها في منع نشوب التراعات و حلها. وفي هذا الصدد، نحن مقتنعون بأن توسيع نطاق مشاركة المرأة في منع نشوب التراعات وبناء السلام يمكن أن يحدث أثراً ملموساً في صون السلام والأمن الدوليين.

تعلق أنغولا أهمية كبيرة على حماية المدنيين في التراع المسلح، مع التركيز بوجه خاص على حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني والمعايير المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية بشأن حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين. ويسهم تمكين النساء في استقرار المجتمعات الخارجة من التراع المسلح، فيما يحد تعزيز حقوقهن من ضعفهن ويقوّي قدرهن على الدفاع عن أنفسهن، ولا سيما عن طريق تلبية احتياجاهن الأساسية إلى التعليم والتدريب والعمل والمساعدة القانونية والنفسية والحصول على الخدمات الصحية الإنجابية، بما في ذلك التحكّم في الإنجاب في الحالات الناتجة عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

كانت تجربة أنغولا إيجابية تماماً، حيث تصدّر تعزيز المساواة بين الجنسين البرامج الحكومية، فضلاً عن الاعتراف بأهمية المرأة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك مساهمتها الحيوية في توطيد السلام وتعمير البلد. لقد اعتمدنا موقفاً قانونياً وعملياً قوياً بشأن منع العنف الجنسي. إننا نعتبر الهجمات ضد حقوق المرأة غير مقبولة بتاتاً وتستحق الإدانة، ونشجب استمرار استخدام العنف الجنسي بوصفه سلاحاً وتكتيكاً حربياً.

إن سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً مع الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب أفراد بعثات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك تقيدهم الصارم بمدونة قواعد السلوك، تطور محمود في مكافحة هذا السلوك الهدّام. ونفهم أن المزيد من التنسيق والتفاعل بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد يؤدي إلى وضع استراتيجيات أكثر فعالية من أجل حماية النساء في حالات التراع وحالات ما بعد التراع وكفالة المزيد من الفرص لممارسة حقوقهن، فضلاً عن تلبية احتياجاهن.

وعلاوة على ذلك، نؤيد إدماج المزيد من الجنديات والشرطيات في عمليات حفظ السلام. ونرى أيضاً أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص لمسألة العنف الجنسي في صياغة ولايات بعثات الأمم المتحدة ومشاركة البعثات مع المجتمعات المحلية بوصفه عنصراً أساسياً لبناء الثقة مع المجتمعات المحلية التي تكون البعثات فيها مفوضة بتوفير الحماية. ومع ذلك، فإن العمل مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، ينبغي أن يجري بطريقة مأمونة ومحترمة حتى لا يعرض المرأة إلى المزيد من المخاطر عندما تساهم بالمعلومات التي هي دائماً ثمينة جداً بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تؤديه المرأة في مجتمعاها المحلية.

وأخيراً، تتطلع أنغولا إلى الاستعراض الرفيع المستوى القادم بشأن التقدّم المحرز والعقبات التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. وسوف نواصل دعم جهود الأمم المتحدة لكفالة حماية المدنيين في مناطق التراع وما بعد التراع، مع إيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات حماية النساء والفتيات، ومن ثم تجديد التزامنا باحترام القانون الدولي الإنساني.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فترويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): بالنيابة عن جمهورية فترويلا البوليفارية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح بشأن موضوع ”الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع التراع المسلح وما بعد انتهاء التراع“. ونرحب بالمذكرة المفاهيمية (S/2015/32، المرفق) المعدّة لتوجيه

مداولاتنا. ونرحب أيضاً بكل من السيدة كيونغ – وا كانغ والسيدة هيلين دورهام والسيدة إلواد علمان ونشكرهن على إحاطاتهن الإعلامية القيمة.

تؤثر التراعات المسلحة وتكرار العنف في حالات ما بعد التراع على النساء والأطفال تحديداً وبشكل غير متناسب. وكثيراً ما نتلقى تقارير مرعبة عن أعمال عنف غير مقبولة ما فتئت ترتكب ضدهم. إن عدم المساواة، ومنع الوصول إلى العدالة، والمشاركة والتمثيل المقيدين أو المعدومين على جميع المستويات والمجالات في المجتمع التي تواجهها النساء يومياً تتفاقم في حالات التراع المسلح، مما يزيد من تعرضهن للخطر.

لقد وضعت حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية نموذجاً إنمائياً يركز على الإنسان، بحيث تكون المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان مكفولة للجميع. ويعتبر دستور جمهورية فترويلا البوليفارية لعام ١٩٩٩ واحداً من أكثر الدساتير تقدماً في العالم، فهو يتضمن الطابع المؤسسي ويضفيه على المساواة بين الجنسين في المجتمع. كما يكرس المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين. ويضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لدى النساء. إن حقوق الأطفال غير القابلة للتصرف محمية أيضاً بموجب دستورنا.

وتضطلع المرأة الفترويلية بدور قيادي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدنا، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات، مما يسهم بشكل مباشر في بناء نظام اجتماعي جديد يقوم على أساس العدالة والقانون. إن المساواة والمساواة بين الجنسين هي من سياسات الدولة في فترويلا. ويشكل تنفيذ المنظور الجنساني في السياسات العامة، وحماية حقوق المرأة، وتعزيز تمكين المرأة وقيادها الجزء الأكبر من سياساتنا الاجتماعية.

إن العنف ضد المرأة هو أبشع جانب من جوانب التعصب الديني والعنف في المجتمع. ولهذا السبب، تدين فترويلا وبشدة التمييز والاستبعاد والعنف ضد المرأة. وبالتالي فإننا نتصدّى لتعزيز حقوق المرأة بوصفه أولوية من أولويات جدول أعمالنا في الأمم المتحدة وفي جميع أنحاء العالم، ولا سيما مع التركيز على الأماكن التي دمرت فيها التراعات المسلحة النسيج الاجتماعي جزئياً أو كلّياً.

وفي حين أن مشاركة المرأة وتمثيلها وقيادها في الحياة الوطنية للبلدان تؤدي دوراً بالغ الأهمية في حماية حقوق النساء والأطفال، فمن المهم أيضاً إشراك المرأة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام. ومن غير المستصوب التظاهر برعاية نصف السكان المدنيين المتضررين من التراعات المسلحة – أي النساء والأطفال – دون فهم الخصائص الإنسانية والتراث التاريخي لمكامن الضعف الاجتماعية والسياسية عندهم. إن إهمال رؤية واحتياجات ومصالح وخبرات وقدرات هذه الفئة من السكان يعمل على تقويض أي مبادرة تهدف إلى التصدي بشكل شامل وفعال للجهود الرامية إلى صون السلام وتوطيده.

يتضمّن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي اتخذ قبل ١٥ عاماً، من بين أهدافه تعزيز مشاركة المرأة في الشرطة، والعنصرين العسكري والمدني في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ومع ذلك، لم تكن النتائج كما هو متوقع: فتمثيل المرأة لا يتجاوز ١٠ في المائة حتى الآن. وهذا الالتزام يبقى عملا غير منجز بالنسبة إلى الأمم المتحدة.

إننا نؤمن إيمانا راسخا بأن مشاركة المرأة على جميع المستويات والمجالات المتصلة بحماية المدنيين تعزز إدارة عمليات حفظ السلام إلى حد كبير، وتجعلها أكثر ملاءمة وتأكيدا وشمولا. ونؤمن أيضا بأن مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام تيسّر وتعزز إمكانية الوصول إلى النساء والأطفال المتضررين من الصراع المسلح ودعمهم

ومتابعتهم؛ وتوسّع القدرة على جمع المعلومات، بما في ذلك الإبلاغ عن العنف الجنسي ومنعه؛ وتؤثر تأثيرا إيجابيا على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتوفير الأمن للسكان المحليين.

وباختصار، نعتقد أن مشاركة المرأة في بعثات الأمم المتحدة أمر حاسم لمنع التمييز والتهميش والاستبعاد بحق النساء والفتيات وارتكاب أعمال العنف ضدهن، ولحماية السكان المحليين وتلبية احتياجاقم. لذلك، ندعو المنظمة دون كلل إلى كفالة الامتثال الصارم لأحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إن أعمال العنف ضد النساء والأطفال في الصراعات المسلحة الجارية وبعثات حفظ السلام، المشار إليها في تقارير الأمين العام، غير مقبولة ويجب التحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها بشدة. ولا يمكننا أن نسمح باستمرار التقاعس عن العمل. ويجب أن نكفل المشاركة الواسعة للمرأة في جميع عمليات حفظ السلام، وأن تتضمن ولاياقما الرئيسية دائما حماية الأطفال والنساء. وعلينا أن نفعل ما هو أفضل كمنظمة للذهاب إلى أبعد من مجرد الكلام ولتحقيق نتائج في مجال التخفيف من حدة المأساة الإنسانية التي يواجهها هؤلاء الناس.

إن وفد بلدنا يؤيد قول الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة، إنه

> ”لن تنعم البشرية بما تنشده من سلام ورخاء إذا كان نصف السكان يواجهون العنف والتمييز والعقليات التي تعتبر النساء والفتيات مواطنات من الدرجة الثانية.“ (A/69/1، الفقرة ٧)

وتؤكد فترويلا من جديد الفرق بين حماية المدنيين ومفهوم المسؤولية عن الحماية. إن حماية المدنيين تلقى قبولا تدريجيا، وقد تم إضفاء الطابع العالمي عليها وتدوينها في القانون الدولي على مدى عقود. فاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية تمثل أسمى تعبير قانوني دولي عن ذلك. أمّا مفهوم المسؤولية عن الحماية، فهو ليس أكثر من كلام سياسي لا يحظى بأي توافق في الآراء داخل المنظمة.

وثمة فرق أساسي بين هذين النهجين يتعلق باستخدام القوة. فالمسؤولية عن الحماية تنطوي على عمل عسكري ضد سيادة الدولة من دون موافقتها على وضع حد للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تقع ضمن تعريف الجرائم الأربع المحددة، التي غالبا ما لا يتم التحقق منها بطريقة شفافة ومستقلة. وحماية المدنيين، من ناحية أخرى، لا تتناول الاستخدام الاستراتيجي للقوة، وهي تُطبَّق ضمن إطار الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الدولة المضيفة أو أطراف الصراع.

ومن المهم دائما أن نتذكر هذا الفرق، لأن حماية المدنيين يجب ألاّ تُستخدم أبدا كذريعة للتدخل العسكري بما ينطوي عليه من انتهاك لسيادة البلد ضد إرادته وتحريض على تغيير النظام وتدمير لبنيته التحتية وتفكيك لمؤسساته وترك مواطنيه في حالة من الفوضى. ولقد شهدنا جميعا مثل هذه الأمثلة في التاريخ الحديث، حيث كان لمجلس الأمن دور قيادي فيها.

وفي الختام، نود أن نؤكد من جديد التزامنا المطلق بتمكين النساء وحمايتهن، وأن نشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة الهامة. ومع ذلك، ونظرا لأهمية هذا الموضوع، نرى أنه ينبغي تجاوز هذه المناقشة هنا وإجراؤها في الجمعية العامة، التي هي المنتدى الديمقراطي العالمي بلا منازع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أتلو الآن بيانا بصفتي ممثل شيلي.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري.

لقد اقترحت شيلي إجراء هذه المناقشة المفتوحة بشأن التحديات التي تواجه حماية النساء والفتيات في التراع المسلح وأوضاع ما بعد التراع لأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واحدة من أكثر المسائل إلحاحا أمام مجلس الأمن. وتعزيز احترام المبادئ الإنسانية هو من بين أعمالنا ومسؤولياتنا المشتركة لحماية المدنيين - أي الالتزامات التي تأخذها الأمم المتحدة على عاتقها عندما تكون دولة ما غير قادرة على تطبيق هذه المبادئ أو غير مستعدة لذلك.

وتحديات حماية النساء والفتيات في الصراعات المسلحة وما بعدها تدعونا إلى المساعدة على تعزيز تمتع المرأة بالمساواة أمام القانون والعدالة وكفالة تحقيق ذلك. وفي هذا السياق، يجب إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة التي تزيد من ضعفها في حالات الصراع، مثل تلك المتعلقة بالمواطنة والحصول على الأرض.

ومن الأهمية بمكان التصدي للأخطار التي تهدد سلامة المرأة من خلال تعزيز حقوقها وحماية هذه الحقوق، وتمكينها من التمتع الكامل بها، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة. وبالمثل، يجب أن نقضي على الممارسات غير المقبولة بصرف النظر عن السياق الاجتماعي أو الثقافي أو الديني، مثل استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب.

وخلال عام ٢٠١٤، تناول المجلس الحالات الإنسانية التي تؤثر على الملايين من النساء والفتيات، والعديد منهن مشردات أو لاجئات. والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل تلك التي ترتكبها جماعة بوكو حرام، لاسيما ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات الاختطاف، هي أعمال بغيضة ويجب أن تتوقف. ونكرر الدعوة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، بمن فيهم الفتيات في سن الدراسة اللواتي تم خطفهن في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ونحن نرحب بمساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الرامية إلى توفير برامج وتدابير ملموسة للجهات التي تقدم المساعدة من أجل كفالة حماية النساء والفتيات، مثل تشجيع توفير القدر نفسه من الحماية للمرأة أمام القانون ووصولها إلى العدالة؛ وإدماج المرأة في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام؛ وكفالة مشاركتها في تخطيط برامج الإنعاش وإعادة الإعمار وتنفيذها بغية إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراع.

ويجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يتّبعا نهجا قائما على الحقوق في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للمسائل الجنسانية، وبالتالي رفض النسبية والاستخفاف بالحقوق العالمية. وينبغي لهذا النهج أن يكون جزءا من مجموعة أوسع من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة أو حالات ما بعد الصراع، وضمان تعويض الضحايا وإعادة إدماجهم، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب عدم إغفال هذه الشواغل في الوقت الذي نبني خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، إلى جانب القرارات ذات الصلة، يشكل نقطة تحول بغرض التصدي للتأثير الكبير الذي يخلّفه الصراع المسلح على النساء والفتيات، اللواتي يقعن ضحايا لأعمال العنف وتجري إحاطتهن بالحواجز والتمييز وعدم المساواة. وتنص الوثيقة أيضا على الحلول من حيث المشاركة، والحماية، والوقاية، والانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع — أي ما يسمى ”الأولويات الأربع“ - وهي الحلول التي يجب دعمها بميزانيات مستدامة من أجل تنفيذها.

ويجب تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في الهيئات والآليات والعمليات الدولية المعنية بصنع القرار في مجال تحقيق السلام والأمن، وإدماجها في صياغة وتنفيذ ولايات البعثات وأعمال المجلس.

وينبغي أن يشمل ذلك الإحاطات الإعلامية من المنظمات المعنية والمبعوثين الخاصين بوصفها آلية وقائية للإنذار المبكر.

والاستعراض الرفيع المستوى المقبل لعام ٢٠١٥ الذي سيضطلع به مجلس الأمن لقياس التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والدراسة العالمية بشأن تنفيذه يقدمان فرصة للاستفادة من الخبرات التي اكتسبناها وتحسين قدرات الدول ومنظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. ونحن على اقتناع بضرورة التآزر بين هذا الاستعراض وتلك الاستعراضات التي تتعلق بهيكل بناء السلام، وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمين العام.

وسيكون من المفيد عقد اجتماع عمل للتحليل والتوصية بشأن التدابير العملية التي ستكمل إدماج حماية النساء والفتيات والمنظور الجنساني في هيكل حماية المدنيين في أطار الأمم المتحدة. وبوصفه جزء من جدول أعمال مؤتمر القمة العالمية للعمل الإنساني عام ٢٠١٦، يمكن أن يكون موضوع رابع يركز على تلبية احتياجات الأشخاص في التراع وسيلة مثيرة للاهتمام للنظر في هذه المسائل.

ونأمل أن تعزز هذه المناقشة الدعم السياسي من أجل تحقيق حماية فعالة للمدنيين في الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله على نحو سريع. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم نصوصها مكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة من كلمتها في القاعة. كما أود أن أناشد المتكلمين الإدلاء ببياناهم بسرعة عادية حتى يتسنى تقديم الترجمة الشفوية بشكل سليم. وأود إبلاغ جميع المعنيين أننا سنواصل عقد هذه المناقشة المفتوحة حتى خلال ساعة الغداء لأن لدينا عدد كبير للغاية من المتكلمين.

أعطي الآن الكلمة لمعالي وزيرة خارجية السويد. كما أود أن أعرب عن خالص تعازينا في وفاة صديقنا، السيد مارتن غروندتيتز.

السيدة فالستروم (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على كلماتكم الرقيقة بشأن مارتن.

يشرفني أن أعود مرة أخرى إلى الأمم المتحدة، وأن أتكلم بشأن نفس الموضوع، لكن بصفة مختلفة. فأنا الآن اليوم في شخص واحد دانمركية وفنلندية وأيسلندية ونرويجية وسويدية، لذلك أتكلم باسم جميع بلدان الشمال الأوروبي.

وأود أن أشكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. إن دور المجتمع المدني وتأثيره في منع نشوب التراعات وبناء السلام أساسيٌ ويجب أن يجري دعمه.

لأكثر من ١٥٠ عاما، اتفق المجتمع الدولي على أنه ينبغي جعل الحروب أقل وحشية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه. وينبغي حماية المدنيين في التراعات المسلحة، ولا بد من منع ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية والتصدي لها وفقا للمسؤولية عن توفير الحماية. ولكن تنشأ تحديات أمام تلك القواعد والمبادئ وفي بعض الأحيان يتم تجاهلها. والمدنيون بصفة خاصة معرضون للأخطار في نزاعات اليوم المعقدة والتي يطول أمدها في كثير من الأحيان، كما رأينا في الشرق الأوسط، وفي غرب ووسط أفريقيا. وهذا أيضا هو الحال في سوريا والعراق، على سبيل المثال، حيث تصبح المدارس والمستشفيات الأهداف الفعلية للحرب. يجب أن يتوقف ذلك. فقد سنت قوانين الحرب في وقت عرف فيه

الرجال وحدهم كمقاتلين واعتبرت مسؤوليات المرأة بعيدة للغاية عن ساحة المعركة. لا بد من تطبيق منظور جنساني أقوى في القانون الدولي الإنساني.

وتتعرض النساء تحديدا، لا سيما الفتيات، للعنف في حالات النزاع. ويؤثر العنف ضد المرأة على ثلث جميع النساء على الصعيد العالمي. وغالبا تتفاقم أعمال العنف في المناطق المتضررة من النزاع. كما نرى في كثير من أنحاء العالم اليوم، التطرف والإرهاب من السمات البارزة لحالات النزاع، الأمر الذي يشكل أنواعا جديدة من الأخطار التي تهدد حقوق النساء وحياتهن، وتتسبب في فرارهن من ديارهن وتشريدهن. ولا بد من منع ومكافحة تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات.

وتكمن أوجه عدم المساواة بين الجنسين في صميم المسألة. وإحراز تقدم بشأن المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة هدف في حد ذاته، ولكنه أيضا لا يزال عاملاً حاسم الأهمية في تحقيق الحد من الفقر والتنمية المستدامة. وتساعد المساواة بين الجنسين على منع النزاعات المسلحة والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ولذلك يجب أن نتصدى بحزم للأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين. ويمكن الاضطلاع بذلك بتغيير القوانين والأعراف والممارسات والمواقف في المجتمعات التي تحرم النساء والفتيات من حقوق الإنسان. كما يمكن الاضطلاع بذلك بسن القوانين، بما في ذلك المساواة في الحقوق في مجال الإرث، واعتماد السياسات التي تكفل التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة وضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لها وتحسين أمن المرأة وضمان الحق في التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات.

ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني مسألة بالغة الأهمية أيضا، وأعلم ذلك من منصب سابق شغلته. على كل دولة واجب ومسؤولية التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ويجب أساسا على المستوى المحلي إيجاد حلول لثغرة الإفلات من العقاب. إن دور المحكمة الجنائية الدولية تكميليٌ، بيد أنه عاملٌ حاسمٌ في كفالة تحقيق المساءلة. لذلك نرحب بالالتزامات وندعمها ، وخاصة السياسة الخاصة للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لإجراء تحقيقات أكثر كفاءة ومقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني ضمن الولاية القضائية للمحكمة. ونشير إلى القدرة الفريدة للاستجابة السريعة في مجال العدالة، بالتعاون الوثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمعالجة الحالات التي تحتاج إلى خبرة للتحقيق في تلك الجرائم.، والنساء لسن ضحايا فحسب لكنهن في المقام الأول جهاتٌ فاعلة وعوامل للتغيير. ولا يمكن أبدا تحقيق السلام المستدام والأمن إذا استبعد نصف السكان. وباستبعاد المرأة، نستبعد أيضا مساهمة تلك القطاعات من المجتمع التي تعتبر نسائية، أو التي تمثل التزامات المرأة. وتتضمن تلك الالتزامات غالباً تربية الأطفال، والتعليم، والرعاية الصحية، والعناية بالمسنين. وحينما لا يجري تمثيل تلك القطاعات، التي تعد عنصرا حيويا في نجاح الدول على المدى البعيد، تمثيلاً كافياً في عملية صنع القرار، تلحق أضرار بالسلام والأمن. ونحن بحاجة إلى مشاركة النساء والرجال على حد سواء في العمليات الرسمية وغير الرسمية وفي الوساطة، ومفاوضات السلام وفي الجهود الإنسانية وجهود بناء السلام لتقديم زوايا جديدة وحلول ومنظورات للمشاكل.

ويوفر هذا العام فرصة فريدة لتقييم تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن والتعجيل به. وتجري حاليا العديد من الاستعراضات الحاسمة الأهمية — استعراض عمليات حفظ السلام، واستعراض هيكل بناء السلام، واستعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين والاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥ للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبغية كفالة الاتساق، ينبغي أن تراعي كل تلك الاستعراضات، لا سيما التوصيات والنتائج

المنبثقة عنها، تنفيذ الأهداف المنشودة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بطريقة أكثر تنسيقاً. والنهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن ليس مسألة منعزلة، بل إنه جزء رئيسي من جدول أعمال السلام والأمن.

وقد كان هناك زيادة في عدد ولايات بعثات الأمم المتحدة التي تتضمن إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، ولكن هذا لا يكفي. ينبغي لجميع الولايات أن تستند إلى تحليل للنزاع يراعي الاعتبارات الجنسانية بحيث تتلاءم كذلك مع الاحتياجات الأمنية وكفالة مشاركة النساء والفتيات.

وينبغي أن تكون المسائل الجنسانية جزءاً من متطلبات الإبلاغ، وأن يكون لدى جميع بعثات الأمم المتحدة مستشار للشؤون الجنسانية على المستوى الاستراتيجي، مزوَّد بموارد ملائمة لمهمَّاته أو مهمَّاتها. والقيادة أساسية في ضمان التقدم بشأن جدول الأعمال هذا، على أرفع مستويات الأمم المتحدة كما في الدول الأعضاء، ويسرُّني أن يبرز ذلك الكلام من هذه المناقشة.

أخيراً، لتأكيد أهمية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تدعم بلدان الشمال الأوروبي الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين، والهدف ١٦ المتعلق بالمجتمعات الخالية من العنف والتي تنعم بالسلام، اللذين اقترحهما الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتنمية المستدامة. وهذان الهدفان معاً يشملان غايات تتعلق بمنع جميع أنواع العنف، بما يشمل العنف ضد النساء والفتيات. ونعتقد أنَّ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تشكل فرصة فريدة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما يشمل العنف الجنسي، على مستوى أساسي. وهي فرصة لإحراز تقدم حقيقي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد موكيرجي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضمّ إلى الذين سبقوني في شكر مقدِّمي الإحاطات الإعلامية لهذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضاً أن أشكر وفد شيلي على تعميمه المذكّرة المفاهيمية (S/2015/32، المُرفق) لتوجيه مناقشتنا.

إنَّ الهند، بصفتها بلداً جعلت ممثلته، هانسا ميهتا، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ يركز على المرأة، ملتزمة التزاماً قوياً بحقوق المرأة عالمياً. ووفد بلدي يتكلم عن موضوع مناقشتنا اليوم استنادا إلى الخبرة الواسعة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة طوال العقود الستة الماضية. والهند، بصفتها أكبر مساهم منفرد في تلك العمليات، حيث أرسلت أكثر من ١٨٠ ٠٠٠ فرد إلى ٤٣ عملية من عمليات حفظ السلام الـ ٦٨ الصادر بها تكليف عن المجلس حتى الآن، تدرك إدراكاً عميقاً أهمية موضوع هذه المناقشة المفتوحة اليوم.

وإننا ملتزمون بسياسة عدم التسامح مطلقاً حيال العنف ضد المرأة. وحين أصدر المجلس ولايات لعمليات حفظ السلام الأولى التابعة للأمم المتحدة، ساهمنا بقواتنا لكي نضمن أن تكون تلك العمليات ناجحة وتؤدي إلى حفظ السلام. وكان هذا الهدف المتمثل في حفظ السلام أفضل ضامن لحماية المدنيين العالقين قي النزاعات المسلحة، وبخاصة النساء.

وحتى سنوات قليلة خلت، أظهرت تجربتنا أنَّ الولاية التقليدية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي ترتكز إلى المبادئ الثلاثة المتمثلة في موافقة أطراف النزاع والحياد وعدم استخدام القوة إلاَّ في الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، كافية لحفظ السلام وضمان حماية المدنيين في المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

لكنَّ التهديد الذي واجهه المدنيون في حالات النزاع المسلح قد مر بتغيير كبير في السنوات الأخيرة، ولا سيما

بسبب التغيير في طابع النزاعات المسلحة. فبينما كان حفظة السلام التابعون لنا ينتشرون سابقاً لحفظ السلام بين الدول، فإننا الآن نشهد زيادة مطَّردة في انتشار حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في أوضاع نزاع داخلي ضمن حدود الدول الأعضاء. وممَّا يثير القلق أنَّ معظم هذه الأوضاع تبدو غير متناهية، وذلك غالبا بسبب انهيار هياكل الحكم الوطني داخل البلد، فضلاً عن العجز الواضح لدى المجلس عن معالجة وتعزيز الحلول السياسية المستدامة لحالات النزاع تلك. ومن يشعرون بتأثير عدم الاستقرار والعنف هم الفئات الأكثر ضعفاً من السكان المدنيين، وبخاصة النساء والفتيات.

وكما تشير المذكرة المفاهيمية، يمكن لمشاركة المرأة المتزايدة في معالجة هذه الأوضاع أن تُحدِث فرقاً كبيراً في إيجاد حلٍّ لهذه المشكلة. ومشاركة المرأة في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وحلِّها تدبير هام من تدابير السياسة العامة، ينبغي للمجلس أن يشجِّعه لدى التكليف بعمليات للسلام.

لقد كانت الهند أول دولة عضو في الأمم المتحدة تنفِّذ هذه السياسة حين ساهمنا في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في عام ٢٠٠٧ بوحدة شرطة مشكلة كل أفرادها إناث. وكما قالت وزيرة خارجية الولايات المتحدة السابقة هيلاري كلينتون أمام المجلس في عام ٢٠٠٩، فإننا قد ضربنا مثالاً يجب تكراره في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم. وينبغي للمجلس أن يُجري تقييماً لما إذا كان ذلك قد حدث فعلاً أم لم يحدث منذ ذلك الحين.

وقد أظهرت تجربتنا في ليبريا أنَّ المتطلبات الفعلية لمعالجة المسائل التي تواجه النساء في حالات النزاع المسلح ترتبط بمفهوم بناء السلام وليس بحفظ السلام. ونعتقد أن الوقت قد حان لكي يصنّف المجلس الطابع المتعدد الأبعاد المعقَّد لولاياته في حفظ السلام، ويركِّز على معالجة المسائل التي تواجه النساء في حالات النزاع المسلح عبْر أنشطة مركَّزة لبناء السلام، بحيث يمكن للانتقال إلى مجتمع ما بعد انتهاء النزاع أن يكون مستداماً. ومن شأن هذا النهج أن يتيح مدىً أوسع للأطراف الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لاتخاذ إجراءات ملائمة لمكافحة استغلال النساء العالقات في حالات النزاع المسلح والاعتداء عليهن. والمذكرة المفاهيمية تؤكد أهمية تمكين المرأة في هذا الصدد. ونحن نؤكد الصلة المتأصلة بين تمكين المرأة والتنمية بغية استدامة السلام.

ختاماً، نودّ أن نشير إلى تشكيل الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام مؤخرا بقرار من الأمين العام، الذي يبذل جهداً واعياً لتمكين الفريق من التركيز على مسائل المرأة. ونوصي بأن يقدم المجلس إلى الفريق خلاصات هذه المناقشة المفتوحة، بما فيها الآراء التي عبَّرت عنها الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس، مثلنا، للنظر فيها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): السيد الرئيس، أهنئكم وأهنئ بعثة شيلي على تنظيم هذه الجلسة وعلى إعداد مذكّرة مفاهيمية وافية جداً (S/2015/32، المُرفق).

(تكلم بالإنكليزية)

أودّ أن أشكر الأمينة العامة المساعدة كيونغ – وا كانغ، فضلاً عن السيدة هيلين دورهام والسيدة إلواد عِلمان، على عروضهنَّ المستنيرة.

من الممكن النظر إلى جلسة اليوم باعتبارها نقطة الانطلاق لسنة حيوية للمسائل الجنسانية في الأمم المتحدة. وبينما يُعِدُّ مجلس الأمن لاستعراضه الرفيع المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن، فإننا نتوقع لتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، ونتائج استعراض السنوات الـ ١٠ لهيكل بناء

السلام كليهما، أن يسترشدا بمنظور جنساني تقدمي، ونعرب عن تأييدنا لما ذكرته وزيرة خارجية السويد لتسليط الضوء على أهمية التنسيق في هذا الصدد. والبرازيل تتطلع إلى التعاون بصورة بنّاءة مع هذه المساعي المترابطة.

إنَّ المرأة تؤدي دوراً حيوياً في جميع المجتمعات والثقافات. ولكن من المؤسف أنَّ النساء ما فتئن يجدن عقبات عديدة على صعيد المساواة في الفرص والاحتكام إلى القضاء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في أنظمة صنع القرارات. وينبغي أن تكون حمايتهن وتقدُّمهنّ وتمكينهنَّ في صُلب جميع الأنشطة التي تدعمها المنظمة.

وأية مناقشة بشأن حماية المدنيين يجب أن تراعي أولاً وأخيراً أنَّ منع نشوب التراع المسلح هو السبيل الأكثر فعالية لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من أخطار الحروب. وفي هذا الصدد، لا يمكنني التشديد بما يكفي على أهمية استخدام جميع الوسائل السياسية والدبلوماسية المتاحة، بما يشمل المساعي الحميدة والوساطة، لتعزيز التسوية السلمية للتراعات. ويمكن تفادي دوّامة العنف التي تؤدي إلى الحرب والتشريد والاعتداءات على الفئات الضعيفة مثل النساء والفتيات. فهي غالباً من عواقب سوء التقدير والمفاهيم الأخلاقية المشكوك فيها وعدم القدرة على الاستفادة من التجربة.

إنَّ استخدام القوة ينطوي على خطر التسبب في خسائر بشرية غير مقصودة، ونشر العنف وعدم الاستقرار. وحتى حين تُستخدَم القوة بهدف حماية المدنيين، فإنها لا تجعل الأضرار الجانبية أو زعزعة الاستقرار غير المقصودة أقلَّ مأساوية. وبهذا المعنى، يُطلَب من الذين يحاولون حماية رفاه وسلامة النساء والفتيات الامتثال الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاّجئين. فمخالفة القوانين تضعف النظام المتعدد الأطراف وتجلب الكثير من البؤس للمدنيين.

وفي هذا الصدد، من المهم بشكل حاسم أن يعتمد المجلس نهجاً غير انتقائي لدى مناقشة حماية المدنيين. ولا يمكن للمرء إدانة الاعتداءات المروّعة في سوريا وأفغانستان ونيجيريا والتزام الصمت أمام الانتهاكات الصارخة ضد المدنيين في غزة. فيجب إدانة جميع الانتهاكات بقوة متساوية. وكل خسارة مدنية مأساة، وينبغي للمجلس أن يقدِّر قيمة كل حياة على قدم المساواة.

وكما أكّد مؤخراً التقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/956)، يمكن أيضاً تنفيذ حماية المدنيين في التراعات المسلحة عبْر عمليات سياسية ومدنية وبذل جهود للمصالحة على المستوى المجتمعي وتهيئة بيئة توفر الحماية. ولا يمكن إنجاز أيّ شيء من ذلك بدون إشراك المرأة بصورة مجدية.

إنَّ حضور المرأة بين المفاوضين يزيد بقدر كبير فعالية ومشروعية مبادرات حفظ السلام وصنع السلام، من جهود الوساطة إلى اتفاقات تقاسم السلطة. والمنطق نفسه ينطبق على العمليات الطويلة الأمد للتعمير والتعافي وبناء السلام في أعقاب التراعات. وزيادة مشاركة المرأة في القيادة المدنية والعسكرية لبعثات حفظ السلام، كما نرى في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ستكون خطوة إيجابية في هذا الصدد.

تعمل الحكومة البرازيلية حالياً على ترجمة هذه النداءات إلى عمل ملموس، فقد قامت في عام ٢٠١٤ وزارتا العلاقات الخارجية والدفاع بتفعيل آليات لتعزيز المساواة بين الجنسين وأوصت بتضمين سياسات لصالح المرأة في وزارة الخارجية والقوات المسلحة البرازيلية. كذلك ما فتئنا نسعى إلى تعزيز آليات حماية الفئات الضعيفة في المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف. على سبيل المثال، تم التشديد كثيرا على احتياجات الحماية المتباينة للنساء اللاجئات في إعلان البرازيل بمناسبة

الذكرى الثلاثين لمؤتمر كارتخينا الخاص باللاجئين، وقد اعتمدت ذلك الإعلان بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مدينة برازيليا في كانون الأول/ديسمبر الماضي.

من الواضح أن الحماية المادية حيوية، ولكنها ليست سوى جزء من طائفة من التدابير التي تركز على المنظور الجنساني التي ينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعمل على تعزيزها. يجب علينا أيضاً أن نسعى جاهدين إلى تعزيز مركز المرأة في المجتمع في جميع الأوقات، ليس فقط خلال التراعات وبعد انتهائها. إذ أن تمكين المرأة وتحريرها يتطلبان وضع سياسات محددة ومعينة لتعزيز الشمول الاجتماعي وتقرير المصير في المجال الاقتصادي، بينما يتم التصدي لجميع أشكال الانتهاكات والإفلات من العقاب. ولا بد من تعبئة الرجال كما هو وارد في حملة التضامن بعنوان ”الرجل نصير المرأة“ من أجل المساواة بين الجنسين، وهي حملة نؤيدها تأييداً كاملاً.

كذلك نلمس فوائد حشد الدعم للمرأة في المجتمعات التي مزقتها الحرب في العديد من الحالات التي تتابعها لجنة بناء السلام.

إن التنمية الاجتماعية أكثر أشكال الحماية للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والفتيات. إذ ينبغي أن تكون المساواة بين الجنسين وحماية المرأة الشاغل اليومي. وينبغي لمجموعة كاملة من الهيئات السياسية والإنسانية والإنمائية في المنظمة، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تكون جزءاً لا يتجزأ من جهودنا الرامية إلى إقامة عالم لا تتوفر فيه فقط الحماية للنساء والفتيات، بل أن يتم فيه أيضاً تمكينهن تمكيناً كاملاً في جميع مناحي الحياة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فريلاس (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. لقد أيدت هذا البيان البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، وهي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، المحتمل ترشيحه للانضمام للاتحاد؛ وكذلك تؤيده أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

نرحب بتركيز مناقشة اليوم على الاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات في التراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء التراع. تواجه النساء والفتيات تمييزاً وانتهاكات خلال جميع مراحل التراع. إن استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كأسلوب حرب إنما هو أحد هذه الانتهاكات. وكثيراً ما تزيد التراعات من المسؤوليات الملقاة على عاتق النساء كونهن يوفرن الرعاية ويقمن بإعالة الأسر الممتدة ويضطلعن بذلك في ظل ظروف عصيبة. ومن الجدير بالذكر أن الأغلبية الواسعة من السكان المشردين تتألف من النساء والفتيات.

بعد ١٥ عاماً تقريباً من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يمكننا أن نشهد المستوى الهام من الإلتزام السياسي والنشاط في مجال المرأة والسلام والأمن. ولكن في الوقت نفسه، نشهد مجموعة من التطورات المقلقة ترتبط بالتراعات التي تؤدي إلى تشريد أعداد هائلة من البشر، وترتبط بالكوارث الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان. في العادة تكون النساء والفتيات الضحايا الرئيسية لتلك الانتهاكات. لذلك ينبغي لنا زيادة تصميمنا على تنفيذ الالتزامات التي قطعناها بطريقة منهجية ومستدامة على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية. تتوفر لدينا السياسات والآليات اللازمة، ولكنا علينا استخدامها استخداماً أكفأ وأفضل. وعلينا ضمان توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك النساء

والفتيات خلال أوقات النزاع، وضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى أشد الفئات احتياجاً إليها. وبالنظر إلى الطبيعة المتغيرة للصراعات، علينا أن نطور سبلاً ابتكارية لإيصال مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن نكفل وصول المساعدة الإنسانية للمحتاجين. ولا بد من أن تتناسب الحماية والإغاثة المقدمين مع احتياجات جميع القطاعات السكانية المدنية.

علينا أن نكيف بصورة منهجية الاستجابات الإنسانية بحيث تلبي الاحتياجات المحددة التي تواجهها النساء والفتيات خلال أوقات النزاع المسلح. ويمكن أن يشمل ذلك إجراء تقييمات للاحتياجات الحساسة لنوع الجنس وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والفئة العمرية، فضلاً عن إحراز تقدم في العلاقة بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية. لا يزال الاتحاد الأوروبي يلبي الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات من خلال برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، باتباعه نهج ثلاثي المسار يجمع بين الإدماج، والإجراءات المحددة وبناء القدرات. كذلك طوّر الاتحاد الأوروبي مؤشراً يبين نوع الجنس والسن، وهي أداة لتقييم مدى فعالية الأعمال الإنسانية التي يمولها الاتحاد الأوروبي والتي تدمج نوع الجنس والعمر.

نلاحظ مع القلق استمرار العنف الجنسي، والاغتصاب، والزواج القسري، والبغاء القسري، والاتجار بالنساء والاسترقاق الجنسي التي يتسم بها عدد متزايد من النزاعات، واستمرار استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في النزاعات كوسيلة من وسائل الحرب. ونرحب بالالتزامات العالمية والإقليمية والوطنية الواضحة التي قُطعت للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك الالتزامات التي قطعت في القمة العالمية التي انعقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، والنداء من أجل العمل لحماية الفتيات والنساء في حالات الطوارئ، وإطار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والبيان المشترك بين الممثلين الخاصين للأمين العام وعدد كبير من الحكومات.

يجب علينا إنهاء الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي التي لا بد من أن يتم التحقيق فيها بشكل مناسب والمحاكمة عليها. في ذلك الصدد، نشدد على التقدم الكبير الذي حققه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة في القانون الدولي لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ونشيد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومبادرة التدخل السريع لإقامة العدل، ونشيد بها لوضعها قائمة بأسماء الخبراء المدربين تدريباً خاصاً للتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس. كذلك نرحب بزيادة استخدام معايير حقوق الإنسان والمعايير المتصلة بالعنف الجنسي في أنظمة جزاءات مجلس الأمن. ونرحب بالمذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي والتي صدرت في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

إن الاهتمام بحماية النساء والفتيات وبمشاركتهن في حسم النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات يجب أن يتحول من استثناء إلى ممارسة متبعة، يتم تضمينها بصورة منتظمة في المبادئ التوجيهية للسياسات، ومدونات السلوك والتدريب. كذلك ينبغي أن تلقى تلك الممارسة اهتماما لدى الإدارة العليا في البعثات وغيرها من آليات حسم النزاعات وبناء السلام. ومن الجدير بالذكر أن سبعين في المائة من بعثات الاتحاد الأوروبي التي نشرت في عام ٢٠١٣، بما في ذلك جميع العمليات العسكرية، تضمنت كل واحدة منها على الأقل مستشارا ومدربا للشؤون الجنسانية. ما برح الاتحاد الأوروبي يواصل عمله في اتباع أنماط تدريب معينة على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في إدارة الأزمات، وضمان التركيز على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ولا بد من نشر مستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وندعو إلى نشر المزيد من المستشارين التابعين لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال الحماية.

بغية تحسين أوضاع النساء والفتيات علينا أن نستخدم استخداماً أفضل الأدوات القانونية الدولية وأدوات السياسة العامة. إن التوصية العامة رقم ٣٠ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التصدي للتحديات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في حالات التراع، تعتبر إنجازاً رائعاً. ويرحب الاتحاد الأوروبي بإصدار دليل إرشادي لدعم زيادة تقديم الدول الأطراف تقارير فعالة إلى اللجنة. ونشدد أيضاً على أهمية استعراض التقدم الذي نحققه بشأن المرأة والسلام والأمن في سياق الذكرى العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

يجب الاعتراف بقدرات النساء والفتيات على التكيف في حالات التراع والتشريد، ويجب تسخير قدراتهن على التحول إلى عناصر فاعلة في حسم التراعات وبناء السلام الدائم. إن مبادئ الحماية والمشاركة مترابطة بشكل لا انفكاك منه. وما زلنا ننفذ الخطة المنهجية للاتحاد الأوروبي بشأن المرأة والسلام والأمن، وهو نهج شامل لتنفيذ هذه القرارات. أما التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ النهج الشامل، للفترة من شباط/ فبراير ٢٠١٤، فيحدد المجالات ذات الأولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي لفترة الإبلاغ المقبلة للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٥ التي تتضمن العدالة الانتقالية، والمشاركة السياسية للمرأة وتمكينها اقتصادياً، ومشاركة المرأة في عمليات إحلال السلام ومنع وقوع العنف الجنسي في التراعات. وقد اعتمدت سبع عشرة دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي خطط عمل وطنية بهدف تعزيز العمل بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ونتوق هذا العام إلى الاستعراض العالمي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونأمل أن يوفر قوة دفع إضافية تترجم جميع التزاماتنا بشأن المرأة والسلام والأمن إلى حقيقة. إن الاستعدادات للاستعراض ستتم على التوازي مع استعراض بناء السلام واستعراض عمليات السلام. ذلك يوفر لنا فرصة يجب علينا أن لا نفوتها من أجل إدماج بعد جنساني أقوى في هيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن. إن الاستعراض المقبل لعمليات السلام ينبغي أن يهدف إلى تحقيق نموذج من حفظة السلام يركز تركيزاً شديداً على حماية المدنيين. أما التصدي للعنف الجنسي فينبغي أن يكون أولوية. وينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تؤدي دوراً حيوياً في تنفيذ المسؤولية عن الحماية لأنها عادة تقف في الخط الأمامي عندما تكون دولة ما غير قادرة أو غير مستعدة لحماية المدنيين من خطورة ارتكاب الجرائم الفظيعة.

وفي هذا السياق، من الضروري تزويد عمليات الأمم المتحدة بموظفين ومعدات على نحو يتيح المجال أمام العاملين لتحسين التفاعل مع السكان المحليين ومنظمات المجتمع المدني، مع الهدف الرئيسي المتمثل في الاستجابة لإشارات الإنذار والحد من مخاطر الجرائم الفظيعة.

وهذا العام هو عام الاستعراضات في الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبناء السلام وعمليات حفظ السلام. علينا أن نعمل معا لضمان أن تكون هذه العمليات الموازية - التي سترسم ملامح طريقة معالجتنا السلام والأمن - طموحة واستراتيجية. ولدينا فرصة كبيرة للنهوض بقضية حماية المدنيين، ومضاعفة جهودنا الرامية إلى التخفيف من معاناة النساء والفتيات اللاتي وقعن في شرك ديناميات التراع العنيف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد شييب (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم الثاقبة، فضلا عن شيلي لتنظيم هذه المناقشة العامة.

تولى السيد ليانوس رئاسة الجلسة.

تؤيد ألمانيا البيان الذي ألقاه المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

تواجه النساء والفتيات تحديات واحتياجات خاصة في النزاع المسلح ومرحلة ما بعد النزاع. فهن معرضات للخطر ويتأثرن بشكل خاص، نظراً لأنهن يواجهن خطر العنف الجنسي بصورة متزايدة . وقد أصبح الاغتصاب والإكراه على الحمل والاتجار الجنسي أو الاسترقاق والعديد من الأشكال الأخرى للاعتداء الوحشي، من التكتيكات الحربية الشرسة للعديد من أطراف النزاع. وفي هذه اللحظة، يقوم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم بوكو حرام – لذكر اثنين على سبيل المثال لا الحصر من العديد من مرتكبي الجرائم الوحشية – بقتل واغتصاب واختطاف النساء والفتيات، وترك الآلاف ممن يعانين من صدمات نفسية إلى الأبد. وفي سوريا، ما زالت الغارات الجوية العشوائية، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة، وأعمال القصف العشوائي تتسبب في حدوث وفيات وإصابات وحالات تشريد في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وفي كانون الأول/ديسمبر وحده، قتل ما لا يقل عن ١٠٧ من المدنيين، من بينهم ٢٧ طفلا، في محافظة حلب ، بسبب الهجمات الجوية وأعمال القصف.

ويسفر هذا عن المزيد من الآثار المدمرة. والعديد من النساء والفتيات في مناطق النزاع، وكذلك الفتيان، لم يعودوا يغادرون منازلهم بسبب الخوف. ونتيجة لذلك، لا يحصلون على الرعاية الطبية أو التعليم. وفي هذه الحالة، نواجه خطر فقدان جيل من الأطفال المحرومين من التعليم الذين يرزحون تحت وطأة صدمة الحرب. وهم الذين من المفترض أن يعيدوا بناء المجتمع بعد انتهاء النزاع.

وتضطلع المرأة بدور رئيسي أيضا في حالات ما بعد النزاع. وغالبا ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تغييرات أساسية في النسيج الاجتماعي. وينشأ العديد من الأطفال من دون وجود أب، ويتعين على النساء الاضطلاع بالمزيد من المسؤولية إذا أراد المجتمع أن يتقدم. ولذلك، فإن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تركز على جانبين من جوانب تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات، وإدماج السياسات والإجراءات التي تحمي المرأة من الجرائم القائمة على نوع الجنس، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

ومنذ البداية، ظلت ألمانيا مؤيدا قويا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في إطار الأمم المتحدة، وكذلك من حيث الأنشطة، ودعم المشاريع. وأود أن أذكر بعض الجوانب التي تكتسي أهمية بالغة من أجل تحسين حماية وتعزيز النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع.

أولاً، إن التدريب السابق للنشر والذي يراعي الاعتبارات الجنسانية له أهمية أساسية بالنسبة لبعثات حفظ السلام أو بناء السلام. وتعتقد ألمانيا أنه ينبغي أن يكون التدريب الموحد للمشاركين في بعثات السلام التي تقودها الأمم المتحدة، الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية، شرطا مسبقا للنشر. وعلى الصعيد الوطني، تولي وزارة الدفاع الاتحادية لدينا، أهمية بالغة للمسائل الجنسانية بين الثقافات والأعمال التحضيرية الإقليمية المحددة للعمليات الدولية. وعلاوة على ذلك، فهي تعقد بانتظام دورات لتدريب النساء من أجل تحقيق السلام والأمن، جنبا إلى جنب مع الشرطة والوكالات الأخرى.

والعنصر الثاني هو المساءلة. إذا كان الجناة يتوقعون أن يفلتوا من العقاب، فمن الأرجح أن يستخدم أطراف النزاع العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. ولا يتضح هذا في أي مكان آخر أكثر من سوريا، حيث يقوم النظام والميليشيات الأجنبية التي قام بدعوتها، فضلا عن بعض الجماعات المتطرفة، بقتل وإساءة معاملة المرأة يوميا دون أي خوف من العقاب. كما أن المساءلة هي أمرٌ بالغُ الأهميةِ لتحقيق المصالحة. وإذا ساد

الخوف والكراهية في المجتمع فإن تحقيق السلام لن يكون ممكنا. ومن الواضح أن المساءلة هي أولا وقبل كل شيء مسؤولية ملقاة على عاتق كل دولة من الدول. وبالتالي، من الضروري بناء القدرات الوطنية ودعمها. من الأهمية بمكان أن لا يخشى الضحايا من الجهر بأصواتهم. وإصلاحُ قطاعي العدالةِ والأمنِ أمرٌ أساسيٌّ. عندما لا تكون المقاضاة الفعالة في الدولة المعنية ممكنة، فإن السبيل الوحيد لتحقيق العدالة للضحايا والناجين هو إحالة هذه القضايا إلى الولاية القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا، يحتاج ضحايا العنف الجنسي إلى أكبر قدر ممكن من المساعدة لإيجاد طريقهم للعودة إلى الحياة الطبيعية. وعلينا إعداد القدرات اللازمة في المنطقة المعنية. والبلدان التي شاركت في مؤتمر برلين المعني بحالة اللاجئين السوريين الذي عُقِدفي تشرين الأول/أكتوبر الماضي ألزمت نفسها بإعلان برلين الداعي إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة العنف الجنسي. وتموّل ألمانيا عددا من المشاريع ذات الصلة في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال لا الحصر، ساعدنا في العراق على إنشاء ستة مراكز لعلاج الصدمات النفسية، ومنتدى اجتماعي لضحايا حملة الأنفال. في سوريا البلدان المجاورة، فإننا نبني مراكز العلاج والدعم والمشورة للضحايا العنف الجنسي السورية.

رابعا، أن الرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالتراع أمران أساسيان لحماية الجميع. إن جمع البيانات أمرٌ أساسيٌّ لقدرتنا على المنع والحماية والاستجابة، وهو كذلك شرط مسبق لأي آليه للعدالة والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسجيلَ الإصاباتِ أمرٌ بالغُ الأهميةِ. ويمكن ان تكشف بيانات الضحايا المصنفة حسب الجنس والعمر عن الأنماط والأساليب لتحديد الجناة الذين يتسببون بأذى بالغ للنساء والفتيات. ومن الضروري بالتالي نشر المستشارين في مجال حماية المرأة، وينبغي وضع ترتيبات للرصد والإبلاغ في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وخير مثال على ذلك، هو تكليف مستشارين في مجال حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وكما كان الحال في السابق، ستواصل ألمانيا دعمها القوي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، لكفالة حصول النساء والفتيات على الحماية في التراعات المسلحة، وتمكنهن من الاضطلاع بدور قوي في مجتمعات ما بعد التراع.

واسمحوا لي قبل أن أختتم بياني أن أتطرق إلى التراع في أوكرانيا، حيث يجري قتل المدنيين – من بينهم العديد من النساء والفتيات – بشكل يومي في قلب أوروبا. في ٢٤ كانون الثاني/يناير، وقع هجومٌ مروعٌ على المناطق السكنية في ماريوبول، مما أسفر عن قتل ما لا يقل عن ٣٠ مدنيا وإصابة عدد أكبر من ذلك. وأكدت بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الصواريخ قد أطلقت من الأراضي التي يسيطر عليها المتمردون. وأعرب وكيلُ الأمين العام فيلتمان في إحاطته الإعلامية التي قدمها مؤخراً للمجلس، عن وجهة نظر الأمم المتحدة القائلة بأن القصفَ العشوائي للمناطق المدنية في ماريوبول يمكن أن يشكل جريمةَ حربٍ. كم من رسائل التذكير ستلزم للتأكد من أن جميع أطرافِ ذلك التراع يدفعون بقوة أكبر من أجل حل سلمي؟

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

بروسور (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على استضافة هذه الجلسة الهامة، وأشكر المتكلمين اليوم على إحاطاتهم الإعلامية إلى مجلس الأمن، والأهم من ذلك، على العمل الذي يضطلعون به في حماية المدنيين.

وتوخى أحدُ الآباءِ المؤسسين لهذه المنظمة، وهو الرئيس فرانكلين روزفلت، وجود عالم يلتزم بالحريات الأربع: حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الفاقة، والتحرر من الخوف. وإذ تستعد الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، ينبغي أن تسترشد جهودنا بهذه الرؤية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالنساء. فعدد كبير جدا من النساء، من سورية والسودان إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، يعيش بدون حريات وفي خطر كبير. وغالبا ما يُستهدفنّ من الجماعات المتطرفة عن عمد، ويحاصرن وسط تبادل إطلاق النار بين الفصائل المتناحرة، ويطردن من ديارهن، حيث يواجهن التهديدات الجديدة مثل الاغتصاب أو البيع كرقيق أو القتل.

وتقوم الجماعات المتطرفة مثل حركة طالبان وبوكو حرام وتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام، بحرمان المرأة من حقوقها الأساسية: الحق في الحصول على التعليم وكسب لقمة العيش واختيار شريك الزواج وحتى السير الشوارع لوحدهن. وليست الجماعات المتطرفة هي التي تقوم بإخضاع المرأة فقط . وفي أكثر الدول قمعية، لا توجد قوة شرطة متعاطفة مع المرأة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدها، ولا جهاز قضاء نزيه للاستماع إلى قضاياها، ولا توجد وسائط إعلام مستقلة لإسماع صوت محنتها، ولا انتخابات حرة ونزيهة تبعث فيها الأمل.

وواجهت ريحانة جابري التي ترعرعت في إيران كلا من هذه المظالم. لقد كانت تبلغ من العمر ١٩ عاما عندما ألقي القبض عليها لقتل رجل قالت إنه كان يحاول تخديرها واغتصابها.

ووضعت ريحانة في الحبس الانفرادي، ومنعت من الوصول إلى محام وعذبت بدون رحمة. و لم يجر تحقيق سليم و لم تراع الأصول القانونية ولا المحاكمة العادلة. وأصبحت ريحانة ضحية أخرى لنظام ظالم. فحكم عليها بالإعدام وشنقت في طهران.

إن قصة ريحانة قصة معتادة في الشرق الأوسط. فالطغاة والمتطرفون يرون أنهم بإسكات النساء يمكنهم وقف التحديث والتمدن. وعلينا أن نبذل كل ما في وسعنا لمعارضة المتطرفين الذين يريدون جرنا للعودة إلى العصور المظلمة. وفي كل مرة يحاولون إسكات صوت امرأة، يجب أن نمنح تلك المرأة صوتا. ويجب أن نكون صوت أروى، وهي فتاة أيزيدية عمرها ١٥ عاما اعتقلها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) واغتصبوها ولا تزال شقيقاتها في قبضة التنظيم. وعلينا أن نكون صوت ليلى، وهي امرأة من ميانمار سُحلت في الشوارع ثم قُطع رأسها في المملكة العربية السعودية. ويجب أن نكون صوت اليمنية نورا، التي لم يكن عمرها يتجاوز ١١ سنة، حينما أجبرت على الزواج من رجل أكبر منها بكثير، والذي قام باغتصابها وإساءة معاملتها. فهؤلاء النساء بحاجة إلى إهتمامنا، وهن بحاجة إلى إهتمام حكوماتنا والأمم المتحدة – ليس غدا، بل اليوم. وعلينا أن نوجه رسالة مفادها أننا لن نسمح بعد الآن بارتكاب تلك الجرائم الهمجية، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل.

وبصفتي أبا ربى ابنته، أورين، في إسرائيل، بوسعي القول إنني لا يمكن أن أتخيل تنشئة ابنتي في أي بلد آخر في الشرق الأوسط. وتدرك إسرائيل أنه، حينما تشارك النساء باعتبارهن شركاء على قدم المساواة في عملية صنع القرار، يستفيد المجتمع بأكمله. فالمساواة بين الجنسين مجسدة في إعلان استقلالنا لعام ١٩٤٨. وانتخبت غولدا مائير رئيسة للوزراء قبل أكثر من ٤٠ عاما. وكانت إسرائيل البلد الثالث في العالم الذي انتخب امرأة لأرفع منصب فيها. واليوم، فإن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي تولت فيه النساء رئاسة جميع أفرع الحكومة الثلاثة. وتتجاوز الفرص والحريات

التي تمنح للنساء الإسرائيليات الدين والأصل العرقي. والمرأة العربية التي تعيش في إسرائيل تتمتع بحقوق وحريات أكثر مما تتمتع به أية امرأة في أي مكان في الشرق الأوسط. فهن ينتخبن عضوات في برلماننا؛ وهن طبيبات رائدات وأكاديميات محترمات ومحاميات معروفات ومسؤولات تنفيذيات أوائل ناجحات وعالمات موقرات. فهن لم يكسرن السقف الزجاجي فحسب؛ بل هشمنه.

إن حماية النساء مسألة عزيزة علي. فلدي أم وزوجة وابنة وشقيقة، وأتوقع أن تولد حفيدتي الأولى في ظرف بضعة أسابيع. وأريد لهن جميعا أن يعيشن في عالم تحترم فيه كل دولة وكل شخص ذكاءهن وقدراتهن. وأريد أن أعيش في عالم لا يسمح فيه إطلاقا بقمع النساء واضطهادهن. وأريد أن أعيش في عالم يقدم فيه مرتكبو أعمال العنف ضد النساء إلى العدالة. وأريد أن أعيش في عالم تحظى فيه النساء بالكرامة والاحترام الذي يستحققنه. ونحن من نستطيع أن ننشئ ذلك العالم. فقد قال الرئيس فرانكلين روزفلت، ”لقد تمسكنا دائما بالأمل والإيمان والاقتناع بأن هناك حياة أفضل، وعالما أفضل، وراء الأفق“. وأنا أعلم أن هناك عالما أفضل وراء الأفق، ونحن معا نستطيع أن نجعله واقعا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أُعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن أعضاء مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح وهم – أستراليا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا واليابان وبلدي، سويسرا. وتشعر مجموعة الأصدقاء بالامتنان لرئاسة شيلي لمجلس الأمن على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة، مما يضمن بقاء المسائل المتعلقة بحماية المدنيين والنساء والسلام والأمن على رأس جدول الأعمال.

وأخاطر بتكرار الكثير مما قاله بالفعل المتكلمون السابقون، ولكن بعض الرسائل لا يمكن تكرارها بما يكفي. وتدين مجموعة الأصدقاء إدانة قوية جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات. وغالبا ما يفلت من العقاب المسؤولون عن ارتكاب فظائع مثل الجرائم التي تشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس؛ والقتل والتشويه؛ والتعويق المتعمد لإمدادات الإغاثة، في مخالفة للقانون الإنساني الدولي؛ والتشريد القسري الجماعي. وفي ذلك الصدد، نود أن نلفت انتباه المجلس إلى ورقة السياسة العامة عن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس التي أصدرتها في عام ٢٠١٤ المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وتشير الاتجاهات الأخيرة إلى زيادة الاستهداف المتعمد للنساء والفتيات في حالات النزاع، في تجاهل صارخ للقانون الإنساني الدولي. ويشكل اختطاف المتطرفين العنيفين للفتيات، الذي ورد ذكره، واستهدافهم المحدد للنساء نموذجين واضحين. والهجمات على المدارس ومرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها بشعة بشكل خاص. وكما قيل، إننا لا يمكن أن نسمح بالإفلات من العقاب، ولا بد أن نضمن إخضاع جميع مرتكبي تلك الفظائع للمساءلة عن أعمالهم. وفي ذلك الصدد، نؤكد على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول وتعاون الدول مع الولايات القضائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

وتواجه النساء والفتيات نطاقا واسعا من التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع. ويجب القيام بالمزيد من العمل لضمان أن تأخذ استجاباتنا في الحسبان النطاق الكامل

للانتهاكات وأوجه الاختلاف في الآثار التي تحدثها الانتهاكات على النساء والفتيات. وقد تستهدف بصورة خاصة فئات معينة من النساء والفتيات المعرضات للخطر بشكل خاص أو المحرومات، مثل الأشخاص المشردين، أو يجدن أنفسهن معرضات للمزيد من خطر أعمال العنف. وتواجه النساء والفتيات خطرا أكبر للتشريد القسري والاختفاء القسري والآثار غير المتناسبة الناجمة عن تدمير البنية التحتية المدنية، لا سيما مرافق التعليم والرعاية الصحية. وغالبا ما يكون التشريد القسري للنساء والفتيات من عدم المساواة في حقوق المواطنة وفي مشاركتهن في عمليات صنع القرار، ومن الحقوق التمييزية في الأرض والممتلكات ومن التطبيق المتحيز ضد المرأة لقوانين اللجوء ، ومن العوائق أمام التسجيل والحصول على وثائق الهوية ومن انهيار نظم الحماية في حالات النزاع. وفي ذلك الصدد، ينوه الفريق بأهمية ضمان تقديم الأمم المتحدة بيانات مفصلة حسب نوع الجنس وتقارير بالخسائر، وبأهمية الإقرار بالاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والصبيان.

ومن الضروري مشاركة النساء في صياغة وتنفيذ الاستجابات للتحديات المتعلقة بالحماية، ولا بد أن تراعي المساعدات الإنسانية الاحتياجات الجنسانية وأن تُقلص المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك في المراحل المبكرة للاستجابة. ومع ذلك، ينبغي أيضا تحسين حماية النساء والفتيات من خلال تمكينهن في المجتمع، وليس خلال النزاعات وما بعدها فحسب. وفعلا، غالبا ما تتصل الآثار غير المتناسبة للنزاعات على النساء والفتيات بأوجه عدم المساواة المتأصلة، التي لا بد من معالجتها في أي مسعى لإنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي وغيره من الجرائم الخطيرة، من أجل تقديم دعم يركز على الضحايا وإنشاء آليات لضمان تمكين النساء ودعمهن من خلال الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتوفير الفرص. وفي ذلك الصدد، نود أن نشير هنا إلى أهمية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من القرارات ذات الصلة.

كما تشدد مجموعة الأصدقاء على أهمية المنع وضرورة منح الأولوية لاستخدام الأدوات السلمية والدبلوماسية، بما في ذلك المساعي الحميدة والوساطة، في حماية النساء والفتيات في حالات النزاع وبيئات بعد انتهاء النزاع. وفي ذلك الصدد، أحطنا علما بالمبادرات الأخيرة التي تؤكد على دور الأمم المتحدة في المنع، مثل منشور ''إطار تحليل لجرائم الفظائع'' الصادر مؤخرا، وبطبيعة الحال، خطة عمل ''الحقوق أولا''.

وفي الختام، نناشد مجلس الأمن تعزيز حماية المدنيين في كل جدول أعماله، بما في ذلك في ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وإذ نستشرف المستقبل، فإن عمليات الاستعراض المتوازية في عام ٢٠١٥ لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وعمليات السلام سيتيح فرصة هامة لفحص كيفية تمكننا من توطيد فعالية واستمرار عملنا المشترك في حماية المدنيين وضمان مراعاته للمساواة بين الجنسيين وتجسيده لأصوات النساء على أرض الواقع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أُعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد رويس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة وعلى الإحاطات الإعلامية التي قدمها صباح هذا اليوم ممثلو الأمانة العامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني.

إن أهمية مناقشة اليوم واضحة حينما ننظر إلى هيمنة أنباء الأزمات الإنسانية على العناوين الرئيسية في وسائط الإعلام الدولية.

تظهر الأرقام بأنه كان لعام ٢٠١٤ ميزة مشينة، تمثلت في أنه كان العام الذي شهد نزوح أكبر عدد من المشردين واللاجئين على مستوى العالم منذ الحرب العالمية الثانية، مع نزوح ما يناهز ٥١ مليون شخص بعيدا عن منازلهم، حيث اقتلعوا من مناطقهم، وجردوا من كل شيء، وطردوا إلى أراض أجنبية، وتمثل من بينهم المرأة، التي تواجه الأحزان بعد أن فقدت كل شيء، جنبا إلى جنب مع الأطفال، أكبر عدد من الضحايا. وتنجم عن هذه الحالة بالطبع تحديات لا حصر لها على جميع المستويات، سواء بالنسبة لمنظمات الطوارئ، أو نظام الاستجابة التابع للأمم المتحدة وغير ذلك من الوكالات، ولقدرة الحكومات المتضررة على الاستجابة، فيما يتعلق بالموارد البشرية والاقتصادية على حد سواء.

وعلاوة على ذلك، لم تعد العوامل التي تؤدي إلى حالات الضعف بالنسبة للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، هي نفسها التي كانت قائمة في الماضي، حيث تنبع المخاطر من النزاعات الدولية أو التدخلات الخارجية. في الواقع، لقد انخفض عدد ذلك النوع من الصراعات بنحو ٨٠ في المائة على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية. ومن متوسط يبلغ سبعة صراعات دولية كل عام، بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٦٧، نزلنا إلى أقل من واحد في السنة في المتوسط منذ بداية الألفية. ولهذا السبب، يتعين على الدول الأعضاء ومجلس الأمن مواجهة حالات هذا العنف، من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع الطبيعة الخاصة للجناة الجدد، الذين هم في كثير من الحالات جماعات تعمل خارج نطاق القانون، وتظهر تجاهلا تاما للمعايير والتشريعات الدولية، ولا تستجيب على أي حال، بنفس الطريقة التي تستجيب بها الدول.

لقد عاشت كولومبيا ذلك مباشرة. ولأننا مررنا بخمسة عقود من الأحداث الدامية والتدهور الذاتي الناجم عن نزاع داخلي مسلح، أصبح واضحا، في خضم السعي لإيجاد حلول لمثل هذه الظواهر، أن تركيزنا يجب أن يكون شاملا، ويجب أن يستمر الدعم المقدم للضحايا. ولذلك، فإن الالتزام السياسي لحكومة الرئيس سانتوس كالديرون منذ البداية، وحتى قبل بدء محادثات السلام في هافانا، تضمن إعطاء الأولوية للضحايا من خلال سن قانون الضحايا وإعادة الأراضي. وفي هذا الإطار القانوني الواسع، بدأ وضع السياسات العامة التي تعطي الأولوية للمرأة والأطفال والمراهقين الكولمبيين ضحايا الصراع. وفهمت كولومبيا تلك الحاجة، بوصفها عنصرا أساسيا لتحقيق السلام المستدام والدائم. وتحقيقا لهذه الغاية، دأب بلدنا على تنفيذ سياسات في جميع أنحاء بلدنا، بغية استعادة وجود مؤسسات الدولة في الأماكن التي أصبحت غائبة عنها.

وكان التوصل إلى استتباب الأمن في جميع أنحاء البلد أمرا أساسيا، إلى جانب تعزيز المؤسسات، ووضع وتنفيذ برامج متعددة مع التركيز على الجانب الجنساني، لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال ضحايا النزاع. وتتمثل الأمثلة الملموسة على هذا الالتزام على أعلى مستوى في بلدنا في السياسة العامة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وخطتنا الشاملة لضمان عيش المرأة من غير عنف، التي صدرت خلال عام ٢٠١٣، جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية للسياسة العامة فيما يخص الوقاية من المخاطر، وحماية حقوق النساء ضحايا النزاعات المسلحة، وضمانها.

ومع ذلك، فإن أمثلة التشريعات تلك التي قمنا بسنها، والسياسات التي قمنا بتنفيذها لا تشير بشكل ملموس إلى الأثر على الناس بالقدر الذي تشير إليه قصصهم الخاصة، مثل قصة سيبلو فرنانديث، وهي امرأة من منطقة ريفية تقع على الساحل الكولومبي من المحيط الأطلسي تسمى تييرالتا، حيث قتل زوجها، أوسكار داريو هورتادو، على يد فرقة من القوات شبه العسكرية في عام ٢٠٠٧. وأزهقت أعمال العنف أرواح عدد كبير من الناس الآخرين أيضا في ذلك العام، ولم تتمكن سيبلو ببساطة من الهرب. وكانت ابنتها أريانة بحاجة إليها.

وقالت سييلو، على سبيل المثال، ”أفعل كل شيء من أجل حبي لأريانة.“ وكانت عبارة ”كل شيء“ تعني عدم ترك أرضها.

وارتبطت سييلو بالخطة الوطنية للحصول على المساعدة والتعويض الشامل للضحايا. وتلقت التعويض، الأمر الذي أسهم في حصولها على سكن لائق، بما في ذلك برنامج الضحايا المتحدين، لإنهاء دراستها كمساعدة إدارية، والحصول على وظيفة أفضل. وبالنسبة لها، فإن التعويض ليس هو المال في حد ذاته، بل ما يمكن استرداده به. وأقتبس ما قالته سييلو:

”على سبيل المثال، فإنه يسمح لي بالحصول على مترل، وبالدراسة والمضي قدما، وتشجيع ابنتي، من خلال مثالي المتعلق بالتغلب على التحديات، على اعتبار ذلك أمرا جيدا. وقبل ذلك، كان من الواضح أن شيئا لم يقدم للضحايا، لكن الحكومة موجودة الآن. إن الأشخاص لم يعودوا من دون مساعدة، ويسمح ذلك للشخص برؤية العالم من زاوية أخرى“.

ومن أجل الوصول إلى مسعى مستمر وشامل، مثل ذلك الذي أشرت إليه للتو، وضعت كولومبيا أدوات تتيح إيجاد حلول لذلك النوع من المشاكل، ولها أثر على التحول الثقافي، الضروري لتغيير النماذج التي يتم فيها قبول استخدام القوة ضد النساء والفتيات. وفقط بهذه الطريقة سنكون قادرين على تحقيق النجاح، والمصالحة وإتاحة فرص جديدة لبناء بلد مسالم جديد. وقد أكدت كل ذلك المرحلة الأخيرة من مفاوضات السلام في هافانا، التي نأمل أن تصل قريبا إلى نتائج.

لقد أظهرت المرأة خلال مختلف أوقات الأزمات، الشجاعة لقيادة عملية إعادة بناء النسيج الاجتماعي والصفح والمصالحة، واضطلعت بدور هام في تحقيق الإدماجين الاقتصادي والسياسي. وعندما يرى المرء المرأة الشجاعة تحظى بدعم غير محدود وملتزم من جانب الحكومة، كما هو الحال في بلدي، فإن ذلك يعزز الديمقراطية القائمة في الدول، ويرسل إشارة واضحة أنه من الممكن، في أحلك الأوقات، إيجاد حلول فعالة.

واسمحوا لي أن أختتم بالإشارة إلى الطريقة التي تمكنت من خلالها حكومة بلدي من الفهم، بعد محاولات كثيرة لتحقيق السلام، بأن السلام يبنيه أيضا مجتمع يتعافى، والسماح لأنفسنا بالحداد بعد كل ذلك، على وحشية دامت أكثر من خمسة عقود من الصراع. ومن أجل القيام بذلك، فإن الحكومة قد اتخذت إجراءات في المناطق الريفية التي تعاني بشكل خاص من هذه الظواهر، وسعت لمساعدة الضحايا على التغلب على الخوف، وانعدام الثقة والتجارب المؤلمة، التي عانوا منها جراء الفظائع التي شهدها الصراع، وكذلك تعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، والمشاركة الفعالة في المؤسسات الديمقراطية المحلية، استنادا إلى القناعة بأنه من الضروري تغيير المجتمع وتغيير العقليات، وتضميد جراحنا الوطنية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد بوفن (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تعرب بلجيكا عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك للبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

كما نشكر الرئاسة الشيلية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم، ومختلف المتكلمين على إسهاماتهم.

إن الأحداث الجارية تجعل هذه المناقشة مرة أخرى أكثر أهمية. حيث يستمر تدهور الحالة في سوريا والعراق، والأطفال هم كل يوم، أول من يعاني من آثار التراعات. وفي نيجيريا، يبدو بأن دناءة إرهابيي بوكو حرام ليس لها حدود. فبعد اختطاف عدة مئات من الطالبات الشابات، اللواتي يستمر احتجازهن، فقد استخدمت جماعة بوكو حرام مؤخرا فتيات

صغيرات تحملن أحزمة ناسفة لتنفيذ الهجمات. وفي بلدان ثلاثة تشهد صراعات، تستهدف جماعة بوكو حرام النساء والفتيات في نيجيريا، وما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق وسوريا، بسبب جنسهن بوجه خاص. وتقع على عاتق كل واحد منا ضمان ألا تمر الجرائم المروعة المرتكبة من دون عقاب. ونحن بحاجة إلى مساعدة الدول المعنية، فيما يخص ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، على أساس مبدأ التكامل، من أجل تحقيق العدالة الدولية، ولا سيما من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

ولن يكون بوسعنا حماية المدنيين في الصراعات إلا إذا أشركنا المرأة بشكل أكبر في تصميم الاستراتيجيات والسياسات والبعثات المحددة لهذا الغرض، وكذلك في تنفيذها الشامل. إننا نشجع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بوحدات على ضمان مشاركة أكبر من جانب المرأة. وعلاوة على ذلك، وعدا التراعات وحماية المدنيين المتضررين، من شأن مشاركة أكبر للمرأة في الحياة الاجتماعية، سواء من خلال المساواة في الوصول إلى العدالة، أو التعليم، أو وسائل كسب معيشتها، أو الحق في التصويت أو الحق الفعلي في الحصول على أعلى المناصب السياسية والاقتصادية، تيسير الحد من التوترات المجتمعية والدينية والاجتماعية.

ولابد أن ننهض جميعاً من أجل تحقيق ذلك الهدف ومواجهة ذلك التحدي.

ومن جانبها، وفي عام ٢٠١٣، وضعت بلجيكا خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). واتساقاً مع الأهداف الأساسية لذلك القرار، تحدد الخطة سياسات ملموسة تسمح لبلجيكا – في الداخل أو الخارج على السواء، ومن خلال المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى – بالعمل على النهوض بحماية حقوق المرأة على نحو أفضل وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرار.

إن توفير حماية أفضل للمدنيين في التراع المسلح أمر يتطلب تحسب وقوع التراعات بشكل أفضل. وبالمثل، وفي حالة التراع المسلح، يجب أن يعرف كل مسؤول في الأمم المتحدة بالضبط ما عليه أو عليها من مسؤوليات والتزامات، فضلاً عن مسؤوليات والتزامات المنظمة ككل. والتنسيق الداخلي والخارجي الجيد لعمل الأمم المتحدة مطلوب أيضاً لتحقيق ذلك الغرض. ومن خلال الأهداف المصممة لتلبية تلك الاحتياجات، تسهم مبادرة الأمين العام، ''حقوق الإنسان أولاً''، إسهاماً كبيراً في حماية المدنيين. وهذا ينسحب أيضاً على التوصية التي قدمها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين، والتي تدعو إلى:

> ''العمل معاً على إنشاء نظام مشترك في الأمم المتحدة يسجل بانتظام الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة بهدف رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإبلاغ عنها، مع الاستفادة من الممارسات الجيدة والخبرات المستمدة من داخل الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني'' (S/2013/689، الفقرة ٧١).

إن مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، ومن ثم إدانتها، تمثل أولوية للسياسة الخارجية والتعاون من أجل التنمية في بلجيكا منذ قرابة ٢٠ عاماً. ولذلك، قررت بلجيكا العمل على تلك المسألة في إطار الرئاسة البلجيكية لفريق دعم المانحين للجنة الدولية الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ونهج تلك اللجنة في هذا المجال مثير للاهتمام وجدير بالذكر في هذا السياق بشكل خاص. وفي إطار عملها، تبذل تلك اللجنة قصارى جهدها بشأن تحمل عبء إثبات وقوع العنف الجنسي في حالات التراع المسلح وغيرها من حالات العنف. ويفترض الآن وقوع أعمال العنف

الجنسي في تلك الحالات ما لم يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يمكن برامج اللجنة من تعميم ذلك الافتراض في استجابتها.

وتود بلجيكا أيضا أن تؤكد على ضرورة أن توفر لبعثات حفظ السلام ولايات واضحة لحماية المدنيين. فحماية المدنيين من المهام الرئيسية للأمم المتحدة. مع ذلك، فقد بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره لعام ٢٠١٤، أن ثمة توجهاً لدى بعثات حفظ السلام لعدم استخدام القوة للدفاع عن المدنيين الذين يتعرضون للاعتداء، بالرغم من أن استخدام القوة مشروع ويتفق مع نوايا مجلس الأمن. وافتقار الولايات إلى الوضوح قد يفسر ذلك. وعلى النقيض، فإن القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أنشأ لواء خاصاً للتدخل وأذن له باستخدام القوة لحماية المدنيين، يبين أنه بموجب ولاية واضحة ومحددة، يمكن لبعثة حفظ السلام أن تكفل حماية حقيقية للمدنيين في النزاعات المسلحة.

ولذلك، فإن وضوح الولايات أمر أساسي ولكنه غير كاف. لابد من توفر ثلاثة عناصر أخرى – السيطرة العملياتية القوية على أنشطة الوحدات، ووضوح النهج التكتيكي للوحدات العسكرية، ووجود علاقة عمل جيدة بين عمليات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني على أرض الواقع.

أخيراً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أكرر دعم بلدي لمبادرة فرنسا التي تدعو إلى التقييد الطوعي لاستخدام حق النقض في حالات الجرائم الجماعية وتطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية. وهذا العام يصادف الذكرى السنوية العاشرة لقبول جميع الدول الأعضاء رسمياً، خلال القمة العالمية للأمم المتحدة، لمسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق، نرحب بإطلاق الأمين العام ”إطار تحليل جرائم الفظائع“. وأسوة بالتطبيق الصارم لمبادئ القانون الدولي الإنساني في صميم الالتزام القانوني بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية يسمح لنا بضمان ألا يقع الأطفال والنساء والرجال فريسة لمعاناة غير ضرورية. ومرة أخرى، فإن من مسؤولية كل واحد منا، ومسؤولية كل دولة، ضمان ألا يسقط ذلك الهدف على جانب الطريق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك.

السيدة كولن أورتيغا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): ترحب المكسيك بما جاء في بيانات مقدمي الإحاطات الإعلامية، وتتقدم بالشكر لوفد شيلي على عقد مناقشة اليوم بشأن مسألة تمثل تحدياً لصون السلم والأمن الدوليين.

ما زال المدنيون هم الضحايا الرئيسيين في حالات النزاع المسلح، ويعزى ذلك إلى حد كبير لاستخدام الأسلحة في مناطق مكتظة بالسكان. فالأمر لا يتعلق بالأضرار الجانبية فحسب – إذ أن المدنيين يتحولون إلى أهداف للجماعات أو الفصائل في النزاع بشكل متزايد. وتشير التقديرات إلى أن المدنيين يمثلون أكثر من ٨٠ في المائة من ضحايا النزاعات المسلحة. والسواد الأعظم من هؤلاء من النساء والفتيات النازحات من مواطنهن الأصلية حيث يتعرضن للعنف الجنسي والمعاملة اللاإنسانية. والمكسيك تكرر إدانتها لأي هجوم – متعمد أو غير متعمد – ضد السكان المدنيين، سواء أكان جزءاً من نمط واسع النطاق في النزاعات المسلحة أو لا.

إن الحماية الفعالة للمدنيين تتطلب احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن اتخاذ تدابير لضمان الامتثال. ينبغي للسكان المدنيين ألا يكونوا هدف النزاع وألا يستخدموا مباشرة باعتبارهم تكتيكاً عسكرياً.

والقانون الدولي الإنساني يقضي بتوفير حماية خاصة للنساء والفتيات في النزاعات المسلحة، والحماية من العنف الجنسي، وحماية النساء الحوامل والأمهات والأطفال، وأسيرات الحرب، والنساء المحتجزات أثناء النزاع المسلح. ومن مسؤوليتنا أن نضمن توفير تلك الحماية.

والمكسيك تؤكد التزامها بمبادرة المملكة المتحدة لمنع العنف الجنسي في النزاع، التي تسعى من خلالها إلى تعزيز الاستجابة لذلك العنف وزيادة فعالية البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ونأمل أن تيسر تلك المبادرة التحقيقات بما يسمح بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم وتوفير الرعاية للضحايا.

إن النداءات التي وجهها مجلس الأمن على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية في سياق موضوع المرأة والسلام والأمن توفر منظوراً دولياً بشأن تحول النزاعات المسلحة والتهديدات الجديدة للسلام والأمن الدوليين. ومن اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى البيان الرئاسي المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر الماضي (S/PRST/2014/21)، الذي يطالب الدول الأعضاء بحماية سكانها، ولا سيما النساء والفتيات المتضررات من التطرف العنيف، فإن المجلس، الذي كثيراً ما ينتقد لتقاعسه عن العمل، قد أسهم بشكل كبير في تسليط الضوء على تخلف مجتمعاتنا عن مواكبة قضايا المساواة بين الجنسين وبيَّن السبيل إلى تطبيق التدابير المعتمدة لسد الفجوة في الممارسة العملية. ومواجهة التحديات الجديدة في جداول الأعمال بشأن حماية المدنيين والنساء والسلم والأمن تتطلب وضع استراتيجيات وقائية تشمل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الفرص لضمان مشاركة المرأة وإدماجها بصورة كاملة.

وتأمل المكسيك في أن توفر لنا عمليات الاستعراض لعمليات حفظ السلام ولتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والدراسة الشاملة عن تنفيذ ذلك القرار خريطة طريق لتحقيق التكامل بين شواغلنا بشأن حماية المدنيين والنساء، ولا سيما في حالات النزاع وما بعده.

وفي الختام، أود التأكيد على العنصر الرئيسي في حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، وهو موضوع ستتم مناقشته أيضاً خلال الدورة القادمة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلدي مجلس الأمن إلى أن يأخذ في الحسبان التوصيات والسياسات التي ستخرج بها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها. كما ندعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى المشاركة بفعالية في تلك المناقشة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): نشيد برئاسة شيلي لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة تحتاج إلى اهتمام خاص وتتطلب تدابير فورية من جانب المجتمع الدولي. وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لكي أهنئ شيلي على رئاستها النشطة للغاية والناجحة لمجلس الأمن. كما أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على مشاركتهم المتعمقة للمعلومات بشأن هذه المسألة المعروضة علينا، لا سيما ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

ينبغي النص بوضوح على ضرورة حماية حقوق النساء والفتيات في ولايات وعمليات حفظة السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والحكومات المضيفة والمنظمات الإقليمية وسائر أصحاب المصلحة الآخرين، مع تحديد القواعد والمسؤوليات بوضوح وتنسيقها بفعالية، بما في ذلك الحالات التي تتطلب استخدام القوة.

إن تكوين عمليات حفظ السلام، الذي يشتمل على عناصر سياسية وعسكرية وعناصر معنية بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ومركز لتنسيق الشؤون الجنسانية في بعثة واحدة للأمم المتحدة، قد أظهر في الآونة الأخيرة نتائج هامة. وبالنظر إلى انتشار عدم المساواة بين الجنسين في بلدان مرحلة ما بعد النزاع، ستتطلّب الوحدات الجنسانية في بعثات حفظ السلام مزيداً من الأفراد والأموال والمساعدة التقنية لإنجاز مهامها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة القضايا الجنسانية يجب أن تحشد الدعم لمنظور استشرافي يراعي الفوارق بين الجنسين وأن تزيد الوعي العام بين قادة البلدان على جميع المستويات وفي جميع مراحل النزاع، وأن تيسر للمرأة تعزيز الاتصالات مع المسؤولين الحكوميين.

ونحن نتوخى اتخاذ خطوات من بينها ما يلي: الاستعانة بالمزيد من النساء من صفوف المدنيين والجيش والشرطة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال زيادة المشاركة من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ ومواصلة تدريب الأفرقة الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام؛ والاستعراضات المنتظمة للسياسات التي تفيد في توجيه ومساعدة البعثات الميدانية الرامية إلى تحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات؛ وتوسيع نطاق تمثيل المرأة منذ البداية وخلال جميع مراحل عملية السلام؛ وإبرام اتفاقات سلام تتوافق مع المعايير الدولية والصكوك المتعلقة بحقوق المرأة؛ ودعم المرأة، بما في ذلك الضحايا، وتدريب المرأة الرامي إلى تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية في بلدها، بما في ذلك العمليات الانتخابية، بصفتها مرشحة وناخبة؛ وإيلاء اهتمام خاص للمرأة في مناطق النزاع المتأثرة بتغير المناخ.

ويولي بلدي، كازاخستان، أهمية قصوى لأمن النساء والفتيات خلال النزاعات وفي مراحل ما بعد النزاع، كما هو واضح من مشاركته في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصحراء الغربية وكوت ديفوار. وبالمثل، كانت حماية المدنيين أولوية بالنسبة لبلدي. وقد دعمنا الحكومات في المنطقة وما وراءها بالمساعدة الإنسانية، وساهمنا وما زلنا نساهم إلى حد كبير في السلام والأمن الإقليميين.

إن بلدي من بين الدول الأعضاء الـ ٢٧ في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي وضعت خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، تركز على الإنذار المبكر والإجراءات والحوار والتيسير ودعم الوساطة والتسوية بعد انتهاء النزاع. كما تتجسّد الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتحرر من العنف الجنساني.

وتعطي كازاخستان، التي تتقدّم لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أولوية عالية إلى التزامها بحماية النساء والفتيات، وتتعهد بأن تكون صوتاً قوياً بالنيابة عنهن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد بامرونغبونغ (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، تود تايلند أن تشيد بشيلي على تنظيم هذه المناقشة الهامة وعلى الورقة المفاهيمية الشاملة (S/2015/32، المرفق) التي تحدد العناصر الرئيسية للمناقشة اليوم ويود وفد بلدي أيضاً أن يعرب عن تقديره لمقدمي الإحاطات الإعلامية على المعلومات والأفكار المفيدة التي تقدموا بها.

وتؤيد تايلند البيان الذي سيدلي به لاحقاً ممثل النمسا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

إن مناقشة اليوم على قدر كبير من الأهمية لأننا ما زلنا نشهد المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، يتحملون وطأة

النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع. وما زالوا يقعون ضحايا للهجمات المتعمدة والعشوائية وللاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف الوحشي وانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية. وحماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، مسألة متعددة الأبعاد وتحتاج إلى نهج كلي لمعالجة كامل نطاق المسائل. واسمحوا لي أن أتناول بعض النقاط الرئيسية في هذا الصدد.

ينصّ مبدأ توجيهي عالمي على أن حماية المدنيين هي المسؤولية الرئيسية للحكومة المضيفة. ومع ذلك، فإن الحماية الفعالة للمدنيين تتطلب بذل جهود جماعية من جميع الأطراف المعنية. ويجب على جميع الأطراف في أي نزاع أن تحترم التزاماتها وتمتثل لها بشكل صارم بموجب القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يخضع الذين ينتهكون هذه القوانين وحقوق الإنسان للمساءلة. وحماية المدنيين من الولايات الأساسية المجلس. وعندما يكون المدنيون في خطر، ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف بشكل حاسم وفي الوقت المناسب، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتؤيد تايلند منح المجلس الإذن لبعثات حفظ السلام العشر المسند إليها ولايات حماية.

كما يسرنا أن نعلم أن الأمم المتحدة تعلق أهمية على وضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين وإعداد خطة عمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ والتي تشمل أنشطة في جميع مجالات حماية المدنيين. وتقف تايلند على أهبة الاستعداد للتعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح ذلك المشروع الهام. غير أن تايلند تؤكد على ضرورة كفالة أن تكون الموارد والقدرات المخصصة لتلك البعثات متناسبة مع ولاياتها وأنشطتها.

واسمحوا لي أن أنتقل إلى جانب هام آخر من جوانب حماية النساء والفتيات في سياقات النزاع المسلح وما بعد النزاع. فتايلند تعلق أهمية على زيادة عدد حفظة السلام من الإناث ونسبة النساء اللائي يشغلن المناصب العليا في البعثات الميدانية للأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693). ويتعين تحقيق تلك الأهداف. كما ندعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وتوفير التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية قبل الانتشار من أجل تحسين تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في بيئة النزاع. وتتوخى تايلند المساهمة بالمزيد من حفظة السلام وخبراء المسائل الجنسانية من النساء في قائمة خبراء مجلس الأمن في المستقبل القريب جداً. وفي الوقت نفسه، يجب الإنفاذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقا لضمان عدم تعرض النساء والفتيات للاعتداء أو الاستغلال الجنسي على يد المكلفين بحمايتهن بموجب ولايات الحماية.

إن تايلند تؤيد جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. ولا يسعنا التشديد بما فيه الكفاية على أهمية دور المرأة في عملية السلام والمشاركة فيها. ونحن نعتقد بشدة أن النساء والفتيات لسن ضحايا، ويجب ألاّ يكنّ ضحايا. فهنّ في الواقع عناصر لتحقيق التغيير والسلام. إزاء ذلك، ستعمد تايلند، في شراكة مع المعهد الدولي للسلام، إلى عقد سلسلة من الأحداث التي تركّز على مشاركة المرأة في عملية السلام وعمليات حفظ السلام. ويحدونا أمل وطيد في أن تساهم النتائج والتحليلات والتوصيات المنبثقة عن هذا المشروع إسهاما كبيرا في الاستعراض الرفيع المستوى لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن.

وفي الختام، يجب ألاّ نقصّر في حماية المدنيين. فلا بد للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده. ولدى تايلند التزام في هذا الصدد: إنها ستواصل العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لإنجاز هذه المهمة التي لا تسمح بحلّ وسط.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إيطاليا.

السيدة غاتو (إيطاليا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في التراع المسلح، وهي ترغب في إضافة بعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

في هذه الأوقات، أصبح المدنيون ضحايا أعمال العنف العبثية في عدد متزايد من الصراعات في جميع أنحاء العالم. فلا النساء والفتيات والأطفال ولا الفئات الضعيفة الأخرى نجوا من هذه الأزمة الأكثر إلحاحا التي دأب مجلس الأمن على مناقشتها في العام الماضي. وثمة ضرورة لأن يتصدى المجلس بصورة عاجلة وحازمة لجميع أشكال الانتهاكات والتجاوزات للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، مثل أعمال القتل، والعنف الجنسي، والزواج القسري، والهجمات على تلميذات المدارس، وتقييد إمكانية الوصول إلى التعليم والمرافق الصحية.

وهذا الأمر ليس مدعاة لتطبيق الأدوات المعيارية – لأنه لم يعد كذلك. والواقع أنه منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حول المرأة والسلام والأمن، اعترف مجلس الأمن بضعف المرأة في الصراع المسلح، فضلا عن الأهمية الحيوية لزيادة مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية. علاوة على ذلك، ووفقا للقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، التزم المجلس بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الصراع وما بعد الصراع. وبالإضافة إلى ذلك، تمّ تفعيل آلية الأمم المتحدة للرصد والابلاغ، وجرى تطويرها أيضا في السنوات الأخيرة. ولكن كما أُشير في آخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693)، والورقة التوجيهية الصادرة عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٤ بشأن الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس، فإن المشهد العالمي لحقوق النساء والفتيات في الصراعات المسلحة وما بعدها لا يزال مبعثا للأسى. لهذا السبب، حان الوقت لاتخاذ إجراءات مشتركة، بدافع من أقوى إرادة سياسية ممكنة للمجلس.

وفي هذا الصدد، تؤكد إيطاليا على أهمية تعزيز التعاون في ما بين الدول الأعضاء ومع السلطات القضائية الدولية بغية مكافحة الإفلات من العقاب. وتعتمد الحماية الفعالة للمدنيين على ثقافة المساءلة في جميع سيناريوهات الصراع. وحتى الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وغير الأطراف في نظام روما الأساسي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة وتساهم في الاضطلاع بولايتها، مما يساعد في التوصل إلى تحقيق هدف أساسي للمجتمع الدولي ككل.

ولدى تعزيز حماية المدنيين، ولاسيما النساء والفتيات، يجب أن نكفل إدراك مرتكبي الجرائم أن مجلس الأمن سيتابع بفعالية إنفاذ المسؤولية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي.

والوقاية والتصدي في مجال العنف الجنساني كانا أولوية خلال رئاستنا لمجلس الاتحاد الأوروبي التي انتهت مؤخرا، وذلك تمشيا مع التزامنا الطويل الأمد بهذه المسألة. وقد نفّذت الحكومة الإيطالية برامج محددة تستهدف النساء والفتيات والناجين من أعمال العنف في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، بغرض سد الفجوة بين المساعدة الإنسانية والتنمية. واتساقا مع عملنا على أرض الواقع، جعلنا هذه المسألة أولوية لنا في الفريق العامل المعني بالشؤون الإنسانية التابع للاتحاد الأوروبي في بروكسل، وقمنا بتنظيم المائدة المستديرة للاتحاد الأوروبي بشأن العنف الجنساني في حالات الطوارئ، التي دعت إلى تجديد العمل على جميع المستويات.

إن الوقاية هي الأساس. واسمحوا لي أن أختتم كلامي بالتأكيد على أهمية نشر آليات الإنذار المبكر لمنع ارتكاب الجرائم الجنسانية في الحالات المتصلة بالصراع. وبغية مكافحة آفة العنف ضد النساء والفتيات، ينبغي إيلاء الأولوية الواجبة

لوحدات السياسات العامة لحفظ السلام التي توفر التدريب في مجال حماية حقوق المرأة، وكذلك لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على الرصد والتقييم. وتحقيقا لتلك الغاية، ترحب إيطاليا ترحيبا حارا بمبادرة ''حقوق الإنسان أولا'' التي أطلقها الأمين العام قبل بضعة أشهر، واعتماد الأدوات التحليلية مؤخرا، من قبيل إطار تحليل الجرائم الفظيعة، بهدف منع ارتكاب مثل هذه الأعمال الشنيعة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد فينسيل (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): تتقدم سلوفاكيا بالشكر إلى رئاسة شيلي على إجراء هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونحن نعتقد أن من الأهمية بمكان أن تبقى هذه المسألة قيد النظر دوريا، وقيد الاستعراض من جانب مجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة كافة.

إن سلوفاكيا تؤيد تمام التأييد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. إضافة إلى ذلك، أود أن أعرض بعض النقاط التي نعتبرها هامة عند تناول هذا الموضوع، ألا وهي أهمية التكيف مع التهديدات الجديدة الناشئة، والمساءلة، والمساهمة في إصلاح قطاع الأمن.

أولا وقبل كل شيء، نشاطر الأمين العام قلقه المتمثل في أنه على الرغم من التقدم المحرز في زيادة موارد بعثات حفظ السلام وهياكلها وولاياتها التي باتت أشد قوة وتعقيدا، لا نزال نشهد نتائج غير متناسقة بالنسبة إلى توفير الحماية الفعالة للمدنيين في بيئات الصراع الصعبة. والواقع أننا نلاحظ استمرارا في زيادة عدد المدنيين الذين يقعون ضحايا للصراعات المسلحة. ويتمثل جزء من هذا التحدي في أن الصراعات الجديدة والناشئة تزداد تعقيدا على نحو مطرد، وبالتالي ردودنا ونُهُجنا التقليدية تقل فعالية باستمرار.

وفي هذا الصدد، يمكننا أن نشهد من خلال الصراعات الأخيرة التي تشمل بوكو حرام في نيجيريا ومنطقة حوض بحيرة تشاد، فضلا عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داخل العراق وسوريا، أن التحديات الأمنية الجديدة أصبحت ذات طابع عبر وطني متزايد، ومع ذلك لا تزال استراتيجياتنا لحماية المدنيين مقيدة بالنُهُج الوطنية التقليدية. ونحن بحاجة إلى أن نستمر في تكييف أدواتنا ونُهُجنا وفي تعزيزها، بغية التصدي لمثل هذه التهديدات الجديدة الناشئة، وأن نصبح أكثر استباقا في تحديدها. ونحن بحاجة أيضا إلى كفالة أن نكون قادرين على الاستجابة بسرعة وفعالية، فضلا عن وضع نُهُج أكثر اتساقا وتنسيقا لحماية المدنيين في الصراع المسلح.

وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق كل دولة لحماية مواطنيها، علينا أن نعترف بأن الدول المضيفة غالبا ما تفشل في الوفاء بالتزاماتها، إما بسبب الافتقار إلى الموارد، أو، للأسف، بسبب عدم وجود إرادة سياسية. وفي هذا الصدد، نحث مجلس الأمن على أن يتنبّه لجميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وأن يتأكد من تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين تنفيذا كاملا. والأهم من ذلك، نحن بحاجة إلى تعزيز التطوير المستمر لآليات المساءلة الدولية والوطنية على حد سواء، التي يمكنها أن تردع هذا العنف ضد المدنيين بشكل أفضل، وتضع حدا للإفلات من العقاب، وتكفل أن يكون باستطاعة جميع الضحايا الوصول بفعالية إلى العدالة وفي الوقت المناسب.

كما يشمل ذلك المزيد من الاتساق في تطبيق سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة، حتى نتمكن من كفالة وضع آليات تدقيق مناسبة للشركاء والجهات الفاعلة الذين ندعمهم حتى لا ينتهي بنا الحال بتعزيز الجهات الفاعلة المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والعنف ضد المدنيين.

لقد أحرزت الأمم المتحدة، على مدى العقد الماضي، تقدما كبيرا في تعزيز قدراتها على توفير الحماية للمدنيين الذين تتعرض حياتهم للخطر، إذ حول المجلس حفظ السلام ليتجاوز دوره التقليدي المتمثل في رصد تنفيذ اتفاقات السلام. إن بعثات حفظ السلام اليوم متعددة الأبعاد وفي كثير من الأحيان تكلف بالاضطلاع بدور نشط في توفير الحماية الجسدية للمدنيين. وبالرغم من أن مهمة الأمم المتحدة حاسمة الأهمية في المراحل المبكرة من تدخلات الأمم المتحدة، يجب أن نكفل بالتزامن مع ذلك بناء المزيد من التدابير الوقائية المستدامة والدائمة في الأجل الأطول. وفي ذلك الصدد، نحن بحاجة إلى وضع نهج أكثر فعالية لبناء مؤسسات الدولة، التي ستحد تدريجيا من الاعتماد على الدعم الدولي الذي يهدف إلى كفالة الحماية الأساسية للمدنيين. وفي هذا المسعى، بغية كفالة أن تصبح المؤسسات الأمنية الوطنية أكثر استجابة وفعالية واستباقية في حماية المدنيين، يجب علينا أن نضمن بناء مؤسسات دولة تتسم بالكفاءة والمهنية والاستجابة وتكون خاضعة للمساءلة من خلال عملية إصلاح لقطاع الأمن الوطني.

وتؤيد سلوفاكيا بقوة التنفيذ الكامل للقرار ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني. ويجب علينا إعادة النظر في فعالية عمليات إصلاح قطاع الأمن التي ندعمها، وأن نتبين ما إذا كنا نطبق حقا الممارسات الجيدة في مجال إصلاح القطاع الأمني.

أولا، ينبغي أن يكون الأساس لأي عملية إصلاح للقطاع الأمني اتباع نهج شامل وملكية محلية. نرى في كثير من الأحيان أن أكثر الفئات ضعفا، التي هي أيضا أكثرها عرضة للعنف، والأكثر تضررا من انعدام الأمن، مهمشة في سياق عملية تشكيل إصلاح قطاع الأمن وإدارته والإشراف عليه. وينبغي تعزيز مؤسسات الأمن التمثيلية والشاملة التي يكون فيها توازن في التوظيف على المستوى التشغيلي، بل أيضا في القدرات في مجالي الإدارة والرقابة. وينبغي أن يشمل ذلك المراعاة الكاملة لتعزيز مشاركة المرأة في جميع جوانب عملية إصلاح قطاع الأمن، لا سيما في القدرات في مجالي الإدارة والرقابة.

ثانيا، لا يسعنا مجرد التركيز على تدريب وتجهيز الأنشطة، ولكن يجب أيضا أن نركز على بناء آليات الرقابة والإدارة والمساءلة الفعالة. فنحن نشهد في أماكن مثل العراق وليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيثما قدم المجتمع الدولي دعما كبيرا لبناء قدرة الدولة أو حتى المؤسسات غير الحكومية، أن تلك القدرة قد استخدمت لإلحاق الضرر بالسكان المدنيين لأنه لا يوجد نظام للمساءلة أو الرقابة لردع تلك المؤسسات من إساءة استخدام سلطتها. وبالمثل، أثبتت أيضا في بعض الأحيان الدوائر العسكرية أو دوائر الشرطة الأفضل تدريبا وتجهيزا عدم جدواها، أو أنه ليس لها أي تأثير ملحوظ على الأمن، ببساطة لأن النمو في القدرات لا يقابله قدرة مماثلة على إدارة تلك القدرات وتوجيهها.

ثالثا، نحن بحاجة إلى استعراض المهارات والتدريب المتوقعين من أفراد الأمن. وفي ذلك الصدد، إضافة إلى التدريب الأساسي، نحن بحاجة إلى كفالة توعيتنا لجميع أفراد الأمن، وكل الجهات الفاعلة الوطنية التي نساعدها في التدريب وحفظة السلام الذين ننشرهم على السواء، بالمفاهيم الأساسية للأمن البشري. ولا بد أيضا أن يدمج ذلك التدريب مسائل حقوق الإنسان وحماية الطفل ونوع الجنس ويعممها.

وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، في إطار نهج شامل يسعى إلى إحلال السلام المستدام، وتحقيق تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية. ونعتقد أن وضع حد للإفلات من العقاب أيضا جزء أساسي من منع ارتكاب الانتهاكات في المستقبل. وفي ذلك الصدد، نود أن نشدد على الحاجة إلى إجراء تحقيق

شامل ومستقل ونزيه لجميع التجاوزات والاعتداءات الواسعة النطاق ضد المدنيين، والتدمير العشوائي للبنية التحتية المدنية، وفقا للمعايير والإجراءات المعترف بها دوليا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد سايديك (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء شبكة الأمن البشري، وهي شبكة عبر إقليمية تتألف من الأردن، وأيرلندا، وبنما، وتايلند، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، واليونان، وجنوب أفريقيا كمراقب وبلدي النمسا. إن شبكة الأمن البشري مجموعة غير رسمية من الدول التي تدعو إلى زيادة استخدام النهج الأمني في السياسات والبرامج على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

أود أولا أن أشكر الأمينة العامة المساعدة السيدة كيونغ – واكانغ، والمديرة السيدة دورهام، والسيدة علمان على بياناتهن الشاملة. بالنيابة عن أعضاء الشبكة، أود أيضا أن أشكر رئاسة شيلي لعقد هذه المناقشة المفتوحة، التي تركز للمرة الأولى على حماية النساء والأطفال والتحديات والاحتياجات التي يواجهونها.

وأنشأت الشبكة في سياق اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية، وكانت حماية المدنيين في النزاع دائماً محور اهتماماتنا. لا نغالي مهما قلنا في التشديد على أهمية المناقشات مثل مناقشة اليوم بشأن أفضل السبل لكفالة أمن وحماية وكرامة المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح.

هذا العام سيم الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإرساء إعلان ومنهاج عمل بيجين، وسيكون قد مر ١٥ عاماً على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. أدركت الوثيقتان للمرة الأولى التأثير غير المتناسب للنزاعات المسلحة على النساء والفتيات، وخاصة الدور الهام الذي تضطلع به النساء كعناصر فاعلة للتغيير في تعزيز وصون السلام والأمن في جميع مراحل تسوية النزاعات وبناء السلام. وعلاوة على ذلك، في ضوء استعراض هذا العام لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، إنه الوقت المناسب تماما للتركيز على حماية المدنيين، لا سيما التحديات التي تواجهها النساء والفتيات.

وبالرغم من الجهود الدؤوبة التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن المدنيين لا يزالون يشكلون معظم الضحايا في النزاعات المسلحة، التي لها تأثير كبير على النساء والفتيات. ولا تزال الانتهاكات الجسيمة والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، أحداثا شائعة في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع في جميع أنحاء العالم. ندين بصورة قاطعة العنف الجنسي والجنساني، ونحن عازمون على التصدي لتلك الجرائم البشعة ومكافحتها.

وبالمثل، لا تزال الشبكة قلقة بوجه خاص إزاء الصعوبات في اتخاذ إجراءات لكفالة حماية المدنيين، بمن في ذلك النساء والفتيات. ويجب تعزيز التدابير الوقائية والإنذار المبكر وآليات الرصد بغية مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وتتحمل الدول ذاتها واجب حماية المدنيين وكفالة واحترام حقوقهم.

ونشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة في إطار الولاية القضائية الوطنية أو الدولية. ويجب تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة. وتعد لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق أدوات مفيدة لإثبات الانتهاكات المزعومة، مما يمهد الطريق أمام نجاح المقاضاة والإدانة. وحينما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على تقديم الجناة إلى العدالة، فإن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وسيلة تكميلية لمنع الإفلات من العقاب، واستعادة الكرامة والأمل للناجين من الفظائع، وأسرهم ومجتمعاتهم.

وفوق ذلك، يتعين على أطراف النزاعات المسلحة أن تسمح بوصول الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون معوقات إلى المدنيين المحتاجين. والحماية الفعالة للمدنيين تقتضي أن تُحترَم المساعدة الإنسانية، وبخاصة على صعيد العاملين في المجال الطبي والإغاثة، وتُحمَى من الاعتداءات وأن تتمتع بحرية الحركة. فهذا أساسي لممارسة مهمات العاملين في المجال الإنساني.

إنَّ التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للنساء والفتيات يقلِّل ضعفهن ويعزز قدرتهن على حماية أنفسهن وممارسة حقوقهن. وفي هذا الصدد، علينا أن نضمن احترام مصالح النساء والفتيات احتراماً كاملاً وإدماجها بصورة منهجية في إطار عمليات السلام. وعلينا أن نزيد عدد النساء في محادثات السلام وبعثات حفظ السلام وفي المناصب الرفيعة في الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى. ولتحقيق ذلك، فإنَّ المزيد من الاستثمارات في تطوير مهارات الإناث ضروري، ويجب اتخاذ تدابير لتشجيع المرأة. وهذا يشمل تغيير العقليات. وفي نهاية المطاف، ينبغي لوسائط الإعلام أن تتفادى تصنيف النساء بوصفهن ضحايا للنزاعات المسلحة. ويجب بدل ذلك تعزيز النظرة إلى النساء والفتيات باعتبارهن من عوامل تغيير إيجابية يؤدين أدواراً متنوعة في بناء السلام وضمانه وصونه. وفي هذا الصدد، يجب رواية وسماع قصص النساء اللواتي أسهمن في حل النزاعات وفي إبرام الاتفاقات السلمية بغية تبديد هذه الصور النمطية.

واسمحوا لي أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

لقد ظلّت النمسا داعماً قوياً لاهتمام المجلس المتزايد بحماية المدنيين في النزاع المسلح، استناداً إلى الاقتناع بأنه يتعيَّن على جميع الأطراف الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاّجئين. وقد أُحرِز تقدم كبير منذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في ظل رئاسة النمسا لمجلس الأمن في عام ٢٠٠٩. وأعدَّت النمسا دورة تدريبية متعددة التخصصات بشأن حماية المدنيين، مفتوحة للمشاركين الوطنيين والدوليين. وتلقَّت الدورة مؤخراً شهادة من إدارة عمليات حفظ السلام، وهي معترَف بها الآن بصفتها مركز تفوُّق للتدريب في مجال حماية المدنيين.

تشكل الأسلحة المتفجِّرة مصدر قلق خاص للنمسا. وإننا نُشيد بجهود الأمانة العامة، بما فيها الحلقات الدراسية للخبراء التي نظمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في السنتين الأخيرتين في لندن وأوسلو، للارتقاء بمستوى الوعي المتعلق بالتداعيات الإنسانية المدمِّرة للأسلحة المتفجرة على المدنيين، بمن فيهم النساء، وتقييد استخدامها في المناطق المأهولة، حيث تسبِّب أذىً عشوائياً. وستستضيف النمسا نفسها اجتماع خبراء في فيينا في أيلول/سبتمبر.

وإننا نرحب بتوصية الأمين العام بتفادي استخدام الأسلحة المتفجِّرة في المناطق المأهولة، فضلاً عن جهود الأمانة العامة لإعداد تدابير عملية وتوجيهات لتخفيف تأثيرها الإنساني. وقد استضافت النمسا في فيينا في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ندوة دولية حول المرأة والسلام والأمن. وبالتركيز على الجوانب المهمَلة، مثل مسألة تحليل النزاع الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية أو دور وسائط الإعلام، أردنا توفير مُدخلات مفيدة للدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونأمل للاستعراضات الجارية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وهيكل بناء السلام والاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥ والدراسة العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن أن تقدِّم الدليل على ما يمكن تحقيقه عبْر الإدماج الفعال لمنظور جنساني في منع نشوب النزاع وإدارته.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد سيسي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أودّ في البداية أن أحيِّي شيلي على عقد هذه المناقشة. وأود أيضا أن أحيِّي الرئيس على قيادته المتميزة لأعمال مجلس الأمن، التي تأتي في أعقاب الرئاسة التشادية الأخيرة الجديرة بالثناء في الشهر الماضي.

تولى السيد أولغوين سيغاروا رئاسة الجلسة.

إنَّ هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح تجري بعد ١٥ عاماً من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وعشية الذكرى السنوية العشرين لعقْد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، وكذلك على عتبة اعتماد جيل جديد من الأهداف الإنمائية. وهذه الأحداث تُذكِّر المجتمع الدولي بمسؤوليته عن تمكين المرأة، الذي أعاقته الأزمات الحادة العديدة، والتي من المؤسف أنَّ النساء كنَّ كبرى ضحاياها.

وجلسة اليوم تتيح لنا فرصة للنظر عن كثب إلى التقدم المحرز، فضلاً عن النظر إلى التحديات المستمرة، ولا سيما في ضوء التطورات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام بان كي – مون (S/2014/693)، والتي تدعم الإحاطات الإعلامية للسيدة كيونغ – وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، والسيدة هيلين دورهام، ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسيدة إلواد عِلمان، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وإننا نعرب عن آيات شكرنا القلبية على إحاطاتهنَّ الإعلامية.

إنَّ النزاعات المسلَّحة، بقدر ما تشجِّع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل العنف الجنسي والجنساني، تقوِّض أسس السلام وتدمر جهود التنمية. وفي هذا الصدد، يسر وفد السنغال تعزيز الإطار المعياري الذي تلا اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو دليل على الأهمية المعلَّقة على حماية المرأة وقيادتها في النزاعات المسلحة.

وإلى جانب القرارين ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، نحيط علماً في هذا الصدد باعتماد نصَّين هامَّين – إعلان الالتزام بالقضاء على العنف الجنسي الذي اعتمدته ١٥٠ دولة، تشمل السنغال، على هامش أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، فضلاً عن بيان لجنة بناء السلام بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام.

وبالمثل، من الملائم الترحيب بكل من الزيادة في عدد عمليات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين، بما فيها تلك المنتشرة حالياً في مالي ووسط أفريقيا، وإدراج مسألة المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠١٣ في عدد كبير من الاتفاقات والقرارات، بما فيها تلك التي تُنشئ أو توسِّع ولايات بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت مشاركة المرأة في جميع الوساطات السلمية الرسمية التي أجرتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، بينما كانت نسبة مشاركتها ٨٦ في المائة في عام ٢٠١١. وعلى الرغم من هذه الإحصاءات المشجِّعة جداً، ما فتئت النساء والفتيات يتعرضن لسوء المعاملة في مسارح مختلفة للنزاعات أو بصفتهنّ أشخاصاً مشردين، كما تشهد على ذلك حالات الاغتصاب العديدة، فضلاً عن الاستغلال والاسترقاق الجنسي وحالات الحمْل وعمليات الإجهاض والدعارة القسرية والاعتداءات على المدارس أو التهديدات للعائلات.

إنَّ هذا الوضع الخطير لا يليق بعالَم يجعل حماية المدنيين أحد شواغله ذات الأولوية. وهذا ما يجعل من المُلحّ زيادة جهودنا لحماية النساء والفتيات في هذه اللحظات من المأساة والرعب اللذين يؤجِّجهما تداول الأسلحة الخارج عن السيطرة. لذا، يبدو من المهمّ لنا – في سياق السير على خُطى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) واغتنام الفرصة التي يتيحها لنا استعراض عمليات حفظ السلام – جعْل حماية المدنيين أولوية لدى تحديد ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ونحن بحاجة أيضاً إلى ضمان أن تحصل قوات حفظ السلام المزمع نشرها في

منطقة نزاع على تدريب مُكثف في مجال حماية المدنيين، فضلاً عن تزويدها باستراتيجيات حماية شاملة.

وبالإضافة إلى منع العنف الجنسي، هناك حاجة ماسَّة إلى فرض جزاءات محددة الأهداف وضمان مساءلة مرتكبي هذه الأعمال التي يعتبرها القانون الجنائي الدولي جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.

ولا يسعني إلاَّ أن أرحب هنا أيضاً بالجهود الدؤوبة التي تبذلها السيدة زينب حوَّا بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، لجعْل أطراف التزاع تضطلع بنصيبها من المسؤولية في حماية المرأة، ولا سيما في سياق حملة الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن.

في الختام، أود أن أكرر بأن السنغال، بوصفه بلداً مساهماً بقوات، مهتم بمسألة المرأة والسلام والأمن، ولا سيما خلال هذا العام الحاسم الذي سيضع مسألة المرأة على قائمة أولويات العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

المونسنيور أوربنشيزيك (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يهنئ شيلي على رئاستها لمجلس الأمن وعلى الدعوة لعقد هذه المناقشة الهامة. إن مناقشة اليوم توفر فرصة تمس الحاجة إليها للتركيز على أثر العنف على النساء والفتيات في حالات التزاعات المسلحة ولتحديد المبادرات التي يتعين أخذ زمامها لاستئصال هذه الآفة التي ما برحت تتعاظم.

يعارض الكرسي الرسولي بشدة اللجوء إلى التزاع المسلح كوسيلة لحل المنازعات ويقر بمعاناة النساء والفتيات بدرجة غير متناسبة من الآثار المدمرة للصراع. في حالات التزاع المسلح فإن النساء والفتيات أضعف من غيرهن نتيجة عدم المساواة، ويُستهدفن بصورة مباشرة كجزء من أساليب الفزع والخوف والاعتداءات المتعمدة على حقوقهن.

إن الإيمان بقدسية الحياة البشرية والكرامة المتأصلة في الإنسان أساس مبادئ التعاليم الاجتماعية الكاثوليكية. فجميع الأشخاص، نساء ورجال، وفتيات وفتيان، أحرار ومتساوون بحكم كرامتهم الإنسانية. وإن العنف بجميع أشكاله إهانة للكرامة الإنسانية، وعلاوة على ذلك، فإن استخدام العنف الجنسي ضد النساء يمزق نسيج المجتمع ذاته.

لقد أشار إلى ذلك قداسة البابا فرانسيس عندما أكد بأنه يجب أن لا يغرب عن بالنا أن الحروب تنطوي على جريمة بشعة أخرى، ألا وهي الاغتصاب. إنها أخطر جريمة ضد كرامة المرأة، حيث لا يتم انتهاك جسدها فحسب بل أيضاً روحها، مما يتسبب لديها بصدمة من الصعب محوها، فضلا عما يخلفه ذلك من آثار على المجتمع. ومن المؤسف، أنه بصرف النظر عن حالات الحرب، نجد العديد من النساء حتى اليوم ضحايا للعنف.

ما برح وفدي يشعر بالقلق إزاء استمرار عدم الاهتمام بحماية النساء والفتيات وعدم إيلاء أولية لتلك الحماية، حيث يتم استهدافهن ومهاجمتهن فقط بسبب الديانة اللاتي يعتنقنها. إن عدم التركيز على حمايتهن وعدم إعطاء أولوية لتلك الحماية أمر يدعو للقلق عندما يواجه المسيحيون خطر الانقراض في بعض الأماكن من العالم بينما تُستهدف المدارس المسيحية للفتيات وتُهاجم في مناطق أخرى. تلك حقيقة يتشاطرها أتباع جميع الأديان، ولذلك تتطلب التزاماً قوياً من جانب أتباع جميع الأديان والحكومات من أجل إدانة هذا العنف والتصدي له.

ما برحت الكنيسة الكاثوليكية، من خلال مؤسساتها ووكالاتها في جميع أرجاء العالم، تقدم المساعدة، والرعاية والدعم لآلاف الناجيات من العنف الجنسي في حالات التزاع

المسلح. تلك المؤسسات وأفرادها الشجعان يضحون كل يوم بأنفسهم، وقد دفع العديد منهم ثمنا باهظا لمساعيهم. بسبب ذلك التواجد المحلي الدائم في أكثر المناطق عرضة للكوارث في العالم، تستجيب هذه الشبكة من المؤسسات والوكالات الكاثوليكية على جناح السرعة وبفعالية لمعالجة أثار العنف في التراعات المسلحة.

في الختام، كما ذكر البابا فرانسيس مؤخراً في خطابه أمام الهيئات الدبلوماسية المعتمدة لدى الكرسي الرسولي، لا بد لنا من أن نرفض ثقافة الاسترقاق العاجزة عن فعل الخير أو تحقيق السلام والتي تقبل بانتشار الحرب والعنف كأمر محتوم. ويجب علينا مضاعفة جهودنا لاستبدال هذه الثقافة بثقافة الحياة والسلام التي في ظلها تفي الحكومات والمجتمع الدولي بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية جميع الشعوب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد ريفاس (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): يشيد وفد بلدي بالرئيس على تنظيم هذه المناقشة وعلى مذكرته المفاهيمية الرائعة (S/2014/32، المرفق)، ويعرب عن امتنانه للعاملين على أساس يومي، ولا سيما النساء منهم، من أجل تعزيز السلام والأمن وحماية المدنيين. كذلك أود أن أشكر الذين قدموا إحاطات إعلامية في بداية هذه الجلسة.

تؤيد أوروغواي البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في التراعات المسلحة.

يتعين علي أن أبدأ بتوجيه الشكر للرئيس على إتاحة الفرصة لنا للتطرق في هذه المناقشة المفتوحة إلى موضوع بالغ الأهمية. وما برحت أوروغواي ملتزمة التزاما قويا ببرنامج العمل لحماية المدنيين في التراعات المسلحة وتقر بصلته الوثيقة ببرنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن والأطفال في التراعات المسلحة. ويشكل هذان البرنامجان جزءاً من أولويات سياستنا الخارجية.

من سوء الطالع، أنه على الرغم من الخطوات التقدمية القانونية والمعيارية الواسعة التي تم تسجيلها في الأعوام القليلة الماضية، وبوصفنا بلداً مساهماً بقوات بوسعنا أن نشهد على حقيقة أن المدنيين، لا سيما الأطفال، والنساء والفتيات، ما زالوا الضحايا الرئيسيين في حالات التراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء التراع. ويمثلون أيضا أكبر عدد من الضحايا، كما تشهد على ذلك الحالة المحزنة في سورية وما حدث مؤخراً في قطاع غزة. بوجه الخصوص، نلاحظ مع بالغ القلق أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الإرهابية مثل بوكو حرام وغيرها ضد مجموعات معينة من السكان وضد حقوق الإنسان للنساء والأطفال.

إن استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب للإرهاب والانتقام بغية الحصول على خضوع أو دعم مجتمعات بأكملها، أو استخدامه للإذلال أو لتدمير ثقافة مجموعة ما أو مجتمع ما تعتبره عدوا. من الواضح أنها أصبحت سمة ثابتة لنوع معين من التراعات المسلحة. لذلك من الجوهري تهيئة الظروف المفضية إلى توفير الفرص للنساء اللاتي طُردن من ديارهن للاندماج في مجتمعاتهن وأن يكن قادرات على تربية أطفالهن الذين أنجبنهن نتيجة تعرضهن للاغتصاب من دون أي رادع للمغتصب. إن ما تشهده الفتيات والفتيان من أهوال ضد أمهاتهم وأخواتهم سيظل يؤثر بهم طيلة حياتهم، ومن المؤكد تقريبا أن مظاهرها ستتبدى بطريقة وحشية عاجلاً أم أجلاً إن لم تتم معالجتها بصورة ملائمة. لذلك من الضروري أن نوقف دوامة العنف حيث كثيرا ما تصبح الآثار المباشرة للعنف أسباباً لتوليد المزيد من العنف لدى الجيل القادم.

يعلق بلدي أهمية خاصة على منع العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يوجد فيها ما يقارب من ١ ٠٠٠ جندي من أبناء أوروغواي يضطلعون بالعديد من المهام من أجل حماية المدنيين، تعمل فيها أفرقة الحماية واليقظة المشتركة من أجل رصد الانتهاكات وضمان حماية حقوق الإنسان في المناطق النائية. وفي ذلك الصدد، ندرك أن من الجوهري تحديد إشارات الطوارئ الواردة من الميدان، وإرسال الإشارات المناسبة في وقت مبكر إلى أصحاب المصالح المعنيين بوصف ذلك التزاماً باحترام السلامة الأخلاقية والبدنية للناس.

لهذا السبب من المهم العمل على تعزيز دور المجتمعات المحلية في ضمان حماية نفسها، وليس فقط الحماية المادية المباشرة ولكن أيضا منع محاولات العدوان والتنبيه منها والعمل ضدها، فضلا عن وضع المعايير الثقافية التي تكفل احترام حقوق النساء والفتيات على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي.

وتماشيا مع هذا الهدف، اتخذت أوروغواي مبادرات مختلفة في الوقت المناسب سعيا لإفساح مجالات للاندماج في مختلف المجتمعات المحلية، كما هو الحال في بينغا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قام أفراد من وحدة أوروغواي بإنشاء مدرسة لكرة القدم حيث يستطيع كل من الفتيان والفتيات من مختلف الفئات الإثنية، الذين وجدوا أنفسهم في مناطق النزاعات المسلحة، المشاركة في الأنشطة التي تسمح لهم بالتغلب على الخلافات والحواجز، وبالتالي المساهمة في بناء بيئة يسودها السلم.

إن اللاجئين وطالبي اللجوء والمعادين إلى الوطن وعديمي الجنسية والمشردين أثناء النزاع، يواجهون احتمالا كبيرا جدا لتعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. لقد سعت حكومة أوروغواي إلى توفير استجابة إنسانية في مواجهة أزمة اللاجئين في سوريا، متعهِّدة باستقبال ١٢٠ لاجئا سوريا. وقد وصلت خمس أسر إلى بلدنا حتى الآن، بمن فيهم ٣٣ من الفتيان والفتيات.

والصلة المتبادلة والواضحة بين المشاركة والحماية هي مفهوم أساسي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ففي القرار، يؤكد المجلس من جديد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام. إن عدد النساء اللواتي تم نشرهن في الوحدات التابعة لأوروغواي في عمليات حفظ السلام يبرهن على مدى التزامنا في هذا الصدد.

وتعزيز المساءلة هو عنصر أساسي آخر في منع الانتهاكات الأكثر خطورة لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات. ومن المهم أيضا دعم الأنشطة الملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعيين خبراء للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وبالمثل، ينبغي تركيز اهتمام خاص على ضرورة الامتثال لمدونة قواعد السلوك بإخلاص من قبل جميع من هم أعضاء في كتائب حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في الميدان، استناداً إلى سياسة عدم التسامح مطلقا.

وفي الختام، ستعقد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في سياق دورتها الموضوعية المقبلة، مفاوضات حول مسألة حماية المدنيين، والتي أعتقد أنها ستكون فرصة لنا جميعا للعمل بصورة بناءة من أجل تعزيز التزامنا بهذا الهدف النبيل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالإنكليزية): يعاني المدنيون أكثر من غيرهم في أوقات الحروب والنزاعات، وتدين كندا الارتفاع المروع في الأعمال التي تستهدف على وجه التحديد النساء والأطفال والتي أصبحت سمة بشعة من سمات العديد من النزاعات المسلحة اليوم.

تولى السيد باروس ميليت رئاسة الجلسة.

هناك حاجة ملحة لأن يتصدى مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء، للأزمات في العراق وسوريا وفي نيجيريا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى حيث يُعامل المدنيون بوحشية ويتم الاستهداف بشكل مأساوي لأشد الفئات ضعفا: النساء والفتيات. ولا بد من أن تحترم كلٌ من الجماعات المسلحة التابعة للدول وتلك غير التابعة للدول التزاماتها بشكل كامل بموجب القانون الدولي، وأن يخضع الذين ينتهكون القانون للمساءلة.

ودانت كندا بشدة حملة العنف الجنسي للدولة الإسلامية في العراق والشام، التي شملت مستويات مذهلة من الزواج القسري والاختطاف والاتجار والتعذيب والاغتصاب والقتل، للنساء والأطفال. كما نددنا وبأقوى العبارات، بالجرائم البشعة لجماعة بوكو حرام الإرهابية ضد السكان المدنيين. ومن ضمنها الاستهداف المدروس لتلاميذ المدارس والاختطاف والاغتصاب والزواج القسري للشابات والفتيات والتجنيد القسري للفتيات الصغيرات للقيام بالتفجيرات الانتحارية.

(تكلم بالفرنسية)

ومن الواضح أن تزايد التطرف المتسم بالعنف في هذه الحالات وغيرها كان له تأثيرٌ خطيرٌ بشكل خاص على حقوق النساء والأطفال ورفاههم. وما زال يساورنا القلق من أن الوكالات الإنسانية تواجه تحديات متزايدة في الوصول إلى المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح. وقلما تلبى احتياجات الحماية لأشد الفئات ضعفا، بما في ذلك النساء والأطفال، في أوقات النزاع المسلح والتشريد.

وتؤيد كندا تأييدا تاما جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. إن تمكين المرأة وحماية حقوقها لا يؤدي فقط إلى تعزيز قدرتها على حماية نفسها، وإنما له أيضا تأثير على مصير مجتمعات بأكملها، نظراً لأن المرأة من عوامل التكيف والتغيير الإيجابي، بدون شك. ويجب أن نعزز نوعية تدابير تتبع الإصابات وجمع البيانات المصنفة. ويجب علينا أن نحسّن قدرتنا على ضمان أن يعكس عمل المجتمع الدولي ما تفيد به تحليلاتنا الجنسانية وما نجمعه من بيانات. وعلاوة على ذلك، يجب علينا أن نضمن أن الأولويات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة تراعي باستمرار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات.

ولهذه الأسباب، تؤيد كندا مبادرة الأمم المتحدة ''حقوق الإنسان أولا''. إن استخدام إطار تحليل الجرائم الفظيعة، هو بمثابة نظام إنذار مبكر يدعم حقوق الإنسان عن طريق تقديم إرشادات قيمة بشأن تنفيذ تدابير وقائية محددة.

(تكلم بالإنكليزية)

ونحن نعتقد أن الجهود المبذولة لمواجهة تحديات الحماية في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع ستكون ناقصة، لا بل ستكون مستحيلة، بدون المشاركة الكاملة والتمكين للنساء والفتيات. ولدينا في هذا العام وحده، فرص هائلة حيث يجب علينا دمج التركيز الدقيق على حماية النساء والفتيات في المبادرات الجارية، بما في ذلك عمليات الاستعراضات الرفيعة المستوى المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وبعمليات السلام، وبخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

إن المساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين النساء والفتيات وصون كرامتهن واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهن، ومنع العنف الجنسي والتصدي له، هي من القيم الكندية الأساسية. وهذا هو السبب في أن كندا ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ووضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتعزيز صحة الأم والوليد والطفل.

ويجب علينا جميعا القيام بالمزيد. ونحث مجلس الأمن والدول الأعضاء على إدماج وتمكين النساء والفتيات في جميع أعمالهم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوروندي.

السيد شينغيرو (بوروندي) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أشكر الرئيس شخصيا، وبلده شيلي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. واسمحوا لي أيضا أن أشكر الذين تكلموا قبلي لما اتسمت به بياناتهم من جودة، الأمر الذي يلقي الضوء على التحديات المستمرة على الرغم من التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٩.

لقد كان المدنيون دائماً هم الضحايا الرئيسيين للصراعات. في معظم النزاعات المعاصرة، تنتهك الجهات الفاعلة بانتظام مختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك تقارير الأمين العام، وغيرها من الدراسات التي توصي بصراحة أنه ينبغي للأطراف المتحاربة تجنيب المدنيين. كما أنها تنتهك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وجميع المعاهدات الدولية بشأن هذا الموضوع.

اليوم فإن المسؤولية عن الحماية، التي أُطلقت في مؤتمر القمة العالمي الذي عقده رؤساء الدول عام ٢٠٠٥، تجبر الدول على حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقتل الجماعي وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية.

وإذا عجزت أية دولة عن القيام بذلك العمل، حينئذ على المجتمع الدولي أن يحل محلها. ومن البديهي، أن أي تدخل من ذلك النوع لا بد أن يتم بمراعاة صارمة للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ القرن التاسع عشر، كما ذكرت سابقا، أوصت العديد من الاتفاقيات والقرارات بحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع. ولكن يجب الإشارة إلى أن المدنيين لا يزالون يذبحون أو يشوهون أو يغتصبون أو يُحرمون من المساعدة الإنسانية على أيدي أطراف النزاع المختلفة، وكل هذا يجري في تجاهل للقواعد والاتفاقيات.

ويأتي على رأس من يهاجمون السكان المدنيين مقاتلو القوى الهدامة في عدة مناطق في العالم، لا سيما من يوجهون ضرباتهم في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية التي ننتمي إليها. فهم يرعبون السكان المدنيين لإجبارهم على تقديم الدعم غير المشروط. وهم بذلك ينتهكون انتهاكا صارخا البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، الذي يحظر في المادة ١٣ أعمال العنف أو التهديد به والتي تهدف بشكل رئيسي إلى ترويع السكان المدنيين. ثم هناك الأطراف غير القانونية، لا سيما العصابات المسلحة والجريمة المنظمة، وهي أيضا تغرس بذور الرعب في نفوس السكان المدنيين باستيلائها على السلع والممتلكات و/أو بممارسة أنواع مختلفة من الاتجار. وفي هذه الفئة، من الصعوبة بمكان التمييز بين المتورطين في النزاع، وهم خليط من الأشرار، بمن فيهم المقاتلون والمتاجرون والمرتزقة بل وعامة السكان في بعض المناطق.

وجميع المدنيين بحاجة إلى الحماية من الأعمال المتعمدة لإساءة المعاملة والعنف. ولا بد أن نعمل بصورة جماعية للدفاع عن حقوق الطوائف الدينية المعرضة للخطر، التي تضطهد في حالات النزاع المسلح بسبب معتقداتها الدينية.

ولا تزال النساء والفتيات في جميع أرجاء العالم يقعن ضحايا للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ولذلك السبب، علينا أن نواصل العمل لمنع العنف الجنسي، لا سيما استخدام الاغتصاب سلاحا للحرب والعبودية الجنسية. وفي ذلك الصدد، أشير على وجه الخصوص إلى الفتيات النيجيريات الشابات اللائي اختطفتهن جماعة بوكو حرام الإرهابية، وهو عمل شنيع ندينه إدانة قوية.

إن الاعتداءات على المدنيين غير مقبولة أينما ارتكبت. ونحن نرفض استراتيجيات استخدام المدنيين دروعا بشرية أو أسلحة للحرب، وأيضا التهديد الذي تمثله الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة، التي تؤدي إلى زيادة الخسائر بين المدنيين والمزيد من تشريد السكان.

ونشهد نتائج مريرة، بل نتائج مريرة للغاية. فحالة المدنيين آخذة في التدهور في العديد من مناطق التراعات. وفي أفريقيا، تتجلى درجة العنف والفظائع التي يتعرض لها السكان على يد المقاتلين في جميع الحالات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي مالي، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي الصومال، وفي جنوب السودان في المناطق التي يوجه إليها جيش الرب للمقاومة ضرباته، وفي كوت ديفوار خلال أحدث أزمة بعد الانتخابات في عام ٢٠١١. وتدفع أشد الفئات عرضة للخطر - النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة - ثمن أعمال العنف الطائشة.

ونشدد على أنه ينبغي ألا تحظى حماية المدنيين في حالات التراع المسلح باهتمام بسيط من المجتمع الدولي. وتحقيقا لتلك الغاية، نناشد مجلس الأمن المزيد من الالتزام، على كلا الصعيدين السياسي والقانوني، بوضع حد لهذه الفظائع، لا سيما بتطبيق جزاءات محددة الهدف - تكون غير تمييزية - ضد المسؤولين عن أعمال العنف هذه ضد المدنيين، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

ونشير إلى أن منع نشوب التراعات أفضل سبيل لحماية السكان المدنيين من أعمال العنف المسلح. ولذلك، ينبغي أن تضطلع الدبلوماسية الوقائية بدور رائد، إذ أنها تحظى بعدة مزايا. فهي لا تمكن من إنقاذ الأرواح البشرية فحسب، بل هي أيضا أقل تكلفة حينما يتعلق الأمر بمن يسددون مبالغ مستحقة عليهم باعتبارهم أعضاء في الأمم المتحدة.

وصحيح أن مجلس الأمن شهد إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحد من آثار التراعات على المدنيين، لا سيما بإنشاء بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات تتضمن أحكاما واستراتيجيات لحماية المدنيين. ومع ذلك، من الضروري الإشارة إلى أنه لا بد أن تكون جهود حماية المدنيين شاملة. وعلينا أيضا ضمان ألا تستخدم تلك الجهود لتحقيق غايات سلبية، بقدر الإمكان بتجنب استخدام عمليات التركيز الانتقائي أو ازدواج المعايير مما يلحق الضرر ببعض السكان المدنيين المنكوبين في بعض مناطق التراع المُسيس بقدر كبير.

ونشير إلى أن أي استخدام للقوة للدفاع عن المدنيين يجب أن يجري مع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة. وينبغي عدم تشجيع اتخاذ أي إجراء انفرادي بداعي أي نظرية لحماية المدنيين، تتجاهل ميثاق الأمم المتحدة.

وتبرز بوروندي ضرورة استجابة المجتمع الدولي بما يتناسب دائما مع الحالة التي نستجيب لها على أرض الواقع حينما يتعلق الأمر بحماية المدنيين. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تكون حماية المدنيين ذريعة لتغيير النظام، وينبغي ألا تعمل أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة أداة لذلك التغيير. فذلك، كما يعلم الجميع، من حق شعب البلد المعني.

ويود وفد بلدي أن يقدم بإيجاز بعض الاقتراحات فيما يتعلق بجهودنا المشتركة لحماية المدنيين خلال حالات التراعات المسلح.

أولا، على أطراف التراع احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأي انتهاك لتلك الحقوق يستدعي اهتمام الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وعملها.

ثانيا، تقوم حاجة عاجلة إلى زيادة تكرار التفاعلات مع الجماعات من غير الدول لضمان احترامها لمعايير حماية المدنيين.

ومع ذلك، فإن ذلك لا يعني الاعتراف بهذه الجماعات. فهو ببساطة يعني أنه يجب توعية الجماعات بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ولكن بدون إضفاء الشرعية على موقفها.

ثالثا، يجب أن تكون بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين قادرة على توفير الموارد والقوات اللازمة للاضطلاع بمهمتها وعلينا زيادة النسبة المئوية لتمثيل النساء في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بعد انتهاء التراع.

رابعا، يجب أن نعمل بصورة أكثر جدية لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية بغية ضمان نجاة السكان المحاصرين في التراعات، لأن من المؤكد أن من لا يقتلون من جراء إطلاق النار يمكن أن يموتوا بسبب الجوع في المناطق التي يصعب الوصول إليها بسبب القتال.

خامسا وأخيرا، حينما لا تقوم السلطات الوطنية بحماية سكانها المدنيين ولا تتخذ التدابير اللازمة لتقديم من يرتكبون جرائم الحرب وانتهاكات لحقوق الإنسان إلى العدالة، على مجلس الأمن أن يضطلع بالقيادة للاستجابة على المستوى الدولي مع احترام معايير ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أُعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد مينامي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقديري لعقد هذه المناقشة المفتوحة.

وتتفق اليابان مع ما ورد البيان الذي أدلت به سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في التراع المسلح وتعلن تأييدها للبيان.

وأود التركيز على جانب تمكين المرأة خلال فترتي الصراع وما بعد الصراع.

إن كل من أُرغم على العيش في ظروف نزاع مسلح يعاني، لكن ثمة تفاوت في المعاناة. والحقيقة هي أن النساء والفتيات يعانين بصفة عامة أكثر بكثير. إنهن يعانين أكثر لأن النساء والفتيات غالبا ما تُستهدفن مباشرة لاستخدامهن كأدوات في بعض تكتيكات الحرب الأكثر خبثا. ومعاناتهن أكبر لأنهن أكثر عرضة للاغتصاب والزواج والبغاء القسريين، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني. ولذلك، ثمة احتياجات وتحديات ملازمة لحماية النساء والفتيات تتطلب اهتماما خاصا في عملية منع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام. وهذا بالضبط السبب في ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار في هذه العمليات.

وفي هذا الصدد، من المهم للغاية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكما شرحنا في المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن التي عقدت في تشرين الأول/ أكتوبر (انظر S/PV.7289)، فإن حكومة اليابان والمجتمع المدني الياباني يعملان معا بجد لوضع خطة عملنا الوطنية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن. ومن المتوقع أننا سنتمكن من إطلاق خطتنا قريبا جدا.

وأود أن أؤكد على جانب كون المرأة عنصرا فاعلا في المجتمع، وخاصة في حالات ما بعد الصراع، بدلا من النظر إليها باعتبارها شخصا بحاجة للحماية. وكثيرا ما يُنظر إلى المرأة ككائن ضعيف يعتمد بشكل سلبي على حماية الآخرين. لكن الحقيقة هي أن للمرأة العديد من الأدوار الإيجابية والفاعلة في المجتمع، وإسهامها لا غنى عنه بالمرة. وغالبا ما يكون هيكل المجتمع ذاته، وخاصة في حالات التراع وما بعد التراع، هو الذي يعوق قدرة المرأة على الازدهار. ومع ذلك، يمكن أن يبرز دور المرأة إذا توفرت ظروف ملائمة.

إن تنفيذ السياسات بميزانية كافية أمر حاسم لإزالة العقبات التي تعيق نجاح المرأة. وقبل عامين، تعهد رئيس وزراء اليابان،

السيد شينزو آبي، أمام الجمعية العامة (انظر A/68/PV.12) بتخصيص مساعدة إنمائية رسمية قيمتها تتجاوز ثلاثة بلايين دولار على مدى ثلاث سنوات، من عام ٢٠١٣ وإلى غاية عام ٢٠١٥، لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وقدمنا بالفعل ما يناهز ١,٨ بليون دولار من هذا الالتزام. واسمحوا لي أن أذكر بعض المشاريع المُنفذة من خلال هذه المساعدة.

فقد بدأت اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الإسهام في مشروع ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة تركيا، يتعلق بتدريب ما يقرب من ٢٠٠ شرطية أفغانية في مركز تدريب الشرطة في سيفاس في تركيا. وكجزء من هذا المشروع، أرسلت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي ثلاثة خبراء لعقد ورشة عمل مدتها ثلاثة أيام بشأن تمكين هؤلاء الشرطيات من تحسين قدرتهن على التصدي للعنف الجنساني.

وتساعد اليابان المشردات داخليا واللاجئات بسبب الصراع السوري، خاصة في الأردن، على الاعتماد على الذات اقتصاديا من خلال مشروع تنفذه هيئة الأمم المتحدة للمرأة استجابة لتلك الأزمة. إننا نستخدم أسلوب النقود مقابل العمل، والذي ينطوي على توظيف المشردات داخليا واللاجئات في مشاريع التعمير من أجل تعزيز الانتعاش الاقتصادي والاعتماد على الذات. وقد وفر المشروع بالفعل فرص عمل قصيرة الأجل لـ ٩٥٠ لاجئة، كما سيوفر تدريبا على المهارات لنحو ٣٠٠ امرأة من أجل اعتمادهن بشكل أكبر على ذواتهن من الناحية الاقتصادية.

في الختام، تمثل الاحتياجات الخاصة للمرأة وتمكينها في حالات التراع وما بعد التراع على حد سواء ركيزتين رئيسيتين في مجال المرأة والسلام والأمن. ومن أجل معالجة هذه المسألة على نحو أكثر فعالية، أعتقد أنه ينبغي أن يسترشد تنفيذ السياسات بمبدأ الأمن الإنساني، الذي يركز على رفاه كل فرد ويسعى إلى بناء مجتمعات يمكن لأي شخص العيش فيها بكرامة من خلال حماية وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية. وتنفذ اليابان مشاريعها للمساعدة الإنمائية الرسمية على أساس نهج الأمن البشري، وأعتقد أن هذا النهج سيساعدنا كثيرا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد أنشور (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقديرنا لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة مهمة، وكذلك أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على عروضهم.

تود إندونيسيا إعادة تأكيد دعمها للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن ولقرارات المتابعة اللاحقة. ونحن نؤيد تماما إدراج المنظور الجنساني في إطار جدول أعمال حماية المدنيين.

شهد العقد المنقضي اهتماما عاما متزايدا بحماية المدنيين في التراعات المسلحة. ومع ذلك، فإن الواقع المؤسف يبقى أن المدنيين لا يزالون يقعون ضحية للعنف. وتحدث الانتهاكات باستمرار، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة والعنف الجنسي والجنساني، وذلك في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ويتم استغلال النساء والفتيات بوجه خاص، كجزء من التكتيكات القتالية، ويصبحن في كثير من الأحيان ضحايا مع إفلات الجناة من العقاب.

إن الصراعات المسلحة، بآثارها الصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتعددة الجوانب، لا تؤثر على الضحايا فحسب؛ بل إنها تؤثر أيضا على أسر الضحايا والمجتمعات المحلية والمجتمعات، وذلك في صورة اضطرابات طويلة الأمد. وتعتقد إندونيسيا بقوة أن الخطوة الأولى يجب أن تتمثل في بناء

ثقافة السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول. وهذا يعني أن على المجتمع الدولي أن يركز بشكل أكبر على منع نشوب الصراعات، بما في ذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. لكن في رأينا، إذا اندلع صراع بالفعل، فثمة طرق يمكن من خلالها توفير الحماية للنساء والفتيات بشكل أفضل.

أولا، يمثل التزام جميع أطراف النزاع التام بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان العنصر الأكثر أهمية. وينبغي للأطراف أن تفعل كل شيء ممكن لحماية المدنيين، وخاصة جميع الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال.

ثانيا، لأن المسؤولية الأساسية عن حماية النساء والفتيات وغيرهن من المواطنين تقع على عاتق الدولة المعنية، ينبغي للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين بذل المزيد من الجهود التي تدعم بناء القدرات الوطنية ذات الصلة وتعزز التآزر بين مختلف الأطراف الفاعلة الوطنية فيما يخص ضرورة توفير الحماية.

ثالثا، يجب أن تقوم كل الجهود الرامية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة على مبادئ حقوق الإنسان والأمن والتنمية، التي تشكل الأركان الثلاثة للأمم المتحدة. وينبغي أن توجه هذه المبادئ الثلاثة جهودنا لضمان حماية المدنيين في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وفي سياق وضع سياسة أكثر فعالية في هذا المجال بالذات، نعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن الاستفادة من إسهامات مختلف المبادرات ذات الصلة التي تتخذها الدول الأعضاء، بما في ذلك خارج إطار الأمم المتحدة، والتي تنطوي على التعامل مع مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك مؤسسات الفكر والرأي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. ولإيراد بعض الأمثلة في هذا الصدد، أود أن أذكر سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي عقدت؛ والمؤتمر العالمي للمطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي عقد بمبادرة من النرويج والذي قامت فيه إندونيسيا بدور هام؛ ومؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عقد بمبادرة من المملكة المتحدة، تؤيدها إندونيسيا.

ومن المهم التأكيد على أنه لا ينبغي النظر للمرأة كضحية فحسب، ولكن أيضا كعامل من عوامل المساعدة على إحلال السلام والتخفيف من حدة الصراعات. وقد أثبت التاريخ قدرتها على إحلال السلام. ولذلك، ينبغي لسياسات منظومة الأمم المتحدة تشجيع اتخاذ تدابير واسعة النطاق لضمان مشاركة أكبر للمرأة في جميع المراحل، من مرحلة منع نشوب الصراعات إلى حلها، ومن حفظ السلام إلى بناء السلام.

وأود أيضا أن أتشاطر بإيجاز رأينا بشأن كيفية أداء بعثات الأمم المتحدة لولاياتها في مجال حماية النساء والفتيات في أوقات الحرب وفترات ما بعد النزاع.

أولاً، فيما يتعلق بالوقاية، علينا أن نواصل تعميم إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام على مستوى السياسات العامة والمستوى العملياتي. وإدماج المنظور الجنساني في الاستجابات الإنسانية والمساعدة الإنمائية المتعلقة بالنزوح والتعافي المبكر أمر مهم.

ثانياً، وإذ نسلم بأن للنساء والفتيات احتياجات خاصة، ينبغي ترتيب مساعدة وحماية محددة وفقاً لذلك. ويشمل ذلك ضمان المساواة في حصول النساء والفتيات على المساعدة الإنسانية وتقديم خدمات أساسية معينة كالصحة الإنجابية والحماية من العنف القائم على نوع الجنس.

ثالثاً، بغية ضمان ازدهار النساء والفتيات بفعالية كناجيات وقائدات في حالات ما بعد النزاع، يتعين علينا تمكينهن. فالنساء يمكنهن تأدية دور حيوي في المجتمعات أثناء تعافيها من النزاع المسلح. ولابد من ضمان مشاركتهن الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية لدولهن.

ختاماً، أكرر التزام إندونيسيا بالعمل مع جميع الشركاء من أجل تعزيز حماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد حسن (السودان): في مستهل بياني، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على رئاستكم مجلس الأمن لهذا الشهر. ونعرب عن التقدير لاهتمامكم بتخصيص مناقشة هذا اليوم لموضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما أشكركم على الورقة المفاهيمية (S/2015/32، المرفق) التي عممتموها لإثراء المداولات حول هذا البند الهام، آخذين في الاعتبار حقيقة أن أحد عشر عاماً ونيف قد انقضت منذ أن قدم الأمين العام أول تقرير له عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. بل إن المجلس كان قد اتخذ قراره الأول بشأن الموضوع قبل خمسة عشر عاماً، أي في عام ١٩٩٩، وما زال الأمل معقوداً على أن تفضي مداولاتنا المتواترة حول هذا الموضوع إلى بلورة نهج جامع ورؤية موضوعية حول السبل المثلى لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وذلك لتجنب تسييس مفهوم حماية المدنيين، بالإضافة إلى النأي عن تطبيق المعايير المزدوجة عند تناول موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

إننا نتفق مع ما جاء في الورقة المفاهيمية التي أكدت أن المدنيين مازالوا يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات. لكن، لابد من الإشارة إلى حقيقة هامة يجب وضعها في الاعتبار، وهي أن استهداف المدنيين في العديد من مناطق النزاع يتم من قبل المجموعات المتمردة التي تحمل السلاح، وذلك بغرض إحداث خسائر في أوساط المدنيين والنساء والأطفال من أجل إثارة المجتمع الدولي ضد الحكومات لاستمالته للتدخل في مناطق النزاع.

لذلك، نطالب بأن تكون رسالة المجلس للمجموعات المتمردة بشأن حماية المدنيين قوية وواضحة. وفي هذا السياق، أشير إلى ما جاء في مداخلة ممثل الولايات المتحدة بشأن مزاعم الاغتصاب في دارفور التي كانت قد أثيرت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. وتوضيحاً للحقائق، فإن تلك المزاعم قد استندت إلى شائعات روج لها راديو دابنغا، وهي إذاعة يُديرها قادة الحركات المتمردة. وبالتالي، فهي ليست سوى بوقٍ للحركات المتمردة.

وفي ذات الوقت، ذهبت بعثة الأمم المتحدة إلى الموقع وقدمت تقريرها الذي أكد عدم حدوث تلك المزاعم على الإطلاق. وبدلاً من أن يعمل المجلس بموجب تقرير قدمته بعثته الميدانية، ما زال البعض يشير إلى مزاعم روج لها راديو دابنغا. وهو مصدر نكرة يجب ألا يعول عليه المجلس أبداً في مسألة خطيرة كهذه. وقد أكد تقرير البعثة، كما أسلفت، عدم حدوث تلك المزاعم نهائياً. ونشير كذلك إلى أن هناك العديد من حالات النزاع المدرجة على جدول أعمال هذا المجلس، والتي يتصاعد فيها عدد الضحايا بمئات الآلاف، ويتكرر الحال في عدم اتخاذ إجراء من جانب المجلس. لذلك، ننوه إلى أهمية عدم الزج بمسألة دارفور كلما أثير موضوع النزاعات المسلحة، لأن في ذلك تضليل لمجلس الأمن نفسه.

وعندما نتكلم عن حماية المدنيين، فإن الأولوية يجب أن تكون دائماً لإنجاح عمليات صنع السلام والتسويات السياسية من خلال إرغام المجموعات المسلحة على الدخول في المفاوضات السلمية لتحقيق المطالب بدلاً من اللجوء إلى العمل العسكري ومحاولة خديعة الرأي العام الدولي من خلال إحداث خسائر في صفوف المدنيين. وغني عن الذكر أن التجارب العملية في بلدان عديدة قد أكدت بوضوح أنه في حالة عدم وجود سلام على الأرض لكي يُحفظ، فإن بعثات حفظ السلام، مهما تعززت قدراتها في مجالات الحماية، لن تحقق الأهداف المتوخاة في هذا الجانب، لأن ما يحمي المدنيين حقاً هو السلام الذي يستظل به الجميع وما يتبعه من إنفاذ عاجل لبرامج التنمية والإنعاش وإعادة

الإعمار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمشاريع الخدمية السريعة العائد، بما يدعم مشاريع التوطين والاستقرار للعائدين إلى مواطنهم الأصلية.

ولهذا الغرض، فقد خاطبنا المجلس منذ آب/أغسطس الماضي بشأن استراتيجية الخروج للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وأشير في هذا السياق إلى أننا استقبلنا حتى الآن ثالث وفد من الأمم المتحدة. وهناك مفاوضات حثيثة تسير في هذا الإطار بين حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ممثلة في إدارة عمليات حفظ السلام. وكل ما نرجوه من المجلس أن يدعم خطتنا لاستراتيجية الخروج هذه، التي سيتم تنفيذها بصورة مشتركة بين حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

إن مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعاً. ولكن ما يثير القلق هو محاولات توظيف ذلك الهدف في أغراض أخرى بعينها، مثل الترويج الجاري الآن لما يسمى بالمسؤولية عن الحماية. ولعل ما نود تأكيده من هذا المنبر أن مبدأ مسؤولية الحماية، وبرغم تضمينه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٦٠/١)، فإنه، كما تعلمون، ما يزال محل خلاف وتفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة لتناقضه مع المبدأ الراسخ في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باحترام سيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤوليتها الكاملة عن حماية مواطنيها. كما لابد من التذكير بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في النزاعات المسلحة إنما هو جزء أصيل من منظومة متكاملة ومترابطة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها ذات الوثيقة، وفي طليعتها تحقيق التنمية ومكافحة الفقر والوقاية من النزاعات، وذلك من خلال التصدي لجذورها ومسبباتها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد عبد الخالق (مصر): في البداية، أود أن أعرب عن التقدير للرئاسة الشيلية الحالية لمجلس الأمن على تنظيمها لهذه المناقشة الهامة.

لقد استطاع مجلس الأمن على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية أن يرسي القواعد القانونية لبرنامج العمل المعني بالمرأة والسلم والأمن بإصداره القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي تلاه ستة قرارات أخرى حول نفس الموضوع، توجت بالقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي ربط بين حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها النساء أثناء وبعد النزاع المسلح.

وبالرغم من الأهمية القصوى لذلك الإطار القانوني، بالإضافة إلى إدخال عنصر حماية النساء والفتيات ضمن العناصر الأساسية لنطاق عمل بعثات الأمم المتحدة المختلفة في مناطق النزاعات المسلحة وما بعد تلك النزاعات، إلا أن ذلك الإطار قد ركز على الدول فقط، وأغفل معالجة العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في تلك المناطق من قبل الجماعات المسلحة الإرهابية، وبالتالي استمرار معاناة النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة بأعداد كبيرة، وقصور التدابير التي اتخذها الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات التي يتعرضن لها.

وفي هذا السياق، أود توضيح النقاط التالية:

أولا، إدانة مصر الشديدة لكافة أشكال العنف والمعاناة التي تتعرض لها النساء والفتيات في مناطق النزاعات المسلحة على يد الجماعات المسلحة الإرهابية في سوريا والعراق والصومال وأفريقيا الوسطى ونيجيريا وجنوب السودان وغيرها.

ثانيا، وجود هوة كبيرة بين القرارات التي يتخذها المجلس ومستوى متابعة تنفيذها. وبالتالي، فإنه يتعين صياغة نهج أكثر تنظيما واتساقا فيما يتعلق بجمع المعلومات ومتابعة مستوى التنفيذ والرقابة على تنفيذ تلك القرارات.

ثالثا، ضرورة بذل المزيد من الجهود لكفالة تضمين تدابير العدالة الانتقالية والتدابير المناسبة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات التي تلحق بالنساء والفتيات خلال النزاعات، مع معالجة الآثار المترتبة عنها.

رابعا، تمكين المرأة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا، وتعزيز المشاركة النسائية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام بما يساهم بشكل فعال في معالجة أسباب النزاع من جذورها ويحقق الاستقرار المستدام.

خامسا، ضرورة تأمين المزيد من الموارد المالية لضمان تحقيق التنفيذ الجاد لبرنامج المرأة والسلام والأمن، وخاصة في المناطق التي تتعرض فيها النساء والفتيات لانتهاكات من قبل الجماعات المسلحة الإرهابية، حيث تقل أو تكاد تنعدم سلطات بعض الحكومات المركزية في تلك المناطق نظرا لمحدودية مواردها المالية والبشرية التي يمكن أن تساهم في منع تلك الانتهاكات.

سادسا، أهمية مواصلة النقاشات داخل لجنة الدول الـ٣٤ حول أفضل السبل لمعالجة التحديات التي لا تزال تواجه عمليات حفظ السلام في حماية النساء والفتيات خلال النزاعات الدولية، مع تطبيق استراتيجيات ناجعة لحماية المدنيين على الأرض.

تقع المسؤولية الأولى عن منع النزاعات وحماية المدنيين على عاتق الدول وفقا للعهود والمواثيق الدولية المختلفة، وقرارات مجلس الأمن، ومنها القرار ٢١٧١ (٢٠١٤). وبالتالي، فإن مصر تؤمن بأن معالجة الدول للأسباب الرئيسية لتلك النزاعات، ومن أهمها التهميش الاجتماعي والفقر، تعتبر من أهم مقومات الاستقرار في أي مجتمع وأية ثقافة. ويجب أن تكون تلك المعالجة وفقا لأولويات واستراتيجيات كل دولة فيما بعد النزاع لضمان الملكية الوطنية لتلك الاستراتيجيات، وبالتالي فإن النتيجة الطبيعية ستكون هي تحقيق الاستقرار المجتمعي، وبالتالي إحلال السلام.

كما تؤمن مصر بأن الإرهاب المسلح أصبح يمثل تهديدا خطيرا لحقوق النساء والفتيات، وبالتالي فإنه يجب أن تتضافر جهود الأطراف الفاعلة المختلفة في المجتمع الدولي، من دول وحكومات ومجتمع مدني، والأمم المتحدة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة، لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في المناطق التي ينتشر فيها هذا الإرهاب البغيض، من خلال برامج تساعد الدول على القضاء على الإرهاب من جذوره، وليس معالجته بشكل سطحي ومؤقت، مع قيام مؤسسات التمويل الدولية المختلفة وشبكات المانحين بتقديم الدعم اللازم للدول مع الاستعانة بالخبرات الفنية للأجهزة المختلفة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الذي لا يهدد فقط النساء والفتيات، وإنما يهدد الاستقرار في العالم، وبالتالي عملية التنمية برمتها، لا سيما وأن المجتمع الدولي يشرع حاليا في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المنتظر إقرارها في أيلول/سبتمبر المقبل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر شيلي على تنظيم هذه المناقشة الهامة، والأمينة العامة المساعدة السيدة كيونغ - وا كانغ على بيانها المتعمق الذي أدلت به في وقت سابق اليوم. لقد كانت الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من السيدة هيلين دورهام، ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إلواد علمان، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، زاخرتين بالمعلومات ومفيدتين للغاية.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي إحدى المهام الرئيسية المنوطة بمجلس الأمن عبر بعثات حفظ السلام المكلفة من قبله. ولا يزال المدنيون يُستهدَفون في حالات النزاع. وتتحمل النساء والفتيات - لكونهن الفئة الأكثر ضعفا - وطأة الدمار الذي تسببه النزاعات بصورة غير متناسبة. وفي

العام الماضي، تجاوز مجموع عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا في جميع أنحاء العالم الـ ٥٠ مليون شخص، معظمهم من النساء والفتيات.

والأكثر إثارة للقلق أن النساء والفتيات يتعرضن للهجوم المباشر من جانب أطراف النزاعات ضمن أساليب عمل تلك الأطراف. وما يزال العنف ضد المرأة يُستخدم بوصفه أداة من أدوات الحرب. وقد حَدَت محنة النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وسوريا والعراق بمجلس الأمن في الماضي القريب إلى توليد ما يكفي من الزخم لاتخاذ القرارات بشأن حماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة.

وهناك تزايد في فهم ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وتسويتها. وأدرج المنظور الجنساني في جدول أعمال المجلس المتعلق بحماية المدنيين. ووضعت أيضا ترتيبات الرصد والإبلاغ بهدف منع العنف الجنسي. ونتفق معكم، سيدي الرئيس، على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يمثلان عنصرين لا غنى عنهما لتعزيز بيئة الحماية، والتي هي جزء لا يتجزأ من حماية المدنيين. والأطراف في النزاع ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية النساء والفتيات. ويجب أن تشارك المرأة في مفاوضات السلام لضمان حماية حقوق المرأة أثناء النزاعات وفيما بعدها، وكذلك أثناء الإنعاش والتعمير وبناء السلام.

لقد أتت المناقشة الحالية في حينها بالنظر إلى أن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام التابع للأمين العام يركز على حماية المدنيين. وأولا وقبل كل شيء، ينبغي أن يواصل مجلس الأمن الحد من الإفلات من العقاب وإنهاءه بالنسبة لمرتكبي العنف ضد المرأة في الصراعات ووضع الجهات الفاعلة من غير الدول تحت طائلة القانون الدولي الإنساني.

وما دام حفظة السلام يواجهون تهديدات غير تقليدية، كالإرهاب والتطرف والجريمة عبر الوطنية، فإنه ينبغي تحسين وتعزيز التدابير والأدوات القائمة بهدف تجفيف موارد التمويل وتقديم المجرمين إلى العدالة. وفي ذلك الصدد، نود أن نقدم الاقتراحات التالية.

ينبغي تبسيط وتنسيق عمليات القيادة والسيطرة في بعثات حفظ السلام لتمكينها من إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين، وخاصة النساء والفتيات. وينبغي حل الخلافات العقائدية المتعلقة بحماية المدنيين وولايات حماية المدنيين كي يصبح ممكنا تعزيز حماية النساء والفتيات. وينبغي إزالة العوائق التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية، كي يتمكن حفظة السلام والمجتمع الإنساني الدولي من الوصول إلى النساء والفتيات اللائي تحاصرهن النزاعات. وينبغي أن يواصل المجلس بدأب كفالة وضع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية آليات الرصد اللازمة لتعزيز حماية النساء والفتيات في الميدان. وينبغي أن يرتبط جدول أعمال حماية المدنيين على نطاق واسع بمبادرة الأمين العام ”حقوق الإنسان أولا“. وأخيرا، ينبغي أن يكرس المجلس جلسة استثنائية للتصدي للتهديدات التي يشكّلها التطرف العنيف لسلامة وأمن المدنيين، وخاصة النساء والفتيات.

ويجب أن تتوفر الولايات الكافية لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات ذات الصلة، وأن توجَّه تلك الولايات نحو حماية النساء والفتيات اللائي تحاصرهن النزاعات. وبصفتها من أكبر المشاركين في عمليات حفظ السلام، ما تزال باكستان تساهم بانتظام في هذا الجهد.

لقد كانت التوعية الجنسانية بوصفها قيمة ثقافية أساسية جزءاً إلزامياً من تدريب حفظة السلام. وكانت النساء الباكستانيات يعملن بصفة شرطيات وطبيبات وممرضات في بعثات مختلفة في آسيا وأفريقيا والبلقان. ومعلوماتنا المستقاة

عن عمل أفراد الشرطة إيجابية جداً. تظهر الشرطيات تلقائياً، وبسبب تدريبهن الخاص، التعاطف مع النساء اللائي يعانين في حالات التراع. وتنشأ صلة فورية بين هؤلاء النسوة وأولئك الشرطيات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ليختنشتاين البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين. ونود أن نضيف بضع نقاط إضافية دون تكرار الكثير مما قيل بالفعل. ولن أكرر التعليقات بشأن مختلف الاستعراضات الجارية، باستثناء قولي إننا هذا العام، وفيما نستعرض عمليات السلام ولجنة بناء السلام، نأمل بأن تكون حماية المدنيين عنصراً أساسياً غير مشروط في تلك الاستعراضات. في نظر الجمهور، من المتوقع حقاً من الأمم المتحدة أن تحمي المدنيين في الميدان. وهي مهمة أساسية، ونأمل وطيد الأمل في أن تركّز عليها الاستعراضات.

وأما بشأن موضوع مناقشة اليوم - الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراع - فنحن نقدّر التركيز على هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، نريد أن نكفل عدم تصوير النساء على أنهن ضحايا أثناء التراعات فحسب. فلا بد من أن نؤكد على أهمية النساء لكونهن جزءاً من الحل باعتبارهن أفراداً ممكّنين في المجتمع، مع الحق في المشاركة على جميع مستويات صنع القرار. ومن الواضح أن هذا مشروع طويل الأمد، ونحن بحاجة إلى معالجة أوجه الضعف بشكل جيد قبل اندلاع التراعات. إن تعزيز المساواة بين الجنسين، كما أعتقد، يتم على أفضل وجه في أوقات السلم ولا يتم على نفس الدرجة خلال أوقات التراع.

وتعرب ليختنشتاين عن تقديرها للاعتراف المتزايد بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في منع نشوب التراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وليس مجرد التركيز على مواطن الضعف لديهن. وفي حين أن إدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة بناء السلام على وجه الخصوص، اعترفتا بقوة بذلك، فنحن نحتاج إلى ترجمة هذه الالتزامات إلى تقدم على أرض الواقع. ونودّ على نحو خاصة أن نؤكد على أن تنفيذ الالتزامات القائمة أمر جوهري بلا شك وسيتطلب القيادة، ليس في مقر الأمم المتحدة فحسب، ولكن في الميدان تحديداً من جانب رؤساء البعثات والمبعوثين الخاصين وغيرهم. ويجب أن تكون قيادة بالقدوة الحسنة. وعليهم أن يكفلوا انتشار عدد كاف من مستشاري الشؤون الجنسانية ووجود قدر كاف من التركيز على شمول المرأة في جهود تسوية التراعات. ونود في هذا الصدد تسليط الضوء على الأمثلة الإيجابية جداً التي ضربتها كل من هيلدا جونسون في جنوب السودان، وماري روبنسون في منطقة البحيرات الكبرى. فقد أصرّ هؤلاء القادة على ضمّ الخبرات الجنسانية الملائمة إلى جهودهم. فعلى سبيل المثال، كان من أول ما فعلته ماري روبنسون كجزء من جهودها لحل التراع هو عقد منتدىً للمرأة في منطقة البحيرات الكبرى.

وأود أيضاً أن أتطرق بإيجاز إلى قضية المساءلة الجنائية. فمن المؤكد أن لدى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أدوات محدودة جداً متاحة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في حالات التراع. ولدينا بطبيعة الحال حفظة السلام وقوات في الميدان، ولكن النظم القضائية أداة أخرى بالغة الأهمية ليس فقط من أجل إقامة العدل بعد وقوع الجرائم، ولكن أيضاً لتوفير رادع. إن آليات العدالة الوطنية والدولية على السواء، مثل المحكمة الجنائية الدولية، بالغة الأهمية.

كما شهدنا تزايد الأدلة على الأثر الردعي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالأطراف الفاعلة التي

تسعى إلى قدر من الشرعية. قد يكون من الصعب جداً قياس الردع، ولكن كانت هنالك مؤخراً دراسة بشأن هذه المسألة، وأعتقد أنه ينبغي لنا النظر فيها بجدية أكبر. وأود أيضاً أن أذكر أعضاء المجلس بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت أن مكافحة الجرائم الجنسية والعنف ضد المرأة من ضمن أولوياتها. ولذلك، نعتقد حقاً أن المحكمة الجنائية الدولية حليف هام للأمم المتحدة في مكافحة العنف الجنسي. ويجب أن نؤكد أيضاً على أن المساءلة الجنائية يجب أن تبدأ على الصعيد المحلي، متى أمكن ذلك. ويتطلب ذلك أحياناً درجة كبيرة من بناء القدرات والإبداع، كما هو مبيّن مثلاً في المحاكم المتنقلة الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأخيراً، أود أن أغتنم الفرصة لتوجيه الانتباه بإيجاز إلى أمر مختلف بعض الشيء، والذي من دواعي سرورنا أنه أثير اليوم من قبل ممثل نيوزيلندا. الذي أود أن أشكره على إثارة الموضوع البالغ الأهمية – تحديات الحماية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات التراع وما بعد التراع. يتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة بشدّة في حالات التراع بسبب العديد من التحديات التي يواجهونها. وهناك ثلاثة عوائق نمطية يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة: عوائق في البيئة، وعوائق تحول دون التواصل، وعوائق في مواقف الأشخاص الآخرين. وتتفاقم هذه التحديات أثناء التراعات. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مشاكل عملية بشكل لا يصدق في أوقات التراع، مثل صعوبة الفرار من العنف خلال الهجمات على المدنيين.

وما أكثر المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. فلمجرد أن ذوي الإعاقة متوارون عن الأنظار إلى حد كبير في المجتمع – بما في ذلك مجتمعنا – فذلك لا يعني أنهم ليسوا موجودين.ويقدّر عموماً أن ١٥ في المائة من مجموع السكان هم أشخاص لديهم إعاقة. والمعدل أعلى بكثير في مناطق التراع، لأن التراع بطبيعة الحال يسبب الإعاقة. فنحن نقرأ عن أعداد الوفيات، والأشخاص الذين قتلوا في حوادث معينة وأولئك الذين أصيبوا. ويواصل الأشخاص المصابون في العديد من الحالات حياتهم كأشخاص لديهم إعاقة، وكما ذكرت، فإن ذوي الإعاقة يتأثرون على نحو غير متناسب بالتراع.

إن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتأثرن بصورة أكبر. فهنّ عرضة على وجه التحديد للعنف والعنف الجنسي. قد يبدو ذلك صعب التصديق، ولكن النساء والفتيات ذوات الإعاقة هن أشد عرضة للمخاطر لأن مرتكبي أفعال العنف غالباً ما يفلتون من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لأن لا أحد سيصدّق الضحية.

ولم تحظ هذه المشكلة إلا بدراسة قليلة، وهي تتطلب الاهتمام العاجل من الجهات الفاعلة الإنسانية ومجلس الأمن. وإذا ما قارنّا مستوى الاهتمام الذي يولى لهذه المسألة بذلك الممنوح من مجلس الأمن لحماية النساء والفتيات في حالات التراع، لوجدنا أن العديد من المناقشات المتعلقة بالسياسات تركز على المرأة والسلام والأمن والتحديات التي تواجه حمايتهن. ويبدو أننا في الواقع نجد صعوبة في قول أشياء جديدة في مناقشات كتلك. ومع ذلك، فإن مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة في التراع لم تناقش إلا قليلاً في المجلس. ويبدو أن هناك فجوة كبيرة في هذه المسألة. ويود وفد بلدي بكل احترام أن يدعو مجلس الأمن إلى البدء ببناء جسر فوق تلك الفجوة الكبيرة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة ويلسون (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة وتوجيه عناية المجلس إلى المسألة الحاسمة المتمثلة في حماية الاحتياجات والتحديات التي تواجهها بعض الفئات الأشد ضعفاً، والتي قد تتألف من أفراد المجتمع الذين ربما لديهم إمكانية لإحداث أكبر تغيير – ألا وهن النساء والفتيات. ونود أيضاً أن نشكر الأمينة العامة المساعدة

السيدة كانغ، والسيدة دورهام ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة علمان، على إحاطاتهن الإعلامية القيمة والقوية اليوم وعلى العمل الذي تضطلعن به هن ومنظماتهن في بعض من أكثر البيئات صعوبة في جميع أنحاء العالم.

ومع استعداد مجتمع الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في وقت لاحق من هذا العام، فإنها فرصة تتاح لنا في الوقت المناسب للتفكير في مدى فعالية المجلس، ولا سيما في جهوده الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتعزيزها في حالات النزاع ودورهن في حالات السلام والأمن، ولنرى كيف يمكن تعزيز تلك الجهود الاستباقية.

وبالطبع، كما أقر العديد، فإن التحديات التي تواجه المجلس هائلة وتشمل المزيد من الصراعات الآنية ولها أثر كبير على المدنيين وتشمل مساحات واسعة من العالم. ومن الواضح لنا أنه في مواجهة تلك التحديات العديدة، من الحتمي أن يتحرك المجلس في وقت مبكر لضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات من الحماية كلما برزت الصراعات، وأن يطبق باستمرار وبصورة شاملة المنظور الجنساني على نطاق عمله كله.

تود أستراليا اليوم أن تبرز ثلاثة مجالات رئيسية نعتقد أن بوسع المجلس والدول الأعضاء فيه أن يجعلوا جهودهم منصبة عليها بصورة مجدية لتحسين النتائج المتوخاة لحماية النساء والفتيات في الصراعات والتصدي للأسباب الكامنة لعدم المساواة بين الجنسين. وإذ نسلم بما قاله العديد من المتكلمين الذين تكلموا من قبلنا بشأن طائفة من المسائل الهامة جداً، سنتناول فحسب ثلاث مسائل ذات أهمية خاصة كان قد تطرق إليها بالفعل الكثير من المتكلمين.

أولاً، في ما يتعلق بتحسين مشاركة المرأة في جهود الوقاية والحماية، نعتقد أن من الجوهري أن نقر بقدرات النساء وأن نستخدمها استخداماً كاملاً، ولا سيما بضمان قيامها بأدوار مركزية في آليات السلم والأمن الشمولية، بما في ذلك وضع وتنفيذ المبادرات لمنع نشوب الصراعات، ووضع استراتيجيات لحسم الصراعات وإعادة البناء والمصالحة بعد انتهاء الصراعات. ولا بد لنا أيضا من العمل على التصدي لثقافات الإفلات من العقاب بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء وضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدها، كما ذكر آخرون. وعلاوة على ذلك، عند التخطيط لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة نشجع أعضاء المجلس وقادة الأمم المتحدة على إبقاء تركيزهم منصبا على حماية المدنيين وضمان تنفيذ الولايات بطريقة تراعي المنظور الجنساني.

إن العنصر الرئيسي في ذلك الأمر يكمن في متابعة العمل الفعلي. لقد استمعنا إلى بعض الأمثلة، من قبيل وزع الخبراء المختصين بحماية النساء لتلبية الاحتياجات اللازمة لحماية النساء في الصراعات، ولا سيما حمايتهن من العنف الجنسي، ووزع المستشارين الجنسانيين الذين يمكن أن يكون لهم دور مؤثر جداً في مساعدة النساء في المجتمع المحلي على المشاركة في عمليات السلام، وتمكين المرأة في العمليات القانونية والقضائية. بالطبع نؤمن إيماناً شديداً بأن المسؤولية عن حماية حقوق النساء والفتيات ليست مسألة متروكة للنساء والفتيات فقط. فالرجال والأولاد يقومون بدور حيوي في ذلك، ومن هنا من الأهمية الكبيرة أن يتلقى حفظة السلام تدريباً كافياً قبل وزعهم في مجالات حماية المدنيين والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.

ثانيا، فيما يتعلق بتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، نرى أن العنصر الرئيسي في حماية النساء والفتيات وضمان كسب قوتهن في حالات ما بعد انتهاء الصراع يتمثل في إعطاء الأولوية لتمكين المرأة اقتصادياً. إن تمكين المرأة اقتصادياً أولوية رئيسية في الشؤون الخارجية الأسترالية والتجارة وتقديم المساعدة، وهو عمل تقوده حكومتنا. فضمان المشاركة الكاملة والمتساوية

للمرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أساسي لتلك الغاية؛ ويجب دمجه مبكراً على سبيل الأولوية في جميع جهود حسم الصراعات وإعادة البناء بعد انتهاء الصراعات. ويرتبط أيضاً ارتباطا هاما بمناقشة النتائج النهائية للخطة الإنمائية لهذا العام. وسيكون من المهم لنا أن نقر بأن أي مناقشات تجري ينبغي أن تأخذ في الحسبان الصراعات التي تؤثر بالنساء والفتيات والجهود العالمية نحو تحقيق النمو الاقتصادي وتقليص حدة الفقر لضمان إقامة مجتمعات محلية سلمية ولديها القدرة على التكيف.

ثالثا، لا بد لنا من أن نضمن بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة ووكالاتها بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجوانب الجنسانية الحساسة لعملها وأن تقوم بتحليلها وتقديمها إلى المجلس. وقد عرفنا أن الافتقار إلى البيانات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بنوع الجنس والعمر، يؤثر تأثيرا أساسيا ويقوض جهودنا في الوقاية والرد. لذلك من المهم أن تعمل بعثات الأمم المتحدة ووكالاتها على رصد الجوانب الجنسانية في ولاياتها والآثار الجنسانية لعملها، وأن تقدم تقارير عن ذلك. من الجوهري بنفس القدر تزويد المجلس بالمعلومات من خلال التقارير المنتظمة ومن خلال الإحاطات الإعلامية. ويمكن أن تكون هذه المعلومات فعالة جداً، لا سيما في جهود منع نشوب الصراعات؛ ونعتبرها مجالاً ذا أهمية أساسية لجهود الحماية التي يقوم بها المجلس.

في الختام، سوف يوفر لنا عام ٢٠١٥ فرصة نادرة لتعزيز هيكل الأمم المتحدة بشأن حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال الاستعراضات المتوازية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهيكل بناء السلام. ويجب علينا اغتنام الفرصة معاً. وتهيب أستراليا بجميع المعنيين في الاستعراضات لضمان وضع توصيات محددة وعملية بشأن الكيفية التي ينبغي أن تعمل بها جميع سواعد هياكل الأمم المتحدة للسلم والأمن على نحو أنجع والعمل باستمرار على حماية المدنيين في حالات الصراع وتعزيز حقوق النساء والفتيات في برنامج عمل المجلس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

السيد رادومسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم يا سيادة الرئيس على الدعوة إلى عقد مناقشة اليوم. ذلك يؤكد مرة أخرى التزام شيلي المتين بتحديد وإيجاد الطرق الكفيلة بحسم أكثر المسائل إلحاحاً المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. أود أن أشدد على أن بولندا تؤيد البيان الذي أُدلي به بالفعل بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. أود أن أبدي بضع ملاحظات من منظورنا الوطني.

من التناقض المؤسف، أنه في عام ٢٠١٤ عندما برزت بشكل واسع جداً مسألة حماية النساء وتم اتخاذ العديد من الإجراءات، حيث كانت النساء ضحايا أعمال عنف يعجز اللسان عن وصفها، بما في ذلك أعمال الاختطاف، والاسترقاق الجنسي، والتعذيب والاغتصاب. فقد تعرضت النساء والفتيات باستمرار للاعتداء بوصفهن أعضاء في أقليات دينية، بما في ذلك النساء اليزيديات والمسيحيات في العراق. وقد تأثرن على نحو غير متناسب كمشردات في أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، في سورية، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوكرانيا. ومن الجهة الأخرى، كما ذكرت صحيفة النيويورك تايمز في الأسبوع الماضي فقد كانت النساء تشكل نسبة ١٠ في المائة من المجندين الغربيين فيما يسمى ”بالدولة الإسلامية“.

إن الأسباب الجذرية لجميع المشاكل تكمن في عدم احترام النساء والفتيات وفي دورات متعددة من الفقر دامت لأجيال. لذلك علينا أن نكفل شمول النساء بالكامل في عمليات السلام، وفي جميع مراحلها وفي جميع أنشطة المتابعة، بما في ذلك شمولها في إعادة توطيد سيادة القانون، وعمليات صوغ الدساتير والعدالة الانتقالية. وينبغي التشاور مع النساء والفتيات في

كل مرحلة من مراحل بناء السلام. ويجب أن يقمن بدور فاعل في معالجة أسباب الصراعات. كذلك ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لمساءلة مرتكبي الاعتداءات الجنسية وتقديم التعويضات للناجيات من العنف الجنسي.

إن الأمم المتحدة تمثل قدوة حسنة في النهوض بتمكين المرأة. ومهما يكن من أمر، علينا أن نتبع نهجاً شاملاً، وندمج أعمال مجلس الأمن في الجهود التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. إن عام ٢٠١٥ عام الأمل في ذلك المجال كونه يتصادف مع ذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن المَعْلَمْ ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومع بداية خطة إنمائية جديدة. علاوة على ذلك، إنه عام استعراض هيكل بناء السلام وعمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة. ينبغي أن تكون حماية المدنيين، وخاصة النساء والفتيات، في جوهر الأعمال التي يضُطلع بها هذا العام.

ما فتئت بولندا طيلة السنوات القليلة الماضية شريكاً فاعلاً في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تدعم الاحتياجات الاقتصادية للنساء والفتيات.

وما زلنا مشاركين في مشاريع في نيجيريا، والسودان، وزامبيا، وكينيا، وفلسطين، وأفغانستان وفي بلدان أخرى. وبما أن النساء من أشد الفئات تأثراً بالتشريد في حالات الصراع، فقد واصلنا تقديم المساعدة إلى الشعب السوري بتوجيه الموارد من خلال المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي يرعى شؤون اللاجئين السوريين في لبنان وبتنفيذ مشاريع للمنظمات غير الحكومية من أجل اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان.

ونحن على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي انطلاقاً من روح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد ماو (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن تأييد وفد بلدي للبيان الذي أُدليَ به في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأود أيضاً أن أشكر المتكلمين الخارجيين، وأخص بالشكر السيدة إلواد علمان على ملاحظاتها القوية والمستبصرة بشأن الحالة التي تواجهها النساء والفتيات في الصومال. وأشكركم، سيدي الرئيس، على إضافة صوت حيوي من المجتمع المدني إلى المجلس.

بالطبع أن التدخل المبكر لمنع نشوب الصراعات أمر مفضل بدرجة كبيرة للتصدي لنتائجها. وفي ذلك الصدد، ترحب أيرلندا ترحيباً حاراً باتخاذ القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) في شهر آب/أغسطس الماضي. وما برحنا نواصل العمل مع الزملاء في فريق المساءلة والاتساق والشفافية المعني بتعزيز جهود المجلس في منع نشوب الصراعات وتشجيعه على التصرف في مرحلة مبكرة لمنع حدوث الصراعات. ولكن من أسفٍ، أن الصراعات تحدث وأن المدنيين يقتلون ويجرحون ويشردون. وفي الواقع، يجري في العديد من الحالات وبصورة متعمدة استهداف المدنيين. ولئن كانت البيانات الدقيقة لا تقر ذلك، وما من شك في أنه مع تقدم التكنولوجيا والأسلحة وتغير نمط الصراعات، فإن المدنيين هم الذين يعانون معاناة كبيرة من الصراعات وليس المقاتلون. لذلك، علينا أن نسأل أنفسنا عن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تعمل على أفضل وجه للتقليل إلى الحد الأدنى من أثر الصراعات على المدنيين. لا توجد أجوبة واضحة على ذلك، بيد أننا نعتقد أن من المهم إمعان النظر في دمج أولويات حقوق الإنسان في ولايات وعمليات حفظ السلام مع إيلاء اعتبار خاص لأثر ذلك على النساء والفتيات.

نؤيد تأييداً قوياً التنفيذ الكامل والمتواصل لمبادرة الأمين العام المسماة ”الحقوق أولا“. إن انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي أيضاً أن تكون إشارة تحذير لإمكانية نشوب صراع ومؤشرا على ضرورة توفير الحماية للسكان المدنيين. ونرحب بزيادة دمج عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام، ولا سيما التي تتعلق بالنساء والفتيات. غير أنه في العديد من البلدان والمناطق، بما في ذلك، على سبيل المثال، في سوريا، والعراق، وأفغانستان ونيجيريا، توجد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وأن من يتم تجاهل حقوقهم بصورة جسيمة للغاية النساء. وبينما بطبيعة الحال تتحمل الأطراف في أي صراع من الصراعات المسؤولية الرئيسية عن ذلك، ولكن هناك دور هام يجب أن تقوم به الأمم المتحدة. وتعتقد أيرلندا أن ما لدى النساء من معرفة وتجارب ووجهات نظر يجب تضمينها في جميع المناقشات المتعلقة بالصراعات وفي المناقشات التي تجري بعد انتهاء الصراعات. ونؤيد بقوة الجهود الرامية إلى زيادة أعداد النساء الناشطات في عمليات رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ للعمليات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وليس فقط في صراعات بعينها، بل أيضاً في ما يتعلق بتزع السلاح، وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ويجب على الأمم المتحدة أن تبرهن على قيادتها هنا وأن تقوم بدور أكثر توجيهاً لضمان تمثيل النساء بصورة منصفة وكاملة في تسوية الصراعات والعمليات المتصلة بها. وشأننا هنا شأن العديد من المتكلمين الآخرين، نعتقد أيضاً أنه ينبغي نشر مستشارين للشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ونحض على زيادة نشر خبراء الأمم المتحدة في مجال حماية النساء.

إن حماية المدنيين المتأثرين بالصراعات ينبغي أن تكون في صميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونتطلع إلى الاستعراض الجاري حالياً الذي يركز على كيفية حماية المدنيين بجعلها جزءاً رئيسياً من ولايات جميع عمليات حفظ السلام، وضمان توفير الأدوات اللازمة والدعم اللازم للذين يقومون بتنفيذ الولايات. ولكي تنال الأمم المتحدة المصداقية في حماية المدنيين، يجب أن تتوفر القدرة لدى القوات التي تنتشر في مناطق صعبة لتتمكن من تنفيذ ولايات تنطوي على تحديات، وأن تكون لديها الوسائل والاستعداد لأداء مهمتها. وعلى سبيل المثال، نؤيد الملاحظات التي أبداها قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفريق دوس سانتوس كروز، في المجلس في شهر تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.7275)، فقد شدد على ضرورة أن تكون جميع عناصر البعثة استباقية في عملها وأن تكون جاهزة للعمل لحماية المدنيين.

كذلك لا بد لنا من التسليم بالإخفاقات في حماية المدنيين كتلك الإخفاقات التي تم تحديدها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/68/787) الصادر في آذار/مارس ٢٠١٤، والذي تكلم عن ”وجود نمط متأصل يتمثل في عدم تدخل بعثات حفظ السلام بالقوة عند تعرض المدنيين للهجوم“. وكان سبب بعض هذه الإخفاقات ضعف القيادة وعدم المساءلة التي يجب تصويبها. وفي ذلك السياق، يسرني أن أسجل في المحضر أن أيرلندا تقدم التمويل إلى إدارة عمليات حفظ السلام لاستعراض سياسة القيادة والسيطرة لكي تتصدى لتلك المسائل وغيرها من المسائل. وبوصفنا بلداً مساهماً بقوات لفترة طويلة، فإن تلك مسألة محط اهتمام شديد بالنسبة لنا.

ومن السذاجة أن نتوقع القضاء على ذلك الصراع في الأجل القصير. لذلك من الحيوي للمجلس والمنظمة تسخير أفضل جهودهما لحماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي لا ناقة لهن ولا جمل في الصراعات ولا يؤيدن الصراعات، وكل ما ينشدنه تحاشي السقوط ضحايا للصراعات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألبانيا.

السيد خوجا (ألبانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألبانيا البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي، لذلك سأضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

إن حماية السكان المدنيين تقع في صميم ولاية الأمم المتحدة وبرنامج عمل مجلس الأمن. ومع ذلك لا يزال المدنيون يعانون وما انفكوا الضحايا الرئيسيين لجميع الصراعات. وحقاً من المؤسف جداً أن نرى في القرن الحادي والعشرين أن اندلاع الصراعات المسلحة واستمرارها وتصاعدها وتكرار وقوع أعمال العنف في حالات ما بعد انتهاء الصراعات في جميع أرجاء العالم كلها تؤثر تأثيراً كبيراً على النساء والفتيات.

وكما يذكر تقرير الأمين العام عن المرأة والسلم والأمن (S/2014/693) الصادر في أيلول/سبتمبر، فإن الحالة تدهورت في العديد من أجزاء العالم إلى درجة كبيرة. وما زلنا نشعر بالقلق العميق إذ أنه وفقاً للتقرير:

> ”شهدت السنة الماضية سلسلة من التطورات المثيرة للقلق الشديد والجرائم البغيضة المرتبطة بالتراع العنيف والإرهاب مما يؤدي من جديد إلى التشريد الجماعي والكوارث الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان“.

ونتيجة ذلك، وللمرة الأولى في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، نجد أن عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً في العالم أجمع قد تجاوز الـ ٥٠ مليون شخص، ومعظمهم من النساء والأطفال.

لقد قُتل بهمجية آلاف الرجال والنساء والأطفال من جميع المجموعات الإثنية والدينية، ولا يزال كثيرون منهم يتعرضون اليوم لخطر الإبادة الجماعية على أيدي مجموعات إرهابية جديدة ناشئة من قبيل ما يسمى ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ وتنظيم بوكو حرام. وبصورة منقطعة النظير، تستهدف تلك المجموعات بهمجية النساء والفتيات بصورة خاصة من خلال أعمال الخطف الجماعية للنساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى الأقليات الدينية ويرتكب أعضاؤها أعمال الاغتصاب والقتل والإكراه على الزواج والإكراه على البغاء والرجم. إن هذه الممارسات المروعة تفرض علينا مسؤولية أخلاقية بأن نستجيب فوراً بتقديم جهود المساعدة لتعزيز جهود العراق في حماية المدنيين. والحقيقة المُرة أنه يتعين فعل الكثير جداً لعكس النتائج الكارثية لأعمال تلك المجموعات السادرة في عملها دون هوادة.

إن مجلس الأمن يقوم بدور مسلّم به في زيادة الوعي بحقيقة مفادها أن النساء والأطفال يتأثرن بصورة فريدة وغير متناسبة جراء الصراعات وبعد انتهائها. وتذكر عن حق المذكرة المفاهيمية للرئيس (S/2015/32، المرفق) أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في ذلك الصدد. وقد تم إحراز تقدم كبير في إعداد الإطار المعياري الدولي المتعلق بحماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، في كل عام يمر يزداد توافق الآراء قوة حول الفكرة القائلة بأنه بينما تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدول، من الصحيح أيضاً والضروري تضافر العمل الجماعي. ولكن التقدم المحرز على الصعيد المعياري غير مجدٍ إلا إذا تُرجم إلى عمل ملموس على أرض الواقع. لذلك، من المهم أن نُذَكِر بحاجة مجلس الأمن إلى العمل بسرعة وبحزم في جميع الحالات التي تؤثر بالمدنيين.

وأخيرا، نود أن نسلم بأنه اتخذت بعض الخطوات الهامة لتوفير العدالة وذلك بمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. إذ أن مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وبإحالته الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد ضرب أمثلة هامة. ولكننا نأسف لكون

المجلس غير قادر على التصرف بشأن سوريا، أو لسوء الحظ، بشأن أوكرانيا. ولا يزال المدنيون يُستَهدفون ويقتلون اليوم والآن. وكما يقر المجلس نفسه، فإن من المهم بنفس القدر ضمان تقديم المساعدة الإنسانية والتمويل لتقديم طائفة كاملة من الخدمات الطبية، والقانونية، والنفسية والخدمات المعيشية إلى النساء المتضررات من الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراعات. وبعد مرور ١٦ عاما على انتهاء الصراع في كوسوفو، البلد المجاور لنا، توجد آلاف من الإناث اللاتي وقعن ضحايا للاغتصاب، وقد تمت مساعدة العديد منهن على الإجهاض من حمل قسري، وما برحن يجاهدن للتغلب بشكل مناسب على الصدمة بعد انتهاء الصراع. وفي ذلك السياق، ثبت أن دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية يكتسي أهمية بالغة.

وأود أن أختتم كلمتي بالتأكيد على أن الذكرى السنوية العشرين القادمة لمجزرة سربرينيتشا والذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تمنحان الفرصة لنا جميعاً لتجديد وزيادة الإلتزام المتعهد بة في مؤتمر القمة لحماية السكان – النساء والفتيات والمسنون والفتيان والرجال – من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. يجب علينا أن نلتزم بذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيدة بولانيوس بيريث (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): نشكر وفد شيلي على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة في عشية الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥ الذي يجريه مجلس الأمن من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). في هذا الصدد، نعتقد أن معالجة هذه المسألة تأتي في الوقت المناسب تماما. ونحن ممتنون أيضا للسيدة كيونغ – وا كانغ و السيدة هيلين دورهام والسيدة إلواد علمان على البيانات التي أدلين بها. ونحن ممتنون أيضا على المذكرة المفاهيمية (S/2015/32، المرفق)، التي عممتها الرئاسة على جميع الوفود، والتي تتضمن توجيهات قيمة لتركيز مناقشتنا.

ومما لا يمكن إنكاره أن النساء والفتيات يعانين بقدر أكبر من الآثار المدمرة، بالإضافة إلى الآثار التي هي أصلا جزء من التراع المسلح، ولا سيما بسبب تزايد انتشار استخدام العنف القائم على نوع الجنس والاغتصاب والاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي، والحمل غير المرغوب فيه الناجم عن هذه الأعمال النكراء ومعاناتهن من الوصم في مجتمعاتهن المحلية – مما يؤثر على استقرارهن العقلي والعاطفي بل وحتى يعرضهن لخطر فقدان أرواحهن.

ويجب على أي استجابة تعالج مسائل هؤلاء النساء والفتيات أن تأخذ في الحسبان الصدمات التي عانين وما زالن يعانين منها بوصفهن مشردات، من خلال عودتهن بأفكارهن إلى ما جرى معهن في السابق والرفض المستمر وفترات الانفصال الطويلة عن أسرهن. ولذلك، فإنهن يحتجن إلى المساعدة والمشورة وإعادة التأهيل على نطاق واسع. غير أن الطريق إلى الانتعاش ينطوي أيضا على استعادة نوع من إعادة الأوضاع الطبيعية إلى حياتهن، بما في ذلك عن طريق العمالة، التي تجلب معها الكرامة النابعة من كسب أموالهن من عرق جبينهن وحرية إنفاق تلك الأموال بأنفسهن، وتوفير التعليم لأطفالهن لأن ذلك يوّلد الأمل في تحقيق مستقبل أفضل. وبالمثل ، فإن الذهاب الى المدرسة بالنسبة للفتاة، رغم أنها قد تكون في بناية مقصوفة أو مخيم للاجئين، يرمز إلى النظام والحياة الروتينية والطريق إلى التعافي من الصدمات والتغلب عليها. يبدأ تمكين المرأة في الطفولة بحصولها على التعليم، والتأكد من حماية حقوق المرأة وتعزيزها والقناعة بأنهن جزء من جميع العمليات التي تؤثر على رفاهيتهن ومستقبلهن.

وعلى الرغم من كل ذلك، ينبغي ألا تعتبر المرأة مجرد ضحية حرب. إذ إنهن يقمن بدور أساسي في ضمان بقاء أسرهن في خضم الفوضى والدمار، ويشاركن بنشاط في التحرك من أجل تحقيق السلام على مستوى المجتمع المحلي، ويعززن السلام داخل مجتمعاتهن المحلية. ومع ذلك، فإن غياب النساء عن طاولة المفاوضات وعن أدوار الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في عمليات السلام أمرٌ لا يمكن إنكاره.

وعلاوة على ذلك، نشعر بالقلق إزاء ظهور جماعات مسلحة جديدة وأكثر تطرفا؛ وتفتت القوات المسلحة وزيادة المجموعات الأخرى الأكثر قسوة، مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام، التي تستخدم العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب، والتي ظلت تغير مشهد التزاعات المسلحة من خلال تشكيل التحالفات؛ وظهور هياكل أخرى – بعضها معارضة لحكوماتها والبعض الأخر مرتبط بها. في ذلك الصدد، أود أن أشدد على دعم غواتيمالا للمبادرة التي قدمتها المملكة المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات التزاع. إن القضاء على هذه الآفة مسؤوليةٌ عالمية. ولهذا السبب، نعتقد أن التركيز على حماية المدنيين ينبغي أن يتطور وفقا للظروف المتغيرة. ونرى أنه في المجتمعات التي تتمتّع بقدر أكبر من المساواة بين الجنسين، يقلّ احتمال تجذّر التطرّف، وتكون النساء أقل عرضة لآثاره.

ويجب أن نضمن أن جميع الصكوك المتاحة تحت تصرف المجلس تتناسب بشكل كاف مع مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وتتضمن عناصر قوية للردع والمساءلة والعدالة. ينبغي أن تكون الدروس المستفادة من التزاعات – من أسوأ الإخفاقات إلى أفضل الممارسات – بمثابة دليل مفيد. ينبغي أن تستخدم جميع هذه الأدوات المتاحة للمجلس بشكل متواصل لفرض الجزاءات، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق. ويجب أن نضاعف جهودنا لضمان العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الأبرياء.

إن حماية المدنيين التزام قانوني. وينبغي محاسبة أعضاء قوات الأمن والميليشيات المحلية أو المجموعات المسلحة الأخرى الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان. ويجدر أن نكرر مرة أخرى أن قوات الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون بديلا عن الدولة في الوفاء بالتزامها الأساسي بحماية السكان المدنيين. وعندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بذلك الالتزام، نواجه كوارث إنسانية ، كما شهدنا مرارا وتكرارا في السنوات الأخيرة وحتى في الأسابيع الأخيرة في العراق، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، من بين بلدان أخرى.

ولكي نحمي وتعزز حقوق المدنيين والمشردين، وندمج اعتماد الهياكل الحكومية لنهج قائم على الحقوق، يجب أن نزيد قدرات المؤسسات العامة التي قد تتفكك أو ينتابها الضعف بعد انتهاء التزاع. ويتطلب ذلك كفالة أن تكون ممارسة الحماية أكثر اتساقا وفعالية من خلال التدريب وزيادة الوعي بين أفراد قوات الأمن الوطني؛ ودعم جماعات المجتمع المدني المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحماية المشردات؛ والاضطلاع بأنشطة بناء الوعي بحقوق النساء المشردات لأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وشأننا شأن الآخرين، نرى أنة من المهم للأمم المتحدة أن تضاعف جهودها في تدريب قوات حفظ السلام في ولايات الأمم المتحدةالمتعددة الأبعاد.

ويجب أن نضمن أن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الميدان تحظى بالاهتمام الخاص والمميز الذي تستحقنه في إطار التعاون النشط لوكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها المتعلقة بالمسألة، وتعاون الدول الأعضاء بدعم من

المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وندعوهم إلى مواصلة إسهاماهم القيمة في مواجهة التحديات التي يطرحها الواقع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان دير فلييت (هولندا): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لشيلي على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين.

وأعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. أود أيضا أن أشكر السيدة كيونغ - وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ السيدة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة إلواد علمان، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على إسهاماهم القيمة في هذه المناقشة.

وأود أن أتناول ثلاثة نقاط اليوم بشأن المرأة بوصفها عاملا للتغيير، وحفظ السلام وأهمية منع التراع.

الأولى، تتعرض حقوق المرأة والفتيات بصورة متزايدة للانتهاكات في التراعات المسلحة. وعندما يقوّض دور المرأة كعامل تغيير في المجتمع وكمساهمة في عمليات السلام، فإن استقرار المجتمعات والسلام ذاته يتلاشى. وبالتالي، لا بد من إدماج وحماية احتياجات النساء والفتيات بصورة منهجية في جدول أعمال حماية المدنيين. وتولي هولندا أهمية كبيرة لتنفيذ الممارسات الجيدة المتعلقة بتحسين وضع المرأة. على سبيل المثال، نحن نعمل في سوريا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم مبادرة النساء السوريات للسلام والديمقراطية.

أما نقطتي الثانية فتتعلق بحفظ السلام. ونحن نرحب بالاستعراض الرفيع المستوى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك الاستعراض الذي تقوم به المجموعة العالمية للحماية على نطاق المنظومة بشأن الحماية في مجال العمل الإنساني. كما نرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز السياسات والتوجيهات المتعلقة بحماية المدنيين. ونحث المجلس على النظر في التحديات التي تعوق تنفيذ ولايات حماية المدنيين بصورة أكثر انتظاما، ولا سيما إذا كانت تتعلق باحتياجات النساء والفتيات.

وفيما يتعلق بالمساهمات الملموسة في عمليات حفظ السلام، فإن مملكة هولندا تقوم بدورها. نحن ندرب الموظفين على حماية المدنيين بفعالية. وفي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٧ سنكون قد تبرعنا بـ٥٤ مليون دولار لبناء القدرات من خلال برنامج التدريب والمساعدة المعني بعمليات الطوارئ في أفريقيا. وعقدنا بالتعاون مع إسبانيا تدريبا على المسائل الجنسانية للموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين سيتم نشرهم في إطار بعثات الأمم المتحدة. كما نموّل المرحلة الثانية مشروع وضع النساء في مناصب رفيعة الذي يجري تنفيذه ويهدف إلى وضع المزيد من النساء المؤهلات في المناصب العليا في بعثات الأمم المتحدة. ونموّل أيضا مشروع تدريب الضباط العسكريين من الإناث التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي قمدف إلى تيسير وزيادة نشر الإفراد العسكريين من الإناث، وسنتبرع بـ ٥,٦ ملايين دولار إلى برنامج النساء في خط المواجهة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي يستهدف الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وفي يومي ١٦ و ١٧ شباط/فبراير، سننظم مؤتمرا بشأن المرأة والسلام والأمن مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز مشاركة المرأة وقيادها في حالات التراع وبناء السلام بعد انتهاء التراع. ونهدف إلى جمع مدخلات ملموسة من أجل استعراض الأمم

المتحدة الرفيع المستوى بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن نريد أن نتشاطر أمثلة حقيقية على العمل والتغيير – وأن نتعلم. وسيعقد المؤتمر بالتوازي مع مؤتمر أوروبي إقليمي من أجل دعم عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، سيتم عقده أيضا في هولندا. ويهدف المؤتمر إلى تغذية استعراض عمليات الأمم المتحدة للسلام. ويتقاطع كلا المؤتمرين في معالجة موضوع المنظورات الجنسانية في بناء السلام وعمليات السلام، وبالتالي فإن كلا الاستعراضين له صلة مباشرة بالآخر.

أما نقطتي الثالثة والأخيرة فتتعلق بأهمية الوقاية والوساطة. إن كفالة حقوق المدنيين هي أمر أساسي قبل نشوب النزاعات المسلحة وأثنائها وبعدها، لأننا نعلم أن السلام يبقى هشا وغالباً ما تتكرر النزاعات. وهذا هو السبب في أن منع نشوب النزاعات والمساعي الحميدة والوساطة، هي أمر في غاية الأهمية. وحتى تكون هذه الجهود فعالة، يجب أن نكفل في وقت مبكر أن المرأة هي في محورها. وينبغي لمجلس الأمن أن يدين الفظائع الجماعية بشدة عند حدوثها. ويسهم عدم القيام بذلك في شيوع مناخ يسوده الإفلات من العقاب. ونحن نؤيد المبادرة الفرنسية الرامية إلى وضع قيود طوعية على استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الحالات التي تكون فيها الفظائع الجماعية وشيكة الوقوع، أو تعتبر قد حدثت بالفعل. ونحن نعتقد أنه ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية بصورة متزايدة، وكذلك زيادة تفعيله.

أود أن أختتم بالتركيز بإيجاز على الحماية التي توفرها الجهات الفاعلة الإنسانية، وعلى حماية الجهات الفاعلة الإنسانية أيضا. وتتعرض الإغاثة الإنسانية إلى ضغط كبير. وتعمل المنظمات الغوثية فوق طاقتها وتواجه الصعوبات بسبب الحرمان التعسفي من إمكانية الوصول، والنقص في التمويل وحتى الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي. وهذا أمر غير مقبول ويجب إدانته من قبل مجلس الأمن. وقد رحبنا بالمناقشة التي دارت حول هذه المسألة بمبادرة من المملكة المتحدة في آب/أغسطس الماضي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأرجنتين.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): إن إحياءنا في تموز/يوليه من هذا العام للذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في سربرينتشا، التي وصفها الأمين العام كوفي عنان بـ ”أسوأ الجرائم التي ارتكبت على التراب الأوروبي منذ الحرب العالمية الثانية“، حيث قُتِل ما يزيد على ٨٠٠٠ شخص، ورُحّل قسرا أكثر من ٢٥ ٠٠٠ من النساء والفتيات، والكثير منهن بعد التعرض للاغتصاب والتعذيب، ليس تذكرة محزنة فحسب، ولكن أيضا التزاما عميقا بمبدأ ”عدم تكرار ذلك أبدا“ . ولذلك السبب تأتي المناقشة التي دعوتم إلى عقدها أنتم ووفدكم، سيدي الرئيس،في توقيت مناسب جدا.

أرحب بكل من الإحاطات الإعلامية التي قدمها مختلف الأشخاص المدعوون لإبلاغنا في هذه الجلسة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين مع التركيز بوجه خاص على حالة المرأة. وأشير إلى آخر إحاطة إعلامية قدمها إلى مجلس الأمن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، التي ناقشت فيها الهوة الموجودة والقائمة بين ما هو وما ينبغي، بين الوقائع والقانون (انظر S/PV.7289).

إذا سمحتم لي، أود أن استذكر مبادرة رئيسة شيلي، عندما دعت، في فترة رئاستها الأولى، المجتمع الشيلي إلى إبرام عقد اجتماعي جديد، عهد جديد تكون المساواة فحواه ومنظوره، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة. ومن المنطلق نفسه، أود أن أسترعي انتباه مجلس الأمن إلى ما تجري مناقشته في الأجهزة الأخرى.

إن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ليست مجرد مجموعة من الأفكار الجيدة والواضحة؛ إنها تجسد الضغط الكبير الذي تمارسه المثل العليا في عصرنا. وذلك هو السبب في أن هذه الخطة من المقدر لها أن تصبح عقدا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا جديدا على الصعيد العالمي، وهو أمر نحتاجه جميعا. ومن المؤكد أن يكون لهذه الخطة أثر على السلم والأمن الدوليين المنوط بالمجلس الإشراف عليهما. إن هذه الخطة، واستنادا للمثل العليا المعروفة، والتي ينظر إليها على أنها عاجلة ومعقدة وطموحة، هي إحدى المُثُل السياسية المجبولة بالتعاطف والبصيرة فيما يتعلق بجغرافيا عالم العولمة هذا الدينامكي والمترابط والعنيف والمخيف الذي يسوده عدم التيقن. وهي خطة ضرورية لأنه لو كانت البشرية سعيدة وكان العالم مليئا بالعجائب، فعندها لن يكون هناك أي مبرر على الإطلاق لهذ الخطة لما بعد عام ٢٠١٥.

وإننا نعمل مع الوعي ليس بالشوط الذي قطعناه حتى الآن فحسب، ولكن أيضا، بدرجة أكبر، بالشوط الذي لا يزال علينا أن نقطعه. إن هذا العام، حيث تحتفل المنظمة بمرور ٧٠ سنة على إنشائها، وتتجسد مثلها العليا في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، يقول لنا أن الحرية العدل والسلام في العالم تقوم على أساس الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وعلى المساواة في حقوقهم غير القابلة للتصرف. لقد اعادت شعوب الأمم المتحدة التأكيد من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة وقيمة الإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

ولن نستعرض جميع المواد، ولكن دون خوف من الوقوع بالخطأ، يمكننا أن نؤكد أن المثل في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترد في أهداف ما بعد عام ٢٠١٥، وخاصة فيما يتعلق بقضية المرأة، التي هي ليست سوى المساواة والحرية. وعندما اقترحنا جعل القضاء على الفقر أولوية من الأولويات، لم نفعل ذلك لأننا نعتقد أن جميع الفقراء أشخاصٌ جيدون، ولكن لأن الفقراء فقراء. في هذا السياق، علينا أيضا العمل من أجل الحرية والمساواة للمرأة لا لأننا نعتقد أن النساء لا يُلمن ولكن لأنهن بشر ولهن الحق في الكرامة.

وإذا جعلنا المساواة والحرية حقين لجميع الشعوب، فلن يكون هناك مكان للعنف ضد المرأة لا في النزاع أو حالات ما بعد النزاع أو في وقت السلم. ومعذلك، لم نتمكن حتى الآن من منع الزواج القسري لأكثر من ٤٠٠ مليون امرأة في جميع أنحاء العالم، كما لم نتمكن من الابتكار من الناحية الأخلاقية. ولن نتمكن من الحيلولة من اتساع نطاقه ليشمل ما يزيد على ١٤٢ مليون فتاة خلال هذا العقد. وحتى الآن، يظل من الصعب جدا الحيلولة دون أن تعاني ٨٦ مليون فتاة في جميع أنحاء العالم من تشويه أعضائهن التناسلية الخارجية من يومنا هذا حتى عام ٢٠٣٠ إذا استمرت هذه الممارسة بالوتيرة الحالية. وحتى الآن، لا تنجو من براثن الفقر المرأةُ التي تمثل أكثر من نصف سكان العالم بقليل؛ وفي الواقع، تمثل النساء ٦٠ في المائة من الـ ٨٤٢ مليون شخص الذين يعانون من الجوع. وحوالي نصف جميع النساء الحوامل مصابات بفقر الدم. حتى الآن، وإضافة إلى التقدم المحرز، إذا ما أخذنا مشهدا سريعا لحالة التعليم في جميع أنحاء العالم، فإن الصورة التي سنحصل عليها تبين لنا أن الفتيات يمثلن معظم عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الذين يقدرون بـ ٩٣ مليون طفل.

فيما يتعلق بمجال العمل، لا سيما مجال العمل المدفوع الأجر، إذا ما استبعدنا المرأة في القطاع الزراعي نجد أن أكثر من ٦٠ في المائة من العاملات هن عمالة غير رسمية. وماذا يمكن أن يقال بشأن الاتجار بالبشر؟ إنه تجارة كبيرة، شأنه

في ذلك تجارة الأسلحة، تصل إلى ٣٢ بليون دولار سنوياً. ومن غالبا يقعن ضحايا لذلك الاتجار؟ نحن الضحايا – النساء والفتيات. وقد تعذر علينا إنقاذ ٦٦٠٠٠ إمرأة سنويا من الوقوع ضحية لقتل الإناث؛ وما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ اللائي تتعرض حياقمن مرارا للخطر؛ أو ٧٠ في المائة من النساء اللاتي سيعانين من العنف في مرحلة ما في حياقمن؛ أو منع الإساءة إلى إمرأة كل ١٨ ثوان في مكان ما من العالم. ولماذا لم نتمكن من منع كل هذا؟ لأنه لا بد أن يكون تمتيع المرأة بالمساواة والحرية أكثر من مجرد فكرة؛ يجب أن تكون حقيقة واقعة، وشعورا، وتعبيرا عن الإرادة. وإذا كان يمكن أن تكون المساواة بين الجنسين والحرية مجرد مجاهرة بفكرة، لما وجدت الإحصاءات التي تشاطرقما للتو، والتي أبرزت معاناة وإذلال الملايين من النساء في أوقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وأوقات السلام.

لقد اجتمعنا معا هنا اليوم لنقول أننا لم نختر أن نولد نساء، ولكن بمجرد ولادتنا، خلصنا إلى معرفة أن علينا العمل بشكل جماعي لمنع ترسيخ الحكم الواقع لفكرة أن كونك إمرأة يساوي كونك لا شيء، وأن أجسادنا يمكن أن تستخدم كأسلحة للحرب. ونكتشف شيئا فشيئاً أنه في جميع أرجاء العالم يشمل هذا التحرير جهودا لمنع أي محاولات وجميع المحاولات لجعل حياتنا، سواء كان ذلك في أوقات النزاع أو السلام، عقوبة ثابتة، ومصدرا للعار وعدم المساواة ببساطة لأننا نساء.

تشعر جميع النساء وكثير من الرجال بأن هذا هو الحال. وبينما ثمة إمرأة وحيدة تعيش في الرعب لمجرد أنها إمرأة، لن تنعم من هن أوفر حظا بالارتياح. نعلم هذا لا لأننا نجد في العمل، ولكن لأنه منذ ولادتنا تجلت هذه الحقيقة والعار الدائم أمام أعيننا. ونعلم أنه من الممكن والمعقول إذلال النساء مع الإفلات من العقاب يوميا في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وفي أوقات السلم. لن يتمكن العالم من الاستمرار، ولن يكون أكثر إنصافاً من الناحية الاقتصادية، ومستداما من الناحية البيئية أو أكثر شمولا من الناحية الاجتماعية إذا تراجع أخلاقيا.

وقد يتساءل بعض الحاضرين، ”حسنا، ما هي الأفكار المبتكرة التي أتيتم بها؟“ وجوابا على ذلك التساؤل أود أن أقول: ”لا شيء“. وذلك هو الجزء الأسوأ. أكرر ما قيل في ميثاق منظمتنا. أقول ما سبق أن ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أكرر ما قاله الضحايا في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفي أوقات السلم.

لقد أطلق برنامج الأغذية العالمي برنامجا مدهشا قدم مواقد مقتصدة في استهلاك الوقود إلى أكثر من مليوني شخص خلال السنوات القليلة الماضية وحسن الأحوال المعيشية لجميع الأسر التي استفادت منه في تلك البلدان التي يعمل بها. هل أطلق ذلك البرنامج حتى يتسنى لجميع الرجال والنساء إعداد وجباتهم مع قدر أكبر من الطمأنينة، والراحة النسبية؟ لا. هل يعلم أحد لماذا أطلق برنامج الأغذية العالمي؟ أطلق في حالات النزاع لأن المواقد المقتصدة من حيث استهلاك الوقود مكنت النساء من تجنب ترك ملاجئهن لعدد من الأيام بحثاً عن الوقود، حيث أن اضطلاعهن بذلك كان من شأنه وضع حد لاغتصابهن وإذلالهن.

يمكن أن يضطلع المجلس وهذا العالم بالكثير. ونشيد بالدور الرائد الذي اضطلع به القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولكن يتعين علينا جميعا أن نتجاوز الأفكار التي تكون مجرد واضحة أو مختلفة، والمضي قدما نحو تحقيق مجموعة من الأخلاقيات، والرغبة في تحويل تلك الأفكار عن المساواة بين الجنسين وحرية المرأة إلى حقيقة واقعة. إن كرامة الجنس البشري، فضلا عن السلام والأمن الدوليين، على المحك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد أحمد (الجمهورية العربية السورية): أشكركم على عقد هذا الاجتماع الهام. يصادف العام الحالي الذكرى السنوية السبعين لقيام منظمة الأمم المتحدة، التي وضعت تجنيب البشرية ويلات الحروب في مطلع أولوياتها. ومنحت شعوب العالم أملا جديدا بالعيش في أمن وسلام. وللأسف فقد أثبتت الأعوام السبعون الماضية أن الأمم المتحدة لم ترق بعد إلى مستوى آمال وطموحات الآباء المؤسسين على الرغم من تراكم الخبرة.

وبالرغم من مرور ١٦ عاما على شروع مجلس الأمن في إجراء مناقشات دورية حول بند حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن الممارسة العملية أثبتت أن مسألة حماية المدنيين لا تزال تستخدم بانتقائية واضحة ووفقا لمعايير مزدوجة. واستغلت مرارا لخدمة أجندات تتعارض مع أبسط الأسس التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي. ويكفي في هذا الصدد أن نعيد إلى الأذهان التلاعب غير المقبول وغير المبرر الذي أدى إلى استباحة ليبيا دولة وشعبا وأرضا، بحجة حماية المدنيين الليبيين. يود وفد بلدي أن يجدد التأكيد على النقاط الأساسية التالية:

أولا، إن الحيلولة دون نشوب النزاعات تكون عبر السعي لإيجاد التسويات والحلول السلمية للنزاعات بشكل عاجل وقبل تفاقمها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبذلك يمكن حماية المدنيين بمن في ذلك النساء والفتيات، وتجنيبهم شرور الحرب.

ثانيا، إن المسؤولية الأولية والحصرية عن حماية المدنيين من المخاطر التي قد يتعرضون لها، بما في ذلك مسؤولية حمايتهم من الأعمال الإرهابية، هي من اختصاص الدولة المعنية، وهي الجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار على أراضيها.

ثالثا، إن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الالتزام الكامل بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها مبادئ السيادة، والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

رابعا، إنه من غير المقبول على الإطلاق أن يتم التعامل مع مسألة حماية المدنيين على نحو استنسابي يجعل منها أداة لخدمة أهداف سياسية ومصالح دول نافذة على حساب سيادة واستقرار واستقلال الدول الأعضاء. وإن استغلال بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن وخارجه لمسألة حماية المدنيين لفرض سياساتها الانتقائية ومعاييرها المزدوجة على توجهات المجلس لن يؤد إلا إلى إلحاق المزيد من الضرر بالدور المناط بالمجلس بموجب الميثاق.

خامسا، لا بد من التعامل مع مسألة حماية المدنيين بشكل شمولي يقوم على معالجة كل ما من شأنه إلحاق الأضرار بهم، بما في ذلك وضع حد للتدابير القسرية الأحادية الجانب التي أكدت الأمم المتحدة عدم شرعيتها والتي تفرضها في عصر العولمة، دول بعينها على شعوب دول أخرى، ومنها سوريا، مما يؤدي إلى الإضرار بهذه الشعوب من خلال حرمانها من مستلزماتها المعيشية اليومية.

والدفع بشرائح واسعة من هذه الشعوب وخاصة النساء والفتيات إلى اللجوء والنزوح والهجرة والوقوع بين براثن مافيا الاتجار بالبشر، والابتزاز السياسي.

يجدد وفد بلدي التأكيد على ضرورة توفير الحماية للمدنيين النازحين، الرازحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ووضع حد لممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي العدوانية تجاههم تمهيدا لإنهاء الاحتلال. إن صمت مجلسكم هذا عن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، جعل إسرائيل تعتقد أنها في منأى عن المساءلة لتواصل بالتالي سياساتها العدوانية ودعمها للجماعات

الإرهابية التي تنشط في منطقة الفصل في الجولان السوري، بما يهدد أمن واستقرار المنطقة، والسلم والأمن الدوليين ويقوض المبادئ والقواعد التي أرساها القانون الدولي.

لقد أشار عدد من المتحدثين في إحاطاتهم الإعلامية وبياناتهم إلى حجم المعاناة التي تتعرض لها النساء والفتيات السوريات في سوريا، لأن الكثير من هؤلاء المتحدثين تجاهل أن السبب المباشر لمعاناة المرأة السورية وتعريضها لشتى أنواع الاضطهاد، وأشكال المعاملة اللاإنسانية كالرق والاستعباد والاتجار بالنساء والقتل على أيدي التنظيمات الإرهابية المسلحة، هو سياسات حكومات الدول الداعمة للإرهاب ومن يحالفها، وتطالب حكومة الجمهورية العربية السورية مجددا مجلس الأمن بتحمل مسؤلياته وفقا للميثاق وإدانة الإرهاب، الذي يعاني منه السوريون جميعا رجالا ونساء وشيوخا وأطفالا، وإلزام أنظمة الدول الداعمة للإرهاب بالكف عن ممارساتها الهدامة التي تمثل خرقا خطيرا للقانون الدولي وللصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومنها قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تمثل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين.

ويؤكد وفد بلدي ضرورة أن تتم أي إجراءات لمكافحة الإرهاب، بالتعاون الكامل والتنسيق المسبق مع الحكومة السورية واحترام السيادة السورية وضمان عدم إلحاق الضرر بالمدنيين، ونشير في هذا الصدد إلى استهداف قوات ما يسمى التحالف الدولي مؤخرا لمركز الصم والبكم في محافظة الرقة، بضربات جوية أدت إلى تدمير هذا المركز الذي كان يقدم خدماته للكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة في المنطقة بالإضافة إلى تدمير الكثير من المنشآت الاقتصادية بدون أي مبرر مقبول.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد مندوثا – غارسيا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تشكر كوستاريكا شيلي على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين، التي ركزت بشكل خاص على التحديات والاحتياجات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات. وتوفر الذكرى العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، الإطار الأكثر ملاءمة لهذه المناقشة. ونرحب بمشاركات المجتمع المدني بشأن هذا البند، ونثني على شيلي على دعوتها السيدة إلواد ليمان لمخاطبة المجلس. ونأمل أن تستمر هذه الممارسة في المستقبل، على النحو الذي أوصى به الأمين العام.

إننا نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، وأود أن أتناول النقاط التالية بصفتنا الوطنية.

يساور كوستاريكا قلق عميق من محتوى الورقة المفاهيمية المعروضة علينا، والتي تنص على أنه في كثير من الأماكن، يقع ”تقييد حقوق المرأة في محور التراع المسلح“(S/2015/32، المرفق، صفحة٢). إننا قلقون جراء الحملات المتعمدة التي تستهدف المرأة والقيود والشروط التي تفرضها الجماعات المسلحة على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وكذلك جراء التطور المأساوي للأنشطة الإرهابية التي تستهدف النساء والفتيات. ويجب علينا أن نرفض أي انتهاك لحقوق الإنسان للنساء والفتيات من خلال الفرض الصارم لقوانين تحد من ذلك، وتحد من الاعتداءات على النساء في الوظائف العامة، والمدارس، والفتيات والمعلمين. ونحن نقر بالترابط القائم بين هذه الممارسات وأعمال العنف المتطرفة. وفي هذا الصدد، يوضح تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693) أن العنف ضد المدنيين تصاحبه في كثير من

الأحيان قيود تفرض على حقوق المرأة فيما يتعلق باللباس، والسفر والتعليم والعمل.

وفي المجتمعات التي تتمتع بقدر أكبر من المساواة بين الجنسين، من غير المرجح ازدهار التطرف، والنساء أقل عرضة لآثاره. إننا ندين بشكل قاطع أي شكل ومظهر من مظاهر الإرهاب، نظرا لآثاره المدمرة على السكان المدنيين والمجتمعات والأمن الدولي. إن كوستاريكا تستنكر الأنشطة التي تقوم بها الجماعة المعروفة باسم بوكو حرام، لا سيما اختطاف الفتيات في المدرسة، والتنظيم الذي يطلق على نفسه تنظيم الدولة الإسلامية، الذي يقوض حقوق النساء والفتيات. وندعو مجلس الأمن إلى مضاعفة جهوده لمكافحة هذه الأعمال الهمجية في إطار القانون الدولي، والنظر في استخدام أكثر فعالية للجان الجزاءات لهذا الغرض، وتقديم الجناة للعدالة.

كما نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار استخدام الأسلحة ضد المدنيين وتأثيرها الواسع النطاق عليهم، بمن في ذلك الرجال والنساء والأطفال. وبناء على هذه الخلفية، نود التطرق إلى المسائل التالية.

أولا، من المهم التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها وتنفيذها بشكل كامل، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بمعايير العنف الجنساني. إن الآثار المدمرة للقنابل العنقودية على السكان المدنيين أمر معروف بشكل جيد، ويجب علينا وضع حد نهائي لاستخدامها. وعلى الرغم من اتفاقية عام ٢٠٠٨ بشأن الذخائر العنقودية، التي تتشرف كوستاريكا برئاسة مؤتمر دول أطرافها، شهدنا للأسف استمرار استخدام هذه الأسلحة في النزاعات الأخيرة. وندعو الدول الموقعة إلى التصديق على الاتفاقية وجميع الدول الأخرى إلى الانضمام إليها. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية من الناحية القانونية بوقف استخدامها، ولكن نظرا لتأثير تلك الأسلحة على المدنيين، فإن ذلك التزام أخلاقي يترتب على كل شخص آخر. لذلك، تدعم كوستاريكا الالتزام الدولي بإنهاء استخدام الذخائر المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان.

أخيرا، فإننا نشير إلى أهمية تضمين جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة أحكاما تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما جاء في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بما في ذلك أحكام محددة بشأن حماية النساء، وعدم التسامح مطلقامع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وكما أشرنا إلى ذلك في محافل أخرى، فإن عنف المتطرفين لا يمثل الجنس البشري أو أي ثقافة أو ديانة معينة. إنه يشكل إهانة لسيادة القانون وإنسانيتنا المشتركة. واحترام كرامة الإنسان، الذي يمثل الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، موجود في جميع التقاليد الثقافية والدينية.

ويجب علينا مكافحة ثقافة الكراهية وتعزيز ثقافة السلام التي من شأنها بناء مجتمعات متماسكة وشاملة للجميع، فضلا عن احترام حقوق الإنسان في مجملها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل لاتفيا.

السيد مازيكس (لاتفيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن لاتفيا وإستونيا. أشكر السيدة كيونغ - وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، والسيدة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إلواد علمان، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على بياناتهم. وأشكر أيضا الرئاسة الشيلية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة، وعلى تركيزها على التحديات التي تواجهها حماية النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع.

تؤيد إستونيا ولاتفيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

لقد تحققت إنجازات كبيرة على المستوى المعياري بهدف تفعيل برنامج المرأة والسلام والأمن. كما كانت حماية المرأة محورا للعديد من مداولات مجلس الأمن. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كامنة في مستوى التنفيذ ومواصلة التقدم المحرز. ونتطلع إلى الاستعراض الرفيع المستوى والدراسة العالمية المتعلقين بالتقدم المحرز والعوائق التي تواجه تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فضلا عن قرارات المتابعة. وسيكون عام ٢٠١٥ عاما هاما للنهوض بحقوق المرأة، نظرا للتقارب بين الاستعراض مع أحداث أخرى متعلقة بالسياسات العالمية، مثل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين . وينبغي أن نستفيد استفادة كاملة من تلك الفرص لكي نلزم أنفسنا مجددا ببرنامج المرأة والسلام والأمن، وتلبية الاحتياجات والتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك، في حالات النزاع وما بعد النزاع. ولن تدخر لاتفيا وإستونيا جهدا في تيسير إحراز التقدم المحرز في ذلك الصدد.

لقد كان لتنامي النزاعات والتطرف العنيف خلال العام الماضي أثر كبير على المدنيين، وخاصة على النساء والفتيات. وإن في القصف الهمجي للإرهابيين في ماريوبول يوم السبت الماضي الذي لقي فيه ٣٠ من المدنيين الأبرياء حتفهم – ثلثاهم من النساء والأطفال – تذكرة مؤلمة بالأسباب الموجبة للمضي قدما بعملنا فيما يتعلق بهذه المسألة. ويجب أن يواجه مرتكبو هذا الهجوم الذي لا معنى له ومن يدعمونهم العواقب المترتبة عنه. ونشعر بالقلق أيضا إزاء استمرار حوادث العنف الجنسي والجنساني، والهجمات والتهديدات الموجهة ضد النساء والفتيات، ومن يدافعون عن حقوقهن. ونرحب بزيادة استخدام المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان والعنف الجنسي في نظم جزاءات مجلس الأمن. وينبغي أن تمتثل جميع الأطراف في النزاع المسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونشدد على أنه ينبغي مقاضاة ومعاقبة جميع جرائم العنف الجنسي بموجب القانونين الوطني والدولي. وتشكّل المساءلة عنصرا هاما في تعزيز امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة لالتزاماتها الدولية، وهي بالقدر ذاته من الأهمية لتحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم. وتقع على السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه، ستواصل المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بدور حاسم في هذا الصدد متى كانت تلك السلطات غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه.

وتدعم لاتفيا وإستونيا الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة النواحي الجنسانية في عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تكفل لعمليات حفظ السلام ولايات قوية تكون في صميمها حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني. وتشمل العناصر الرئيسية للتنفيذ الفعال لتلك الولايات، من بين أمور أخرى، التدريب المناسب لأفراد حفظ السلام، وكبار قادة بعثاتهم، والتنسيق الفعال بين جميع عناصر البعثة وفيما بين عمليات حفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة للأمم المتحدة في الميدان، فضلا عن التعاون الوثيق مع السكان المحليين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المحلية. ومن المهم بصفة خاصة أن ترد انتهاكات حقوق المرأة بشكل كاف في التقارير الدورية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى مجلس الأمن. ونرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحليل النزاعات بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

وتؤمن لاتفيا وإستونيا إيمانا راسخا بأنه ينبغي إدماج المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن بشكل كامل في مختلف

عمليات الاستعراض التي تجريها الأمم المتحدة حاليا بشأن عمليات حفظ السلام وبناء السلام والجزاءات. ونرحب بمبادرة الأمين العام ”الحقوق أولا“ الرامية إلى وضع نهج متسق لمسائل حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتعزيز القدرات في مجالي الإنذار المبكر ومنع نشوب التراعات.

ولا يسعنا السماح بانتكاس حقوق المرأة في هذا العام الذي تتيح فيه العديد من العمليات العالمية الفرصة لوضع الأولويات والالتزامات بشأن المساواة بين الجنسين في صلب الخطط الدولية والوطنية. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران أساسيان في التصدي للتحديات الأمنية التي تواجهها المرأة. كما أن تمثيل المرأة ومشاركتها في جميع مراحل ومستويات صنع القرار أثناء التراع وما بعده أمر أساسي للجهر بحقوق المرأة وشواغلها في وقت مبكر، فضلا عن كفالة حمايتها.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا التزام لاتفيا وإستونيا معا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واستعدادها للإسهام في جميع العمليات الجارية لضمان إحراز التقدم المستدام كي تتمتع النساء والفتيات بجميع حقوقهن الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل لكسمبرغ.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكر شيلي على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين، وعلى اختيارها التركيز على الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في حالات التراع المسلح وما بعده.

تؤيد لكسمبرغ تأييدا تاما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

يتزامن عام ٢٠١٥ مع عدة أحداث هامة. ولا ريب أن الاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين سيكونان حدثين هامين هذا العام بالنسبة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهناك حدثان هامان آخران هذا العام أيضا، يتعلقان بعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وهيكل بناء السلام. وفيما يخص حماية المدنيين، ينبغي أن تساعدنا جميع هذه الاستعراضات على تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عملنا. تحقيقا لتلك الغاية، فإن من الضروري تنسيق جميع نتائج وتوصيات هذه الدراسات المختلفة والمتكاملة في ذات الوقت لضمان التآزر.

لقد وصفت المذكرة المفاهيمية التي عممتموها، سيدي الرئيس، لهذه المناقشة (S/2015/32، المرفق) والإحاطات الإعلامية المقدمة من قبل الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، جيدا المحنة المأساوية التي تعيشها النساء والفتيات في حالات التراع المسلح، والعديد من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي يتعرضن لها على نطاق واسع. وذلك هو الحال في سوريا والعراق، حيث يستخدم تنظيم داعش العنف الجنسي بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، حيث تتأثر المرأة على نحو غير متناسب من جراء تشريد أعداد هائلة من السكان، وهو الحال أيضا في نيجيريا، حيث يتعمد تنظيم بوكو حرام استهداف النساء والفتيات. وللأسف، فإن القائمة أبعد ما تكون عن الشمول.

وبالنظر إلى هذه الآفة المتفشية، ينبغي أن تعمل جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهيئات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني معا على تهيئة بيئة توفر الحماية للمدنيين. ويجب أن يعمل مجلس الأمن على وجه الخصوص بشكل مستمر عن طريق كفالة تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين إلى العدالة، وعن طريق اتخاذ تدابير

محددة الهدف ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بزياراته الميدانية، ينبغي لمجلس الأمن أن يثير على نحو مستمر مسألة حماية المرأة مع السلطات المختصة، فضلا عن عقد الاجتماعات مع المنظمات النسائية المحلية.

ومن الضروري توفر الاتساق نفسه في العمل عند إنشاء بعثات حفظ السلام وبناء السلام. وينبغي أن تتوفر لهذه البعثات ولايات مناسبة وموارد كافية تمكّنها من حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال نشر المستشارين المعنيين بالشؤون الجنسانية والمستشارين المعنيين بحماية النساء، فضلا عن المستشارين المعنيين بحماية الأطفال. ومع وجود هذه الأنواع الثلاثة من المستشارين، يجب التذكير بأن لكل واحد منها دورا محددا يؤديه. وينبغي أن يواصل المجلس أيضا مواكبة أوضاع النساء والفتيات عن طريق توجيه الدعوة بانتظام إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، أو المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للمشاركة في مناقشاته.

وفي حين أن حماية المدنيين والاحتياجات المحددة للنساء والأطفال ما تزالان في صميم مناقشتنا، فإن من إضعاف المرأة أن يقتصر دورها على أن تكون مجرد ضحية سلبية.

ويجب أن نضمن تعزيز مشاركة المرأة في الوساطة وتسوية النزاعات وفي جميع العمليات السياسية. وما فتئت لكسمبرغ منذ عام ٢٠١٠ تدعم البرنامج الذي تنفذه إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في أعقاب النزاع. وأسفر هذا البرنامج عن إحراز تقدم على صعيد مشاركة النساء وتنظيم صفوفهن في تيمور - ليشتي وهايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا. وأظهر أيضاً أن حماية حقوق المرأة وسلامتها البدنية والمعنوية شرط أساسي هام لتأخذ مكانها الصحيح في مجال العمل السياسي.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن رغبتنا في تنفيذ الأفكار المطروحة في هذه المناقشة على نحو متسق بهدف تحسين حماية المدنيين في الميدان. ويجب علينا جميعاً حشد الجهود للوفاء بذلك الوعد في عام ٢٠١٥ والشروع في التغيير الذي تنتظره ملايين النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد إيلر (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): إن النساء والفتيات من بين الأكثر تضرراً من تزايد عدد النزاعات وحدّتها في جميع أنحاء العالم. ولا يزلن مستهدفات على وجه التحديد في النزاعات، وكثيراً ما يتعرضن للعنف الجنسي وشتى أشكال التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي. والنساء هن أكبر متضرر من التشريد الجماعي والأزمات الطويلة الأمد وحالات الطوارئ الإنسانية. وهن أيضاً ضعيفات في حالات ما بعد النزاع، لا سيما خلال العمليات السياسية واتفاقات وقف إطلاق النار والأيام الأولى من تنفيذ اتفاقات السلام. إن مخاطر العنف الجنسي والجنساني، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، آخذة في الازدياد والتحوّل.

وفي ظل التهديدات والاحتياجات التي تواجه المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، تدعو الحاجة إلى اتباع نهج أكثر قوة وشمولا في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة له. ويأتي تعزيز إرادتنا السياسية كخطوة أولى. ونحن بحاجة أيضاً إلى إيجاد طرق مبتكرة للتصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في جميع مراحل دورة النزاع. وينبغي أن نراعي الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

والعمل في حالات النزاع للقضاء على الأسباب الجذرية للنزاع هو السبيل الأفضل لمنع العنف الجنسي والتهديدات ضد المرأة بطريقة مستدامة. وفي الأجل القريب إلى المتوسط، لا بدّ من

توفير الحماية من العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال والسعي إلى إعداد استجابة متعددة القطاعات والاستمرار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى النساء والفتيات. وللتقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني في هذا السياق أهمية خاصة.

كما أن ضمان إشراك الجميع في صنع القرارات ووضع السياسات، فضلاً عن عمليات السلام وجهود الوساطة وحفظ السلام وبناء السلام، هو خطوة هامة أخرى. ويجب أن يكون التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات المشردات من بين الأولويات. إن الإدماج والتمكين من أفضل الأدوات لمكافحة التطرف العنيف. ومن شأن تواصل تعزيز إدماج حماية النساء والفتيات وتعميق المنظور الجنساني في الأطر المعيارية لمنظومة الأمم المتحدة وكياناتها وممارساتها أن يكون خطوة أخيرة نحو تعزيز الحماية.

وأود اليوم، بغية الإسهام في المناقشة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، أن أشدد بصفة خاصة على التحديات والمخاطر التي تواجه النساء المشردات في جميع أنحاء العالم، بناء على تجربتنا الخاصة الناجمة عن النزاعات المأساوية على الجانب الآخر من حدودنا. واستجابة للتشريد القسري بسبب المآسي في سوريا والعراق، اتخذت تركيا خطوات رئيسية لضمان إيجاد حلول دائمة للسياسات تشمل مبادئ الوقاية والحماية والمشاركة والتمكين.

ومن حيث المشاركة، نعطي الأولوية لمشاركة المرأة في المخيمات عن طريق إشراكها في اتخاذ القرارات وإدارة المخيم. وتم تدريب موظفي إدارة المخيمات على تيسير وتشجيع مشاركة المرأة وتمثيلها في العلاقات المجتمعية بالمخيمات.

وفيما يخص الحماية، تم توظيف عدد كاف من النساء في المخيمات للحفاظ على خدمات صحية وتعليمية وأمنية جيدة للنساء والفتيات. وتحظى الاحتياجات النفسية – الاجتماعية والصحة الإنجابية للمرأة باهتمام خاص. فعلى سبيل المثال، أنشأ مشروع مراكز خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، الذي تموله مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتنفذه وزارة الأسرة والسياسة الاجتماعية، ١١ مركزاً خارج المخيمات و٢٠ داخلها من أجل تلبية الاحتياجات النفسية للنساء وأسرهن.

وفي ما يتعلق بالوقاية، وُضعت تدابير خاصة لمنع الاعتداءات في المخيمات وحماية المجموعات. وخارج المخيمات، تُتخذ تدابير لتعزيز رصد العنف المنزلي والجنسي ومنعهما، حيث يعيش عدد كبير من المشردين.

وعلى صعيد التمكين، فإن التحاق الفتيات بالمدارس والتعليم المستمر للمرأة هما أولوية في سياسة تركيا. إن أكثر من ٦٨ ٠٠٠ من الأطفال السوريين مسجلون في التعليم وتلقّى ما يقرب من ٤٠ ٠٠٠ من الكبار التدريب المهني. وتتاح للأسر المشردة والنساء الفرصة لحضور محاضرات عن مسائل مثل صحة الأم وعقلية الطفل والدعم النفسي الاجتماعي وحقوق الإنسان والعنف المنزلي. ومن نافلة القول إن دعم المجتمع الدولي القوي لهذه الجهود أمر بالغ الأهمية للتأكد من أنه لن يكون هناك أجيال ضائعة في منطقتنا لمجرد أننا لا يمكن أن نوفر لهم الأمل والفرصة في المستقبل.

ونحن نتطلع إلى مختلف عمليات الاستعراض التي ستجرى في هذا العام بشأن تعزيز استجابة الأمم المتحدة للنزاعات العنيفة والتي يحظى، من بينها، الاستعراض العالمي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بأهمية خاصة.

وفي الختام، أود أن أهنئ الرئاسة الشيلية على جهودها الرامية إلى ربط جدول أعمال المرأة والسلام والأمن بالحماية العامة للمدنيين في المناقشة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مينيلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جنوب أفريقيا أن يشكر جمهورية شيلي على قيادتها في عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى حضوركم هنا اليوم، يا سيدي. ونود أيضاً أن نشكر الأمينة العامة المساعدة كيونغ – وا كانغ على قيادتها الثابتة والثاقبة بشأن الحماية في جميع أبعادها. كما أشكر السيدة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إلواد علمان من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطتيهما الإعلاميتين الهامتين.

أصبح العنف ضد النساء والفتيات، الذي هو آخذ في الزيادة، آفة عالمية مثيرة للقلق. وترحب جنوب أفريقيا بأن نظامي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد أنتجا مجموعة قوانين تنص على توفير الحماية في هذا الصدد. ويتمثل التحدي في كثير من الأحيان في مسألة عدم قيام الدول بتنفيذ الأحكام الرئيسية لهذه الصكوك وكذلك عدم الوفاء بالتزاماتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو جميع الدول الملتزمة إلى اتخاذ تدابير محددة وملموسة لتوفير الحد الأقصى من الحماية النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وإلى تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بإخلاص، وهي: أولا، اتفاقية جنيف الرابعة المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ثانياً، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ثالثاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد الاتحاد الأفريقي من جانبه اتفاقية حماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، المعروفة باسم اتفاقية كمبالا، والتي تظلّ أداة هامة في معالجة الأسباب الجذرية للتشريد في أفريقيا، حيث يبلغ عدد المشردين نحو ١٠ ملايين شخص بسبب النزاع والكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ، من بين أمور أخرى. رابعاً، هناك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩، والتي كثيراً ما توصف بأنها بمثابة شرعة دولية لحقوق المرأة. وتوفر لنا هذه الاتفاقيات، جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية الأخرى، مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية التصدي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتلتزم جنوب أفريقيا التزاما راسخا بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يسعى إلى التصدي للعديد من التحديات التي تواجهها النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، أبرزت جنوب أفريقيا دائماً شواغلها الرئيسية إزاء الغياب الواضح للإرادة السياسية للتصدي لحقيقة أن الأجيال تواجه الضعف الشديد وانعدام الحماية في فلسطين والصحراء الغربية. ولم يتمكن الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح لعقود من العيش حياة كريمة تتسم بالسلام والأمن، ولم تتمكن النساء من كفالة تنشئة أطفالهن في بيئة آمنة بصورة كاملة. وفي ذلك الصدد، تظل البرامج النبيلة، مثل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، للأسف بعيدة المنال.

وترحب جنوب أفريقيا بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يجب السعي إلى مشاركة جميع أصحاب المصلحة داخل البلد. بينما يجري بذل جهود إيجابية وخطوات تدريجية، فمن الواضح أن عدم توفر الإرادة السياسية والتجاهل التام لأرواح المدنيين لا يزال عقبة رئيسية أمام حمايتهم أثناء النزاع المسلح. ولذلك من الأهمية بمكان أن تقدم الأطراف الدولية الفاعلة والمنظمات الخارجية مساعدة بناءة، وينبغي أن تمتثل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بينما تحترم بشكل كامل إرادة البلد المعني وسيادته وسلامته الإقليمية، وتمتنع عن التدخل القسري. في ذلك

الصدد، تعتقد جنوب أفريقيا بقوة أنه يجب تعزيز عملية الحوار الشامل للجميع والمصالحة الوطنية من أجل الحد من آفة العنف، الأمر الذي سيبرهن أيضا على قيمته في إيجاد الحلول، وإرساء الأسس لسلام مستدام في حالات الأزمات.

ويبرز لآخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/693)، بعض التقدم في جميع المجالات في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، فضلا عن بعض من أبرز التحديات والثغرات. ولا يزال اتباع نهج مستدام ومتكامل بطريقة متماسكة ومنسقة أمرا حاسم الأهمية لضمان الفعالية. بيد أن أبرز التحديات ما زال موجودا على مستوى التنفيذ. وعلى هذا الصعيد العملي، نرى عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالحماية الفعلية للمدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات. والنساء والأطفال، لا سيما المشردين بعيدا عن ديارهم، في مناطق التراعات العنيفة عرضة بشكل خاص للهجوم، بما في ذلك الاغتصاب والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الإيذاء البدني والجنسي والنفسي. شهدنا في كثير من الأحيان حالات حيث تصبح المدنيات اللائي لا يشاركن في الأعمال العدائية أهدافا للحرب، أو يجدن أنفسهن في خطر ببساطة لأنه تصادف وجودهن في المنطقة التي يقع فيها التراع.

إن خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ – ”استراتيجية عالمية لتحسين استغلال الموارد في أفريقيا لصالح جميع الأفارقة“ – لديها رؤية لتخليص القارة الأفريقية من التراعات المسلحة، والإرهاب والتطرف، والتعصب وجرائم العنف القائمة على نوع الجنس. وتتطلع علاوة على ذلك إلى إسكات صوت المدافع كافة بحلول عام ٢٠٢٠، ويعتبر وفد بلدي هذه الخطوة خطوة هامة إلى الأمام. كما يسرنا أن نعلم أن مجلس الأمن يشجع الدول على اعتماد الحد الأدنى من المعايير ومدونات لقواعد السلوك في جيوشها والمليشيات ودوائر الشرطة، وضمان تنفيذها للحد من حالات العنف القائم على نوع الجنس نتيجة لاختلال موازين القوى. وعلاوة على ذلك، إدراك مجلس الأمن بأن السلام المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يقوم على الترابط بين الأمن والتنمية، والأنشطة السياسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وأنشطة العدالة وسيادة القانون، مشجع بشكل خاص. ويتعين التأكيد على أن الأعمال التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين لن تكون ناجحة إلا إذا كان هناك اطمئنان وثقة في آليات الأمن ومؤسساته وسيادة القانون في البلد المضيف.

شهدنا في العام الماضي بعض التطورات الهامة حينما اتخذ مجلس الأمن قرارات تسمح لتعبيرات عملية لحاجتنا الجماعية لكفالة حماية المدنيين، والتركيز على التحديات والاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات في حالات التراع المسلح وحالات ما بعد التراع. وتعد الإجراءات المتخذة، مثل الجهود الرامية إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر، وتقييم المخاطر بمؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية، بمثابة نقطة إنطلاق. إن التفاعل مع بناة السلام من أفراد المجتمع المدني والنساء فيما يتعلق بجمع المعلومات وإعداد التقارير يكتسي أيضا أهمية. بيد أن التطورات والتغييرات الهامة في ولايات بعثات حفظ السلام وما تضطلع به من عمليات رصد وتدريب لا تزال عوامل حاسمة الأهمية. والأمثلة على ما تحقق ضمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وما تضطلع به الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من مهام تقييمية مشتركة لتحديد الشواغل الأمنية والإنسانية في المخيمات المخصصة للمشردين داخلياً في دارفور مكنت من تحقيق درجة من النجاح.

وأود أن أختتم بالثناء على جميع الموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام، وأفرقة المجتمع المدني على الخدمات التي يؤدونها. وغالباً ما تكون مواردهم غير كافية لمواجهة التحديات الهائلة على أساس يومي. وستواصل جنوب أفريقيا التفاعل عن كثب معهم لتمكينهم من أداء دورهم الحيوي الدولي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد دوبنياك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشيد بشيلي على اضطلاعها برئاسة مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير بتلك الطريقة الممتازة، الأمر الذي تأكد مرة أخرى اليوم بعقدها هذه المناقشة الهامة والحسنة التوقيت.

وتؤيد كرواتيا البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

احتفلنا هذا الأسبوع بمرور ٧٠ عاماً على تحرير معسكر الموت أوشفيتس – وهو في الواقع يوم خاص للغاية في تاريخ البشرية. قلنا خلال العقود السبعة الماضية ''لن يتكرر هذا أبدا'' مرات عديدة، بيد أننا سمحنا بحدوث أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، ومن ثم مرة أخرى في سريبرينيتسا. ونواصل قول ''لن يحدث مجددا أبدا''، ولكن للأسف، لا تزال تحدث تلك الأعمال، ونشهد جرائم رهيبة ترتكب ضد المدنيين في التراعات في جميع أنحاء العالم. لا تزال تلك الأعمال تحدث في سوريا. وقالت وكيلة الأمين العام السيدة آموس، في إحاطتها الإعلامية التي قدمتها أمام المجلس في كانون الأول/ديسمبر، إنه في سوريا، ''لا تزال أطراف التراع تتجاهل أبسط المبادئ الإنسانية'' (S/PV.7342، صفحة ٢). وأضافت: ''لقد نفدت الكلمات التي يمكن أن نشرح بها بشكل واف الوحشية والعنف والتجاهل الفج للحياة البشرية التي تمثل سمة مميزة لهذه الأزمة'' (S/PV.7342، الصفحة ٢).

لا يزال ذلك يحدث في شمال نيجيريا، حيث تواصل جماعة بوكو حرام حملتها الإرهابية. لا يزال ذلك يحدث في العراق، بالفظائع والاعتداءات الوحشية والهمجية التي تنفذها ''الدولة الإسلامية في العراق والشام''. إن قائمة التراعات والانتهاكات تطول. وقد تعلمنا الكثير من الدروس من الماضي، وللمجتمع الدولي فهم أعمق بكثير لتأثير الحرب على المدنيين. وأصبحت الأمم المتحدة تشعر بقلق متزايد بشأن حماية المدنيين، ومناقشة اليوم شهادة على ذلك. بيد أنه لا يزال النجاح بعيد المنال. فالمدنيون ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا التراعات الحالية. وهم عادة مستهدفون ومعرضون لهجمات عشوائية وغير ذلك من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف التراع.

إن محور مناقشة اليوم هو تأثير التراعات المسلحة على النساء والفتيات. نؤيد هذا النهج بشكل كامل، إذ أنها حقيقة موثقة جيدا أن النساء والفتيات يعانين بشكل كبير من الآثار المباشرة وغير المباشرة للقتال والعنف. إن كرواتيا يساورها بالغ القلق والانزعاج الشديد من التقارير العديدة بشأن العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وبالنسبة لنا في كرواتيا، كل قصة لكل فتاة أو امرأة ضحية من ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب، سواء في سوريا أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو دارفور أو أي منطقة نزاع أخرى، هي تذكرة مؤثرة بالأهوال التي مرت بها كثير من النساء في كرواتيا خلال حرب الدفاع عن الوطن في التسعينات.

فنتيجة لتلك الحرب، وقعت العديد من النساء في كرواتيا ضحايا لسوء المعاملة والتعذيب، والإذلال والمعاملة المهينة والاغتصاب، الذي كان يستخدم كوسيلة للتهديد والإرهاب. وعقب عقدين من ارتكاب تلك الفظائع خلال الحرب، لا تزال النساء وأسرهن ومجتمعاتهن تواجههن عواقب مدمرة ودائمة. ولا تعد جريمة العنف الجنسي إحدى أكثر الجرائم البشعة التي ترتكب ضد النساء في حالات التراع فحسب، بل في نفس الوقت، إحدى أقل الجرائم ظهورا في كثير من الأحيان. ولذلك، ترى كرواتيا مرة تلو الأخرى أنه يتعين علينا أن نجهر بإدانة العنف الجنسي، ويمكن للمجتمع الدولي ويجب عليه بذل المزيد من الجهود لمنع العنف الجنسي

في حالات النزاع والتصدي له. بالنسبة لنا، من الأهمية بمكان أيضا اعتبار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تختص أيضا المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

إن الاحتياجات والتحديات التي تكتنف مسألة الحماية التي تواجهها النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع عديدة، بما في ذلك الحمل نتيجة الاغتصاب. لذلك، من المهم للغاية ضمان الوصول الكامل للرعاية الصحية الشاملة لضحايا العنف الجنسي في الميدان وتلبية احتياجاتهم، مهما كانت. ويترتب علينا التزام ومسؤولية الوقوف إلى جانب الضحايا من أجل إيجاد سبل أفضل لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة في النزاعات ومساعدة الناجيات.

وعلى البنية التحتية للأمم المتحدة الخاصة بحماية المدنيين ألا تكتفي بالاستمرار في التركيز على المسائل المتعلقة بالنساء والفتيات، ولكن أن تخول أيضا النساء أدوارا أبرز في عمليات حفظ السلام وبنائه. وينبغي أن تشكل تقوية مشاركة المرأة جزءا من كل استجابة معززة، بما في ذلك العمل الإنساني في الميدان.

وأخيرا، أود أن أؤكد أهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها الحاسم في سياق حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويجب أن يعلم مقترفو هذه الفظائع البشعة أنهم لن يفلتوا من العدالة. ويجب أن يعلموا أنهم سيساءلون ويدفعون ثمن جرائمهم. لذلك السبب، من المهم تعزيز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

وأود أن أختتم بكلمات السيدة إيف إنسلر، الكاتبة المسرحية والناشطة الأمريكية التي تسعى إلى زيادة الوعي بالعنف الجنسي ضد النساء. وقد شاركت السيدة إنسلر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في اجتماع مائدة مستديرة عقد في بلدة فوكوفار الكرواتية بشأن محنة النساء ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي. وقالت في تلك المناسبة،

”لقد جلست هنا اليوم، واستمعت إلى كلمات النساء اللائي تعرضن للاغتصاب، وببساطة تملكني الغضب. فحياة امرأة واحدة هي حياة كل واحد منا. وإذا تسبب شخص ما في الألم لامرأة واحدة، فإنه يكون قد تسبب في الألم لنا جميعا“.

وأنا واثق من أننا سنصغي كمجتمع دولي إلى صرخات الألم تلك. ولا يمكننا عدم القيام بذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل زمبابوي.

السيد شافا (زمبابوي) (تكلم بالإنكليزية) : أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مثل هذه المسألة الهامة. وأود، بالنيابة عن ١٥ دولة عضوا في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الإعراب عن تقديري لكم، سيدي، على تزويدنا بمذكرة مفاهيمية ثاقبة (S/2015/32، المرفق) لتوجيه مناقشة اليوم بشأن الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع. واسمحوا لي أن أشكر أيضا جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة في مستهل المناقشة صباح اليوم.

لقد شهد العالم خلال الأعوام الأخيرة تصاعدا في حدة الصراعات التي أدت إلى زيادة غير مسبوقة في أعمال العنف ضد النساء والفتيات. وكان للزيادة في أعمال العنف التي أدت إلى كوارث إنسانية أثر غير متناسب على النساء والفتيات. والنساء والفتيات أكثر ضعفا نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين واستهدافهن مباشرة كجزء من تكتيكات الحرب والاعتداءات المتعمدة على حقوقهن.

ومن المعترف به على نطاق واسع أن النساء والفتيات يتضررن أكثر من نظرائهن من الذكور من التهديدات غير

التقليدية الناشئة للسلم والأمن المرتبطة بانتشار الميليشيات والجماعات المسلحة والجهاديين والإرهابيين المرتبطين بالتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، تشكل النساء والفتيات إحدى المجموعات الأكثر ضعفا في التراعات المسلحة، وكذلك في حالات ما بعد الصراع.

وتشير التقديرات إلى أن ثلاثة أرباع السكان اللاجئين والمشردين داخليا هم من النساء والفتيات. ويزيد التشريد من تفاقم حالات عدم المساواة بين الجنسين، وبالتالي تضخيم التمييز والمشاق التي تعاني منها النساء والفتيات على السواء. كما أنه يزيد من خطر وقوع النساء ضحايا للفقر والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

وتقر الجماعة الإنمائية بأن معظم الصراعات في العالم تدور رحاها في أفريقيا. ونعتقد أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية نسائهن وفتياهن من جميع أشكال الانتهاكات الجنسانية، وخاصة في حالات الصراع. وبينما يشكل التعاون والمساعدة الدوليان أمرا هاما، لا ينبغي لهما ولا يمكنهما أن يعوضا دور الدولة فيما يخص حماية النساء والفتيات. ونحن ندرك أيضا أن التمكين الاقتصادي للمرأة أمر ضروري في أي استجابة في مجالي الوقاية والحماية.

وقد وضع مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠ الأساس لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن في القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يدعو إلى توفير حماية خاصة للمرأة ومشاركتها الكاملة في منع نشوب الصراعات وحلها، وكذلك في عمليات ما بعد الصراع وبناء السلام. ويجسد خطاب اليوم المتعلق بمنع نشوب الصراعات وحلها التزامنا بمنع أعمال العنف الجنسي في التراعات ومعالجة عواقبها الوخيمة البعيدة المدى.

وعلى المستوى القاري، يؤكد إطلاق الاتحاد الأفريقي في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في أديس أبابا، للبرنامج المعني بالمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، ومدته خمس سنوات، التزام أفريقيا بالتصدي لاحتياجات النساء والفتيات والتحديات التي تواجههن في حالات الصراع وما بعد الصراع. والغرض من البرنامج أن يكون بمثابة إطار لوضع استراتيجيات وآليات فعالة لزيادة المشاركة في تعزيز السلم والأمن. ويؤكد تعيين رئيسة مفوضية الاتحاد الافريقي لمبعوث خاص معني بالمرأة والسلام والأمن من جديد التزام القارة بالتصدي بحزم للمشاكل التي تؤثر على النساء والفتيات في حالات الصراع.

وعلى المستوى الإقليمي، يرمي بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية، الموقع في آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى تحقيق التوافق بين مختلف الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الصكوك القارية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتنص المواد من ٢٠ إلى ٢٥ من البروتوكول على تنفيذ مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات، بما في ذلك سن وإصلاح واستعراض وإنفاذ قوانين تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاتجار الجنساني. وتنص المادة ٢٨ من البروتوكول على تمثيل ومشاركة المرأة على قدم المساواة في مواقع صنع القرار الرئيسية، في عمليات حل التراعات وبناء السلام، فضلا عن إدماج المنظور الجنساني في حل التراعات، وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

وبينما جرى إحراز تقدم كبير منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا تزال ثمة ثغرات في محاولة تحقيق تغيير مستدام وسلام وأمن شاملين. وهناك توافق متزايد في الآراء على أن عملية السلام التي لا تتضمن النساء هي عملية معيبة. ولدينا إيمان راسخ بأن الحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية للمرأة تعزز الديمقراطية والاستقرار والسلام الدائم.

لكن من المؤسف أنه رغم وجود الأطر القانونية والمعيارية، تتواصل معاناة النساء والفتيات. ويساور الجماعة القلق جراء

استمرار الانتهاكات الجسيمة والاستغلال الجنسي واختطاف النساء في مناطق التراع. ونحث المجتمع الدولي على الاستجابة بشكل جماعي للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في التراعات المسلحة وتعزيز إدماج منظور جنساني في عمل هيئات الأمم المتحدة والشركاء بطريقة شاملة. ويتطلب ذلك معالجة الأسباب الجذرية للصراع وتعزيز البنية التحتية الوطنية للسلام والمصالحة. ونحن بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل ردع ارتكاب جرائم جديدة من خلال مساءلة الجناة.

وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لدور النساء بوصفهن قائدات ولمشاركتهن في صنع القرار، التي يجب أن تكون مجدية من أجل تحقيق فرص التغيير الإيجابي. وينبغي ألا ينظر للنساء بوصفهن مجرد ضحايا وناجيات، بل باعتبارهن موردا كبيرا للمجتمعات والبلدان التي تعشن فيها. ونعلم أن مشاركة المرأة أمر ضروري لبناء السلام المستدام، ولذلك من الأهمية بمكان كفالة تضمين برنامج عمل المرأة والسلام والأمن على النحو الواجب في جميع الارتباطات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد الدعم القوي والمتواصل من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لبرنامج عمل المرأة والسلام والأمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جمهورية كوريا.

السيدة بايك جي – آه (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): منذ اتخاذ القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أحرز الكثير من التقدم في مجال حماية النساء والفتيات في التراعات المسلحة. بيد أنه ظل المدنيون، لا سيما النساء والفتيات، عالقين في خضم التراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، مما يجعلهم يواجهون تزايد التهديد والعنف. من سوريا إلى العراق، ومن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جنوب السودان، تتفاقم محن النساء والفتيات ونقاط ضعفهن جراء العنف الجنسي والجنساني. وكما أقر القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، لا تزال النساء والفتيات عرضة لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع. وإذ نضع في الاعتبار اهتمامنا المشترك، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن هذه المسألة الهامة.

أولاً، يجب على مجلس الأمن إدماج المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في أعماله بطريقة أكثر انتظاما. وبينما ندرك أنه قد أدرج المنظورات الجنسانية في قرارات عدة، لا سيما تلك المتصلة بولايات بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، نشجع المجلس كذلك على تقديم ولايات لتوفير الحماية واضحة وحاسمة ومتسقة فيما يتعلق بالنساء والفتيات. في الوقت نفسه، من أجل التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة التي أطلقها الأمين العام، من الأهمية بمكان أن نشدد على المنظورات الجنسانية في عمليات التدريب قبل نشر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. إن إرسال المزيد من المستشارين لشؤون حماية المرأة، وتوسيع نطاق معايير إدراج الجزاءات لتشمل الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة، تدبير عملي يمكن اتخاذه لتيسير تحقيق نتائج ملموسة في الميدان.

ثانيا، يجب تعزيز تمكين النساء ومشاركتهن في عمليات وحفظ السلام والإنعاش بعد إنتهاء التراع وبناء السلام. وينبغي أن تنعكس احتياجاتهن وأولوياتهن وأصواتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة. وينبغي توسيع نطاق المساعدة الإنمائية الرسمية للمساعدة في تحسين قدرة النساء في ذلك المجال.

ثالثا، إن المساءلة عامل رئيسي لحماية النساء والفتيات في التراعات المسلحة. ويمكن أن يستخدم مجلس الأمن مختلف السبل لوضع حد للإفلات من العقاب لأولئك الذين يلحقون الأذى بالنساء والفتيات، مثل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان التحقيق الدولية. ونظرا للأهمية المماثلة

لكفالة المساءلة على الصعيد الوطني، نشيد بالجهود الجارية لتعزيز قدرة نظم العدالة الوطنية من جانب فريق الخبراء المعني بسيادة القانون، والعنف الجنسي في حالات التراع، المنشأ عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

وتبذل حكومة جمهورية كوريا جهودا كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في المناطق الهشة والمتضررة من التراعات، بما في ذلك توفير التدريب السابق للنشر بشأن المساواة بين الجنسين لجميع الأشخاص الذين يتم إرسالهم إلى عمليات حفظ السلام، إلى جانب تنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة في حالات التراع، على النحو المبين في خطة عملنا الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وفي الختام، تؤكد جمهورية كوريا من جديد، بوصفها من المؤيدين بشدة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومبادرة المملكة المتحدة لمنع العنف الجنسي، التزامها بالجهود الدولية الرامية إلى حماية النساء والفتيات في التراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أشكر السيدة إلواد علمان وممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهن الإعلامية.

إن حماية المدنيين أولوية ملحة لحكومة أفغانستان. لقد عانى الشعب الأفغاني لأكثر من ٣٠ عاما نتيجة الحرب والتراع وما زال يعاني حتى اليوم. وكان العام الماضي الأكثر دموية للمدنيين في أفغانستان منذ عام ٢٠٠١. وتتحمل حركة الطالبان وغيرها من الجماعات المسلحة المتطرفة المسؤولية عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان. إنها تستهدف المدنيين مباشرة بحملاتها العنيفة الوحشية، والاستخفاف الكامل بحياة الإنسان. وتضطلع بأعمال الإرهاب الشنيعة على المساجد، والأسواق والمدارس والمنازل والهياكل الأساسية الحيوية، وتهدد المجتمعات بزرع الأجهزة التفجيرية الارتجالية وشن الهجمات الانتحارية والمعقدة في الأماكن العامة. وتستهدف الرجال والنساء والأطفال ورجال الدين وشيوخ القبائل والمسؤولين الحكوميين والموظفين في قطاع العدل على حد سواء. وسأوضح: الهجمات على المدنيين علامة على الضعف لا القوة. إنها انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي وخرق للمبادئ الأساسية للإسلام.

وتحملت المرأة في أفغانستان وطأة التراع خلال أكثر من ٣٠ عاما من الحرب. وقد كانت أكثر ضحايا العنف عددا. وكان العام الماضي تحديدا في أفغانستان قاتلا بالنسبة للنساء، حيث ارتفع عدد القتلى والجرحى من النساء بنسبة ١٢ في المئة عن العام السابق. وكثيراً ما تُستهدف النساء في أفغانستان، بمن فيهن النساء اللائي يشغلن مناصب عامة والفتيات اللائي يسعين إلى الحصول على التعليم، بكل نوع من أنواع العنف الجنساني. حتى حينما لا تكون حياتهن معرضة بشكل مباشر للخطر، تتأثر أسباب معيشتهن بالعواقب السلبية الناجمة عن التراعات العنيفة. وحينما يموت الأزواج والآباء والأشقاء والأوصياء أو يصبحون معاقين، غالباً ما تكون المرأة العائل الوحيد للأسرة. وتفتقر الكثير من النساء إلى الحصول على العمل المدفوع الأجر والموارد المالية، مما يعيق قدرتهن على إعالة أنفسهن وأسرهن ويجعلهن عرضه للاستغلال. كما تعاني النساء المشردات بسبب التراع ضعفا من الناحية الاقتصادية، ويتزايد خطر تعرضهن للاستغلال والتمييز.

إن التخفيف من التأثير الخاص للتراع على المرأة يشكل أولوية بالنسبة لحكومة أفغانستان. وفي ذلك الصدد، تقوم الحكومة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة من خلال خطة العمل الوطنية في أفغانستان

فيما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وخطة عملنا الوطنية للنساء في أفغانستان. وعلاوة على ذلك، تدرك الحكومة أهمية مشاركة المرأة الفعالة في إنهاء التراع، وتلتزم بضمان تمثيل أصوات النساء في جهود إحلال السلام وتحقيق المصالحة والتنمية في البلد.

ومع تزايد الهجمات على المدنيين من جانب المتطرفين المسلحين في جميع أرجاء البلد، تشارك قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في جهود مكافحة الإرهاب والتمرد على نطاق واسع. ومن المحزن أن يقع المدنيون الأفغان، بمن في ذلك النساء والأطفال، في مرمى نيران العمليات الأمنية. ومع ذلك، أود أن أشدد على أن القوات الأفغانية تبذل قصارى جهدها من أجل كفالة أن تكون سلامة المدنيين مسألة حاسمة الأهمية في حملاتها، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع خسائر في الأرواح فيما بين المدنيين الأفغان. ولقد فقد الآلاف من أفراد قوات الأمن الأفغانية حياتهم في قتال المتمردين المسلحين؛ وشجاعتهم وتضحيتهم شهادةٌ على التزام الحكومة القوي بحماية المدنيين وإحلال السلام وإرساء الأمن في البلد.

وبالإضافة إلى ذلك، تواصل حكومة أفغانستان التنفيذ النشط للاستراتيجية الوطنية لمكافحة أجهزة التفجير المرتجلة وتيسير التدريب المستمر لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية لإجراء عمليات مكافحة أجهزة التفجير المرتجلة والتخلص منها.

وللأسف، يحدث عدد من الإصابات في صفوف المدنيين نتيجة مخلفات الحرب من المتفجرات، مما يشكل تهديداً خطيراً للمدنيين الأفغان، ولا سيما الأطفال. والواقع أن معظم الإصابات التي تحدث بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات تكون من بين الأطفال. ومع الارتفاع الحاد في المشاركات النشطة في عام ٢٠١٤ والانتهاء من مهمة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، فإن الخطر على حياة المدنيين المرتبط بمخلفات الحرب هذه وصل إلى أعلى مستوياته. وفي ذلك الصدد، أود أن أسلط الضوء على أهمية الجهود الهائلة للدعم الكامل لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في ترسيم المناطق الخطرة، وضمان إزالة مخلفات الحرب من ميدان المعارك واستمرار برامج التوعية لتثقيف المدنيين، ولا سيما الأطفال، بشأن أخطار مخلفات الحرب من المتفجرات.

يجب إنهاء دورة العنف الذي أنهى حياة الأفغان الأبرياء منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتابع حكومة بلدي بقوة تنفيذ برنامج المصالحة مع المعارضة المسلحة والعمل مع البلدان في المنطقة للمضي بالعملية إلى الأمام. وبدعم من المجتمع الدولي وجيراننا، يمكن تحقيق السلام والأمن الدوليين في أفغانستان وأن يعيش جميع المدنيين بشرف وكرامة في بلد خالٍ من العنف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد ندوهونغريهي (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين. وأود أيضاً أن أشكر السيدة كيونغ - وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيدة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة إلواد علمان من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على إحاطاتهن الإعلامية في وقت سابق من هذا الصباح.

وفيما تحتفل الأمم المتحدة بالذكرى السنوية السبعين لها هذا العام، نذكر أن منظمتنا قامت على أسس التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد الإنساني وقيمته. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن عدداً

من القرارات ووضع عددا من الاستراتيجيات لحماية المدنيين في التراع، بما في ذلك القرار التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩). ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي، والأمم المتحدة على وجه الخصوص، قد اعتمد مجموعة من الاستراتيجيات لتحسين ولايات حماية المدنيين وتنفيذها، فإننا قلقون للغاية إزاء الزيادة في عدد التراعات في جميع أنحاء العالم وتواتر استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال.

وعلى مر السنين، شهد العالم نزاعات مسلحة اتسمت بالعنف المنهجي والفظائع الجماعية ضد المدنيين. ومع أن جدول أعمال حماية المدنيين تطوّر ليصبح الولاية الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد وضع العنف المتزايد ضد المدنيين المبادئ الأساسية وقدرات تلك العمليات على محكّ الاختبار، وأظهر أن هناك الكثير مما ينبغي عمله. إلا أن التجربة على أرض الواقع قد أظهرت أن عمليات حفظ السلام التي ينقصها الاستعداد، ولا تتوافر لها موارد مالية كافية لمعالجة العنف الواسع النطاق الموجه ضد المدنيين، ستتعثر وربما تنهار.

كثيراً ما تكون هناك فجوة بين توقعات حماية المدنيين والقدرات العسكرية الفعلية لحفظة السلام. ونعتقد أن الأخطار التي تهدد المدنيين وسبل التصدي لها يجب أن توفّر المعلومات للولايات والاستراتيجيات والهياكل وتخصيص الموارد. في هذا الصدد، وعلى سبيل متابعة نتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى بشأن عمليات حفظ السلام المعقود في أيلول/سبتمبر الفائت على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة، ستنظم رواندا مؤتمراً دولياً بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة في ٢٨ و٢٩ أيار/مايو في كيغالي، لمواصلة التفكير في السبل الكفيلة بتحسين تنفيذ ولايات الحماية لبعثات حفظ السلام.

وكثيراً ما يعاني حفظة السلام والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى اليوم، الذين يفترض بهم توفير الحماية للمدنيين في التراعات المسلحة، للوفاء بوعدهم المتمثل في حماية المدنيين والمتجسد في صميم ميثاق الأمم المتحدة. وما زلنا في منطقة البحيرات الكبرى، على سبيل المثال، نواجه مرتكبي الجرائم الجوالين بحق المدنيين، ولا سيما ما يسمى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وفي الواقع، ما زالت حركة الإبادة الجماعية هذه تستخدم المدنيين دروعاً بشرية، وتجنّد الأطفال بالقوة وتغتصب النساء والفتيات وتعتدي عليهنّ جنسياً. وبالنظر إلى هذه الصورة القاتمة، تحتاج بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إظهار المزيد من الالتزام في تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وفقاً للمقررات ذات الصلة في المنطقة وقرارات المجلس ذات الصلة. وبعد أربعة أسابيع على انقضاء الموعد النهائي المحدد لترع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا سلاحها بشكل سلمي، نعتقد أن أوان الإعلانات والاتصالات والعبارات القوية قد فات. وهذا وقت العمل.

تكشف التراعات في جنوب السودان أيضاً عن ثغرات جسيمة في مجال الحماية تتطلب اهتماماً فورياً. وتحولت الحالة في سوريا والعراق من سيئ إلى أسوأ نتيجة الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ (داعش)، التي ترتكب أسوأ الانتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون والعاملون في المجال الإنساني. ومهما كانت الحالة صعبة، فإننا نعتقد أن المسؤولية ما زالت ملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاستخدام كل ما في وسعه لإنقاذ جميع السكان الذين هم في أمس الحاجة. وفي هذا الصدد، نشيد بالدور الذي يقوم به التحالف الدولي ضد داعش، بقيادة الولايات المتحدة، وذلك تمشياً مع مسؤوليتنا الجماعية في الحماية.

وبشأن المرأة والسلام والأمن، ترى حكومة رواندا أن أي عنف ضد النساء والفتيات هو اعتداء على كرامة الإنسان. وندعو إلى التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) اللذين يؤكدان على أن تدرج جميع ولايات حفظ

السلام أحكاماً تحدد خطوات للتصدي للعنف الجنسي. ذلك ينبغي أن يشمل التحديد الواضح للمستشارين المعنيين بحماية المرأة إلى جانب مستشاري الشؤون الجنسانية ووحدات حماية حقوق الإنسان، وكذلك دوراً للمرأة محدداً بوضوح في الإنعاش بعد انتهاء النزاع. وندعو أيضاً إلى تحسين رصد العنف الجنسي وتحديد أكثر فعالية للممارسات الجيدة والتحديات.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد، كما فعلنا في العامين الماضيين من عضويتنا في مجلس الأمن، أن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات في المقام الأول. وندعو مجلس الأمن، ومنظومة الأمم المتحدة ككل والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لضمان أن يظلّ التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات على رأس جدول أعمالنا الجماعي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد علييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى الورقة المفاهيمية الواردة في الوثيقة S/2015/32. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديرنا لممثلي كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني على مساهماتهم الثاقبة في مناقشاتنا.

إن حماية المدنيين مقتضى إنساني وقانوني وسياسي ويتطلب بذل جهود متضافرة لضمان أن تحترم جميع الجهات الفاعلة هذه المسؤولية. ولا يسعنا إلا أن نتفق مع الرأي القائل بأن زيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني شرط أساسي لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، نقدر المبادرة المشتركة لسويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في إطار التحضير للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إن التحديات في مجال حماية المدنيين ضخمة. وتتعلق العقبة الرئيسية في المقام الأول بتكرار أطراف النزاع لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب القواعد القانونية القائمة. ومن الضروري أن تتقيد جميع أطراف النزاع بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني.

إن التهاون وعدم المبالاة بمعاناة المدنيين وانتشار أجواء الإفلات من العقاب واللامسؤولية من بين أشد المشاكل صعوبة التي تؤدي إلى ضرورة اتخاذ إجراء. ولا بد من إنهاء الإفلات من العقاب ليس بغرض تحديد مسؤولية جميع الأطراف في النزاع وفرادى الجناة فحسب، بل أيضا لكفالة السلام الدائم، وإجلاء الحقيقة، وتحقيق المصالحة، وحماية وحقوق ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع قاطبة.

لقد أصبح استهداف النساء والفتيات عمداً ميزة مشتركة بين جميع النزاعات في الكثير من أرجاء العالم. وهذا الأمر يؤثر بصورة فريدة وغير متكافئة على النساء والفتيات، ولا يدع مجالا للشك في خطر هذه الظاهرة وضرورة اتخاذ إجراء في الوقت المناسب.

ويجب إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين الذين يُضطرون إلى ترك ديارهم جراء النزاعات المسلحة. ويؤيد بلدي الجهود المتواصلة لتعزيز الوعي بمشكلة التشريد الداخلي وحق العودة.

إن المظهر الخطير الآخر للانتهاكات المُقتَرَفة ضد السكان المدنيين هو التشكيك في مركز المدنيين في حد ذاته وفي مبدأ الحماية بالرغم من الدلائل المتواترة على أن الأشخاص المعنيين ينتمون إلى فئة غير المقاتلين. ويشكل أخذ الرهائن والاحتجاز والمحاكمة غير القانونيين انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي. وتكتسي هذه المسألة أهمية قصوى بالنسبة لبلدي، أذربيجان، الذي لا يزال يعاني من العدوان والاحتلال العسكري الأرمينيين اللذين اقترنا بمجموعة واسعة من الانتهاكات لحقوق السكان الأذربيجانيين على مدى العقدين الماضيين.

وآخر الأمثلة على هذه الانتهاكات هي قضايا السادة حسن حسنوف، و شخباز غوليفيف، و ديلغام أسكروف. فبينما كان السيدان غوليفيف و أسكروف يقومان بزيارة لقبور والديهما المدفونين في منطقة كلبجار المحتلة، تم أخذهما كرهائن، ووجهت إليهما تهم جنائية مُختَلَقة. وقُتِل السيد حسنوف في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ولم تتم استعادة جثة السيدة حسنوف من الجانب الأرميني بوساطة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، أي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وفيما يتعلق بالمدنييْن المحتجزيْن، السيدان غوليفيف وأسكروف اللذان يسائلهما الأرمن عن تهم لا أساس لها كنوع من الإلهاء، من المستصوب أن نوضح أن هذين المدنيين اعتُقلا في إقليمهما، أي داخل الحدود المعترف بها دوليا لجمهورية أذربيجان. وما عدا بموجب المقتضيات المحددة في قوانين جمهورية أذربيجان، لا أحد - وأؤكد، لا أحد - له الحق في فرض قيود على حرية التنقل أو حظرها داخل إقليم جمهورية أذربيجان. ومن نافلة القول أن إخضاع السيدين غوليفيف وأسكروف لإجراءات قضائية غير قانونية، والحكم على السيد أسكروف بالسجن المؤبد والسيد غوليفيف بالحبس لمدة ٢٢ سنة، ثم إجبارهما على طلب الإستئناف، تدابير باطلة ولاغية.

ومن خلالكم، سيدي الرئيس، أناشد جميع الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أن تتدخل وتبادر بالحيلولة دون تعرض هذين الشخصين للاحتجاز غير القانوني والمحاكمة والسجن، قبل فوات الأوان وما داما على قيد الحياة. وفي ذلك الصدد، نعرب عن تقديرنا للبلدان التي عارضت ما يسمى بالمحكمة والحكم الصادر عنها. ونشيد بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المتفانين ونتطلع إلى استمرار مشاركتهم في الجهود الرامية إلى الإفراج عن مدنيينا.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشيد بالمبادرة الشيلية بعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة والنهوض بموضوع حماية المدنيين في التراع المسلح ضمن أعمال المجلس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل أوكرانيا.

السيد تسيمباليوك (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطاء الكلمة لأوكرانيا للإسهام في هذه المناقشة الهامة والحسنة التوقيت. كما أود أن أشكر مقدمات الإحاطات الإعلامية على رسائلهن الهامة.

تشعر أوكرانيا بالانزعاج لأن المدنيين لا يزالون يشكلون أغلبية الخسائر في التراعات. والكثير من أولئك المدنيين نساء وفتيات. وارتفاع عدد الأشخاص المشردين داخليا يثير الانزعاج أيضا.

بحلول عام ٢٠١٥ تكون ١٥ سنة قد مضت على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي أنشأ أساس جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ودعا إلى توفير حماية خاصة للنساء وكفالة مشاركتهن بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع جهود منع نشوب التراعات وبناء السلام بعد انتهاء التراع. وقد أثبت القرار أنه أداة فعالة لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ سياساتها العامة في هذا المجال الهام. ونتطلع إلى الاستعراض العالمي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٥. ونأمل أن يُوجِد زخما إضافيا للوفاء بالتزاماتنا فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

وتؤيد أوكرانيا تأييدا فعالا جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية تنفيذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن ضرورة التصدي لكامل مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء في حالات التراع المسلح وبعد انتهائه.

ويساور أوكرانيا بالغ القلق إزاء آخر تقارير الأمم المتحدة عن العنف في البلدان التي تُستهدَفُ فيها النساء على نحو مباشر

وتتضرر بصورة غير متكافئة جراء التشريد الجماعي. ونتفق تماما على أن حقوق النساء عرضة للخطر وأن دور النساء في مكافحة الإرهاب والتطرف لا يُستخدَمُ بصورة كافية.

وتقوم حكومة أوكرانيا، بالتشاور الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بوضع خطة عمل وطنية وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لتعزيز مشاركة النساء بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام وحفظ السلام، وإدراج منظور جنساني في جميع مجالات المجتمع. ونتوقع أن يتم إقرار الخطة هذا العام في أوكرانيا ونحن على استعداد لتنفيذها.

ولا تزال الجماعات الإرهابية المسلحة والمدعومة من جانب الاتحاد الروسي تتصرف علنا في شرقي أوكرانيا. وما زال المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، يموتون بالرصاص والمدافع الروسية التي تُنْقَلُ إلى البلد بصورة غير قانونية. ووفقا لآخر الإحصاءات الرسمية، فإن عدد الأشخاص المشردين داخليا في أوكرانيا جراء العدوان الروسي يبلغ ٩٢١ ٦٤٠ شخص.

إن ثلثي الأشخاص المشردين داخليا من البالغين نساء. والحكومة تتفهم تماما احتياجاتهن المحددة، إذ أن أسر الأشخاص المشردين داخليا تشمل المسنين والأمهات غير المصحوبات. وفي ذلك الصدد، فقد اعتُمد القانون المعني بالأشخاص المشردين داخليا في أوكرانيا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحظي بترحيب المجتمع الدولي، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويروم القانون كفالة حقوق وحريات الأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم النساء، ومعالجة المسائل الرئيسية في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تيسير المساعدات الإنسانية.

لقد خلصت البعثة الدولية لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا في آخر تقرير لها إلى أن النساء في منطقة دونيتسك يشكلن ١٥ في المائة من القتلى و ١٥ في المائة من الجرحى نتيجة للنزاع. كما كانت هناك حوادث اختطاف وعنف جنسي اقترفتها جماعات مسلحة غير قانونية ما زال مكان وجودها غير معروف.

ويساورنا القلق على نحو خاص إزاء تعرض الناس في إقليم أوكرانيا للاختطاف والنقل غير القانوني إلى الاتحاد الروسي بغرض الاستنطاق. وما زالت الجندية الأوكرانية نادية سافتشينكو، التي اعتُقلت في منطقة لوهانسك في تموز/يوليه من العام الماضي، في مركز احتجاز في الاتحاد الروسي بدون أي مبررات قانونية، وقد تعرضت لممارسات لا إنسانية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وانتهاكا للالتزامات بموجب المعاهدات الثنائية. وحتى بعد أن حصلت نادية سافتشينكو على الحصانة الدولية باعتبارها عضوا في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، فإنها ما زالت في السجن.

وأكثر جوانب هذه الحالة مدعاة للسخرية وتجسيدا للتسلط هو أن سافتشينكو تتهمها السلطات الروسية الآن بعبور الحدود الروسية بصورة غير قانونية. ونحن نطالب بالإفراج الفوري عن نادية سافتشينكو وسنبذل قصارى جهدنا لكفالة محاكمة الضالعين في اختطافها واحتجازها على نحو غير قانوني.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد صفائي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): بادىء ذي بدء، أود أن أشكر شيلي على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة. وأعتقد أن مشاركة الدول الأعضاء على نحو واسع النطاق في المناقشة دليل على نجاح مبادرة شيلي. كما أود أن أشكر مقدمات الإحاطات الإعلامية على إسهامهن الممتاز في المناقشة.

لقد طلب وفد بلدي أخذ الكلمة تحديدا للرد على المزاعم التي أطلقها ممثل إسرائيل خلال هذه الجلسة. وأود أن أدلي بما يلي.

وأود أن أوضح ما يلي:

إن ما قاله ممثل ذلك النظام في جلسة اليوم لا صلة له على الإطلاق بموضوع المناقشة. ومن السخف أن يسمح ممثل النظام صاحب أكبر سجل أسود على صعيد حماية المدنيين في التاريخ الحديث لنفسه بتلفيق ادعاءات لا أساس لها ضد الآخرين.

وأنا لا أريد أن أكرر الحقائق بشأن جرائم الحرب التي ارتكبها ذلك النظام خلال عدوانه الأخير على غزة وغزوه لها أو حقيقة أن أكثر من ٨٠ في المائة من الضحايا خلال الغزو كانوا من المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن. وأعتقد أن لا شيء غير دم هؤلاء المدنيين الأبرياء الذي سال في الشوارع والمستشفيات والمدارس، بما فيها تلك التي تتبع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، يمكن أن يكشف عن طابع النظام. إنه أسلوب مثير للاهتمام. إذا عجز المرء عن الدفاع عن نفسه، فعليه بمهاجمة الآخرين. وقد شرع ممثل ذلك النظام، كالمعتاد، في محاولات لصرف الانتباه عن أعماله العدوانية البشعة والمتكررة ضد المدنيين وعن احتلاله وانتهاكاته للسلامة الإقليمية للدول الأخرى في المنطقة.

ومما يثير السخرية الشديدة حقاً محاولة وعظ الآخرين بشأن حماية المدنيين وادعاء التكلم بلسان الضحايا من جانب نظام اشتهر بفظائعه وسياساته للفصل العنصري، التي وثقتها الأمم المتحدة توثيقاً جيداً، وانتهاكاته المتكررة للحدود المعترف بها دولياً وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومهاجمة المدنيين والبلدان المجاورة له وما وراءها أو التهديد باستعمال القوة ضدهم، وهو نظام له سجل معروف في استحداث وإنتاج وتكديس مختلف أنواع الأسلحة اللاإنسانية، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يشكر الرئاسة الشيلية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح والاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع. كما أشكر السيدة هيلين دورهام، مديرة إدارة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إلواد علمان من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطتيهما الإعلاميتين الهامتين.

إن النساء والفتيات غالبا ما يفتقرن إلى الحماية والدعم أثناء النزاعات المسلحة. فهن يتحملن وطأة العواقب المدمرة للصراعات بسبب ضعفهن الكبير وأحوالهن المعيشية المتدنية. وهن يتحملن جميع ويلات الصراعات المسلحة: عمليات احتجاز الرهائن والأسر والتعذيب والاغتصاب والزواج القسري والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والتشريد القسري والتهديد والتخويف. والفتيات على وجه الخصوص يتعرضن لممارسة الاختطاف المنتشرة على نحو متزايد. ويجري استخدام كل من النساء والفتيات كدروع بشرية بالقرب من مخزونات الأسلحة أو الثكنات وهن يعانين من الآثار المباشرة وغير المباشرة للأعمال العدائية، من قبيل التفجيرات والمجاعات والأوبئة.

وغالبا ما يكون الاغتصاب أكثر أشكال العنف شيوعا، ولا سيما في مخيمات اللاجئين ومخيمات المشردين. وللأسف، لا يجري في الغالب توفير أي قدر من الأمن للنساء والفتيات في هذه الحالات نظرا لعسكرة بعض المخيمات وانتشار الأسلحة

الخفيفة واندساس العناصر المسلحة في أوساط اللاجئين. ونحن جميعا مطالبون بالعمل ولا بد من تنسيق جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد.

والمغرب يدين بقوة هذه الممارسات الهمجية والوحشية واللاإنسانية، لا سيما وأن عواقبها الوخيمة تزيد من تعقيد جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة. ويشكل العنف الجنساني والتهديد بتلك الأعمال أو التحريض على ارتكابها انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والقرار يعترف بإسهام المرأة في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي ويشجع مشاركتها في جميع جوانب تسوية الصراع وحفظ السلام وبناء السلام. ومنذ عام ٢٠٠٠، اتخذ المجلس ستة قرارات أخرى بشأن هذا الموضوع، مما عزز بالتالي الهيكل المعياري الرامي إلى حماية حقوق المرأة أثناء الصراع وبعده. ويرحب المغرب بجهود الدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات على الصعيد الوطني وبالعدد المتزايد من خطط العمل التي تم التوقيع عليها أو التي هي قيد التفاوض بشأن حماية النساء والفتيات وبالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ومع ذلك، يجب أن ندرك أن التقدم المحرز حتى الآن في التنفيذ الفعال لهذه القرارات لا يزال محدودا جدا. وبطء وتيرة التقدم المحرز في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإفلات من العقاب الذي ما زال مرتكبو أعمال العنف الجنسي يتمتعون به يعززان بيئة غير آمنة بالمرة للنساء والفتيات.

وللأسف، فإن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في جميع مراحل عمليات السلام. وهناك العديد من العقبات التي تحول دون مشاركتها في منع نشوب الصراعات والوساطة بشأنها وحلها وفي بناء السلام. ولا يتمكن سوى عدد قليل جدا من النساء من المشاركة بفعالية في الحياة العامة خلال الفترة التالية لانتهاء الصراع بسبب العنف والترهيب وانعدام الأمن وغياب سيادة القانون والتمييز الثقافي وتصاعد التطرف والتعصب القائمين على التحيز ضد المرأة ونتيجة عوامل اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك الفقر والافتقار إلى التعليم. ويرى المغرب أن تهميش المرأة يهدد بإبطاء أو تقويض جهود تحقيق السلام والأمن والمصالحة بصورة دائمة.

ولا تزال حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في فترات النزاع وإعمال حقوقهن الأساسية أثناء الصراعات وبعدها مسؤولية جماعية، تتطلب بذل جهود مشتركة ومنسقة وحازمة بهدف تعزيز التدابير التي يمكن اتخاذها لكبح جماح أولئك الذين يرتكبون أعمال العنف ويأمرون بارتكابها ضد المرأة ولمنع تكرار هذه الجرائم. وينبغي اتخاذ تدابير صارمة على وجه الاستعجال لتعزيز مساءلة جميع الذين يواصلون بتصرفاتهم تحدي القانون الدولي وقواعد حماية النساء والأطفال. والمغرب يُذكر، في هذا الصدد، بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، ويشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين وجميع القرارات التي تتناول مسألة المرأة في النزاع المسلح.

وفي الختام، أود أن أسلط الضوء على النقاط التالية: يرى المغرب أنه ينبغي للمرأة أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، نظرا للدور الحاسم الذي تضطلع به في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام. ويبرز المغرب الدور الرئيسي للمرأة في إصلاح النسيج الاجتماعي للبلدان الخارجة من الصراع، ويشدد على وجوب إشراكها في صياغة وتنفيذ استراتيجيات

ما بعد انتهاء التراع بغية أخذ احتياجاتها في الاعتبار. ومن المهم للغاية تعزيز تمكين المرأة، الأمر الذي يمكن أن يسهم في فعالية بناء السلام بعد انتهاء التراعات. ومن المهم تعيين النساء بأعداد كافية في مواقع اتخاذ القرارات وفي مناصب الوسطاء الرفيعي المستوى وفي عضوية أفرقة الوساطة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الاستراتيجيات الوطنية لحماية النساء والفتيات تعتمد على التدابير المتخذة لتعزيز قدرات الحكومة وتوافر المواد والموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان وضعهن النهائي وتحررهن واستقلالهن. ومن ثم، فمن المهم أن تكون هناك استجابة الفورية وسخية للنداء الذي وجهه الأمين العام في تقريره (S/2014/693) والذي يدعو فيه الجهات المانحة إلى تقديم الأموال اللازمة لتنفيذ خطط العمل والبرامج الوطنية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بوتسوانا.

السيدة موغوبي (بوتسوانا) (تكلمت بالإنكليزية): يطيب لي أن أبدأ بتهنئتكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير. ونتمنى لكم كل النجاح في أداء واجباتكم باستمرار. ونود أن نكرر التقدير الذي أعربت عنه الوفود التي تكلمت قبلنا لكم على تنظيم هذه الجلسة الفائقة الأهمية وعلى الفرصة للحصول على إحاطات إعلامية من الشخصيات التي نجحتم في جمعها لهذا الغرض.

لقد كانت المعلومات التي تشاطروها معنا في وقت سابق ذات رؤية ثاقبة للغاية وتساعد على توسيع فهمنا للمسألة التي نناقشها اليوم.

كما نغتنم هذه الفرصة لنشكر الأمين العام على تقاريره بشأن الموضوع، والتي نراها مفيدة على الرغم من أن بعض الجوانب الواردة فيها، ولا سيما ما يخص المخاطر التي يواجهها السكان في التراعات المسلحة فضلاً عن عمليات بعثات حفظ السلام، مدعاة لبعض القلق.

تضم بوتسوانا صوتها إلى المجتمع الدولي في الإعراب عن استيائها إزاء الهجمات التي تودي بحياة الأبرياء فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في العدد المتزايد من مناطق الحرب ومناطق التراعات العنيفة في مختلف أنحاء العالم. ونرى أن من المأساوي حقاً أن أرواح الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالت تُزهق بسبب القتل العشوائي على يد من يبدو أنهم يتجاهلون بشكل كامل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

صحيح أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، سواء كان ذلك في حالات التراع المسلح أو حيثما تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان. ولكن من الصحيح أيضاً أن جميع الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي يضطلعون بدور أساسي في بناء مجتمعات تكون قوية بما فيه الكفاية لمنع الفظائع والتصدي لها. وبالنظر إلى ضخامة أعداد السكان المعرضين للخطر، يمكن بالتالي القول بأننا، أعضاء المجتمع الدولي، لم نكن استباقيين بما فيه الكفاية في تعزيز الركيزة الثانية للمسؤولية عن الحماية وبناء القدرات اللازمة التي من شأنها أن تساعد الدول في حماية سكانها من الضرر.

والحقيقة القاطعة التي تبقى هي أنه يلزم عمل المزيد لكفالة المساءلة والامتثال للقانون الدولي. ولذلك، نؤيد نداء مجلس الأمن الواضح لممارسة ولايته على نحو كامل بموجب الميثاق وضمان صون السلم والأمن الدوليين، لأن ذلك من شأنه أن يمثل خطوة هامة نحو الامتثال الذي نسعى إليه. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم أيضاً تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن تيسير عمل المحكمة حتى تتمكن من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الفظائع الجماعية.

وبغض النظر عن الشواغل التي أثرتها، فمن العدل أن يُحسب للمجلس جهوده الملحوظة في هذا الصدد. وقد أُبلغنا

بأن لدى مجلس الأمن في الوقت الحاضر ١٦ عملية لحفظ السلام منتشرة في جميع أنحاء العالم. ونشيد بالمجلس على هذا العمل الذي يُظهر بشكل مفهوم مجموعة التحديات المعقدة المتنوعة التي تواجهه. ويشمل ذلك ضمان سلامة الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام، لكونهم قد أصبحوا أنفسهم أهدافاً في النزاعات التي انتشروا لإنهائها. وشهدنا مؤخراً حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يُقتلون أثناء الخدمة في بلدان النزاع. ويؤدي انتشار الجماعات الإرهابية والمقاتلين الأجانب أيضاً إلى زيادة الأخطار والمخاطر المحتملة التي تواجه بعثات حفظ السلام. وشهدنا أيضاً اختطاف الفتيات الصغيرات واستخدامهن رهائن من قبل الإرهابيين. وتستلزم هذه الديناميات المتغيرة إجراء استعراض شامل، بما في ذلك وضع إطار شامل يضمن أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة في مهامهم المختلفة، فضلاً عن أمن وسلامة قوات الأمن وأفرقة الاستجابة السريعة في البلدان المتضررة. ويجب أن تضع هذه الآليات أيضاً الطرائق التي يمكن بها حماية النساء والفتيات في حالات النزاع.

وأعود الآن إلى التركيز المحدد على مناقشة اليوم. وكما أشارت الوفود الأخرى مؤكّدة، فإن النساء والفتيات هن من يعانين من أكثر أعمال الحرب غدراً، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية والعنف الجنساني وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان. ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا وقت أنسب من هذا للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بحماية النساء والفتيات في جميع الحالات، فضلاً عن النهوض بهن والمساواة بين الجنسين، وفي سياق مناقشة اليوم، بالأهداف الاستراتيجية الستة التي تركز على المرأة والنزاع المسلح. وتشمل، في جملة أمور، الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في تسوية النزاعات في مستويات صنع القرار وتعزيز مساهمة المرأة في تشجيع ثقافة السلام وتوفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات. ولا يمكن المغالاة في الحاجة إلى إعادة تكريس هذه الأهداف. ومن الأهمية بمكان التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولذلك، نرحب بدعوة الأمين العام إلى إجراء الاستعراض الرفيع المستوى المذكور، المقرر عقده في وقت لاحق من هذا العام.

ونرى أيضاً المجتمع الدولي يعدّ نفسه لاعتماد خطة عالمية جديدة في وقت لاحق من هذا العام ترمي إلى تحقيق المستقبل الذي نصبو إليه. ولتحقيق هذا الهدف، من الواضح أننا سنحتاج إلى مضاعفة جهودنا الجماعية الرامية إلى ضمان حماية الأجيال الحالية والمقبلة.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً دعم بوتسوانا للجهود الدولية الرامية إلى حماية حياة الأبرياء، وخاصة النساء والفتيات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المملكة العربية السعودية.

السيدة رضوان (المملكة العربية السعودية): سيدي الرئيس، أود أن أشكركم على عقد هذه الجلسة الهامة حول حماية المدنيين، وعلى وجه خاص حماية المرأة.

لا يجوز لإسرائيل، قوة الاحتلال، أن تتحدث عن حقوق الإنسان ولا حماية المدنيين، ولا سيما حقوق المرأة بأي شكل من الأشكال، ولا أن تحاول أن تلمّع سجلّها المخزي أو تحاول أن تُحيد الأنظار عن جرائمها الموثقة ضد النساء والفتيات والأطفال. فكيف لقوة تمارس الاحتلال وسياسة الاستيطان أن تتحدّث عن ذلك؟ إن وفد بلدي يدين جميع هذه الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

فلننظر أين كانت حماية المدنيين في العدوان الذي شنّته إسرائيل على غزة مؤخراً، والهجوم العشوائي الذي أدى إلى قتل أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص غالبيتهم من المدنيين، دون

أن تفرّق بين طفل أو شيخ أو امرأة أو رجل في استهدافها؟ أم هل لنا أن ننظر إلى سياساتها الممنهجة بهدم المنازل على أصحابها وقتلهم وتشريدهم، أو إلى ما يخلفه الحصار على غزة من انتهاك لحقوق المرأة والطفل وأذى، والتضييق على أبسط ممارسات الحياة اليومية؟

لقد أمعنت إسرائيل في استخدام جميع أنواع الإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي ضد النساء الفلسطينيات والعربيات، وجميعها يدخل ضمن جرائم الحرب. ويبلغ هذا العنف والهمجية الذروة حين تُضطر النساء الفلسطينيات أن يلدن على الحواجز العسكرية، فتعرّض المرأة نفسها للموت أو يفقد مولودها الحياة.

إن إسرائيل لا تلتزم بأي من المواثيق الدولية التي تؤكّد على الحقوق الإنسانية للمعتقلات السياسيات، حيث تتعرّض الأسيرات الفلسطينيات إلى أبشع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والجنسي. هذا غيض من فيض ولن أطيل عليكم، فسجل هذه الانتهاكات عامر وموثق من أجهزة الأمم المتحدة المختلفة. إلا أننا نطالب مجلس الأمن ألا يبقى صامتاً أمام هذه الانتهاكات وأن يعمل على معاقبة مرتكبيها ممن يدّعون الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بشكل يستخف بالعقل ولا يضع أي اعتبار للضمير.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد طلب ممثل الاتحاد الروسي الكلمة للإدلاء ببيان آخر

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود بإيجاز شديد الرد على البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا.

ليست مفاجئة لأحد هذه المحاولات لإلقاء اللوم كلّه عمّا يجري في ذلك البلد مرة أخرى على الاتحاد الروسي. وحتى التقارير المتعلقة بقصف الجيش الأوكراني لمناطق سكنية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي – وهي تقارير واردة من مصادر متنوعة لا يمكن بحال من الأحوال أن تُعتبر دعاية روسية – لا تثير أي رد من كييف غير المزيد من الاتهامات الموجهة ضد الاتحاد الروسي. ومن الواضح تماماً أن زملاءنا الليتوانيين يتخذون أيضاً موقفاً انتقائياً حيال تلك المصادر كذلك.

الحقيقة هي أن وفد بلدنا قد بادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن (أنظر S/PV.7154)، وذلك في محاولة لمنع السلطات الأوكرانية من استخدام القوة المسلحة في جنوب شرق أوكرانيا. ولم نتمكن من القيام بذلك. وجرى إطلاق ما يسمى بعملية مكافحة الإرهاب، التي أدت إلى وقوع ضحايا من المدنيين في أول أسبوع لها. وطالبنا مرارا وتكرارا بوضع حد للعنف والشروع في حوار وطني متكامل من شأنه تفادي سقوط المزيد من الضحايا المدنيين في أوكرانيا. وتم توجيه هذا النداء إلى السلطات في كييف، وفي الآونة الأخيرة، مثلما حصل اليوم من خلال وزارة الخارجية الروسية. وللأسف، ذهبت هذه النداءات أدراج الرياح حتى الآن.

وفي الختام، أذكر بأن موضوع جلسة اليوم هو حماية المدنيين. وناديا سافتشينكو، هي ضابطة في الجيش الأوكراني، ليست مدنية. غير أن الصحفيين الروس هم بالقطع مدنيون، وهي متهمة بالمساعدة على قتلهم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): طلب ممثل أوكرانيا أن يدلي ببيان آخر. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد تسيمباليوك (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أعتذر لأخذ الكلمة مرة أخرى. سأحاول الإيجاز للغاية.

أولا وقبل كل شيء، أود أن يقرأ زميلي الروسي بتمعن آخر تقارير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عما يجري في أوكرانيا. وأود أيضا أن أكرر مرة أخرى أن ناديا سافتشينكو

كانت عضوة في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، لذلك فحالتها متطابقة تماما مع الموضوع الذي نناقشه اليوم.

في نفس الوقت، أود مرة أخرى أن أطلب من الممثل الروسي، إن أمكن، تجنب تضليل مجلس الأمن حول الحالة الراهنة في أوكرانيا، والكف عن استخدام هذا المنتدى كأداة لمجرد الدعاية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وقبل رفع الجلسة، أود أن أعرب عن تقدير وفد شيلي الخالص لأعضاء المجلس، وخاصة زملائي الممثلين الدائمين وموظفيهم، وإلى أمانة المجلس على كل الدعم الذي قدموه لنا. لقد كان هذا الشهر بالفعل، شهرا حافلا بالعمل، توصلنا خلاله إلى توافق آراء بشأن العديد من المسائل الهامة التي تقع ضمن اختصاصنا. وما كنا لنقوم بذلك، من دون العمل الشاق لكل وفد وممثلي الأمانة العامة ودعمهم وإسهاماتهم الإيجابية، وكذلك جميع موظفي خدمات المؤتمرات المعنيين.

ونحن نختتم رئاستنا، فإنني أعلم أنني أتكلم بالنيابة عن المجلس مُتمنيا للوفد الصيني حظا سعيدا خلال شهر شباط/فبراير.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.